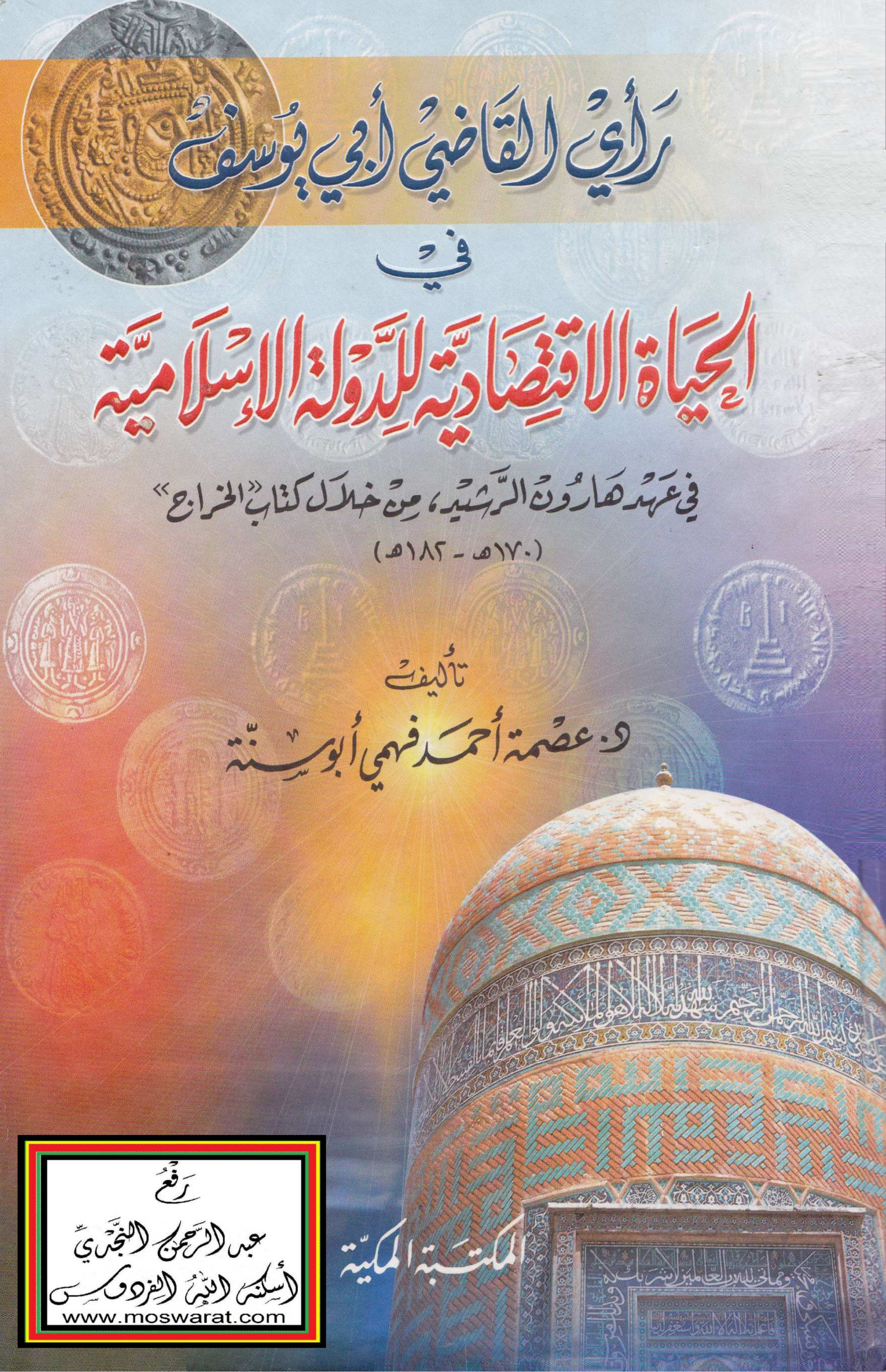


رأي القاضي أبي يوسف في الحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية

في عهد هارون الرشيد، من خلال كتاب «الخراج»

(١٧٠هـ - ١٨٢هـ)

تأليف

د. عصمة أحمد فهمي أبو سنة

المكتبة المكية


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رأي القاضي أبي يوسف

في

الحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية

في عهد هارون الرشيد، من خلال كتاب الخراج"

(١٧٠هـ - ١٨٢هـ)

رأي القاضي أبي يوسف في الحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية

في عهد هارون الرشيد، من خلال كتاب «الخراج»
(١٧٠هـ - ١٨٢هـ)

تأليف
د. عصمة أحمد فهمي أبو سنة

المكتبة المكية

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

الناشر
المكتبة المكية
باب العمرة - مكة المكرمة
تلفون: ٥٧٤٢٨٢٤/مستودع ٥٣٦٦٢٩٩




الإهـــداء

إلى من وقفا بجانبي وشجعاني على مواصلة تعليمي بعد الله سبحانه وتعالى إلى هذه المرحلة من التعليم، لقد أفاضا عليّ رعايتهما وتشجيعهما وحنانهما الكثير، فهما معين لا ينضب.

إلى والدتي الحنونة وإلى والدي الحنون الدكتور أحمد فهمي أبو سنة أهدي هذه الرسالة، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يمنحهما الصحة والعافية، وأن يجعلهما ذخراً لنا ولطلبة العلم في كل مكان اللَّهم آمين.






شكر وتقدير

يسعدني في هذا المقام أن أقدم شكري للمسؤولين في جامعة أم القرى، . . على ما حبتني به الجامعة من الرعاية في مرحلتي الكلية والماجستير.

وأسأل الله أن يديمها ناشرة للعلم بين محبيه. ثم أقدم شكري وتقديري لأستاذي الجليل الدكتور حسام الدين السامرائي ـ المشرف على الرسالة، والذي لم يأل جهداً في إرشادي وتوجيهي إلى الصواب في أثناء بحثي، جزاه الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

وأقدم شكري أيضاً، لكل من ساعدني في هذا البحث، جزا الله الجميع عني خير الجزاء.

المقدمة

وفيها :

أ ـ سبب اختيار الموضوع .

ب ـ نطاق البحث ومنهجه .

جـ ـ تحليل المصادر .



المقدمـــة

أ ـ سبب اختيار الموضوع :

اللهم لك الحمد على واسع فضلك، وعظيم نعمك، سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، سبحانك لا علم لنا إلا ما علّمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بعثته رحمة للعالمين وهدى للمسترشدين.

أما بعد: فقد استخرت الله تعالى، وجعلت موضوع رسالتي التي أتقدم بها إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، للحصول على درجة الماجستير في الحضارة الإسلامية، هو: «**رأي أبو يوسف في الحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية في عصر هارون الرشيد من خلال كتاب الخراج**».

والسبب في اختياري هذا الموضوع أنه يمثل الحياة الاقتصادية في واحد من أزهى عصور الإسلام وأوسعها حضارة وأقواها من الناحية المالية ويضاف إلى ذلك أن أبا يوسف فقيه ناضج من فقهاء المسلمين، في مورد عظيم من موارد الدولة بعد ما اتسعت الفتوح وكثرت الموارد وهو الخراج.

فقد حاولت أن أكتب هنا صفحة من صفحات الحضارة الإسلامية يتضح فيها سمو الإسلام وغناؤه في السياسة المالية، وكيف أصلحت أحكامه الأحوال الاقتصادية والنظم المالية، وأزالت الظلم الذي كان السمة المميزة لعهود أكاسرة الفرس وقياصرة الروم، فاخترت من أنظمة الخلافة الإسلامية في عصور الاتساع

والاستقرار ما يكشف مدى ما نفع الناس وأصلح أحوالهم.

ودرست لتحقيق هذا الغرض، رسالة الإمام أبو يوسف في الخراج لأنها الوثيقة الموضحة لمعالم النظم المالية، والتي هي ثبت صحيح السند، وأحكامه موثقة بالأدلة من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال السلف الصالح.

وبهذا خدمت هذه الرسالة جانباً عظيماً من جوانب الحضارة الإسلامية، ولم تكتفي كغيرها بالأخبار التاريخية التي لم تعلم صحة أسانيدها بل كان سند هذا الجانب المالي من أصح الأسانيد.

ب ـ خطة البحث ومنهجه:

أما خطة البحث تتألف من:

مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة وملاحق، وفهرس للمصادر والمراجع التي بني البحث على معلوماتها.

احتوت المقدمة على سبب اختيار الموضوع، وخطة البحث ومنهجي فيه.

أما سبب الاختيار فقد قدمته، أما خطة البحث فإنها تتألف مما يلي: التمهيد: ويشتمل على ثلاثة مباحث، عقدت المبحث الأول عن أبو يوسف وعلاقته بهارون الرشيد، ومكانته في الدولة العباسية، وقد تضمن المبحث مطلبين:

الأول: نبذة موجزة عن حياة قاضي القضاة أبي يوسف.

والثاني: نبذة موجزة عن حياة الخليفة هارون الرشيد.

* وعقدت المبحث الثاني: لتعريف كلمة الخراج وبيان المهم من محتوى رسالة الخراج بإيجاز.

أما الفصول:

فقد عقدت **الفصل الأول**: عن الحالة الاقتصادية للدولة الإسلامية. كما

عرضها أبو يوسف، وهو يحتوي على ثلاثة مباحث:

الأول: تحدث فيه عن موارد ومصارف المال في الدولة الإسلامية، والموارد هي: الخراج.. وقسمته إلى خراج موظف أو مساحة، وخراج مقاسمة، والخراج الموظف كان موجوداً من عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، ولماذا أشار أبو يوسف على الرشيد أن يجعله خراج مقاسمة؟.. ولماذا سمى أبو يوسف رسالته.. برسالة الخراج.. مع أنه تحدث فيها عن موارد أخرى؟..

ومن الموارد أيضاً: الزكاة، والجزية، والعشور، والغنائم، والمعادن، والركاز ثم ما يستخرج من البحر.

وتناولت كل مورد بالشرح وواقع أمره في الدولة العباسية..

أما المصارف الإسلامية بوجه عام لما يجبى من الموارد، والغرض منها إقامة مصالح الدولة من إعزاز للدين، والدفاع عن أهله، وقضاء حاجات المعوزين على ألا تخلط أموال الزكاة بغيرها من الموارد.

أما الزكاة فتصرف في مصارفها الثمانية التي ذكرها الله في القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1].

ومصرف خمس الغنيمة هو: اليتامى والمساكين وابن السبيل، على أن يقدم في الثلاثة قرابة رسول الله على سائر الناس.

وأما الخراج والجزية وغيرهما من الموارد سوى الغنيمة والزكاة فتصرف في المصالح العامة، كنفقات الدفاع والأمن وإقامة الجسور وحفر الأنهار، والتعليم وأرزاق الولاة والقضاة، والجند، والشُرَطِ وغيرهم من عمال الدولة.

---

(١) سورة التوبة، آية (٦٠).

أما المبحث الثاني: فتحدثت فيه عن أصناف الأراضي والحقوق المتعلقة بها، وقسمت الأراضي إلى خمسة أصناف.. الأراضي الخراجية، والأراضي العشرية والأرض الموات، والأرض التي أقطعها ولي الأمر، والحمى.. وشرحت كل قسم وبينت حكمه في الشريعة كما جاء في رسالة الخراج، وختمت هذا المبحث بالكلام عن حرم المدينة وخلاف الفقهاء فيه.

وعقدت المبحث الثالث: عن النشاط الاقتصادي في المجتمع الإسلامي.. تكلمت عما وصلت إليه الدولة من الاهتمام بالزراعة وما تحتاج إليه من وسائل الري كما تعرضت لديوان الخراج بإيجاز، باعتبار أنه الجهاز المشرف على الزراعة وما تحتاج إليه للري.. من حفر القنوات والأنهار، وإقامة السدود، وإصلاح ضفاف الأنهار والقنوات، وما يحتاج إليه في التنمية الزراعية.

كما تحدثت عن إشراف الدولة على تحسين الزراعة وتنمية مواردها، بحفر الأنهار إذا طلب أهل الخراج ذلك، ووجد فيه ولاة الأمر صلاحاً، وتوسيعاً للرقعة الزراعية، وزيادة للخراج.

وكذلك إقطاع الأرضين وإحياء الأرض الموات للمحتاجين، لأنها بمنزلة المال، وللتشجيع على الزراعة.

أما **الفصل الثاني**: عقدته عن تشخيص أبي يوسف للانحرافات الواقعة في الدولة الإسلامية وهو يحتوي على ثلاثة مباحث: ـ **المبحث الأول**: عقدته لبيان الانحرفات الواقعة في معدلات الجباية المالية وتكلمت في الأمور التالية:

الأول: في جباية الصدقات، وتشدد الجباة وإيقاعهم الأذى بالرعية، وظلمهم وأخذ كرائم أموالهم وما إلى ذلك.

الثاني: الانحرافات الواقعة في جباية الخراج، وعدم اختيار الجباة الذين تتوفر فيهم الخبرة والأمانة.

والثالث: التقبل، وما يحويه من ظلم وإيذاء للرعية بجمع الجباة أكثر مما تعاقدوا مع الوالي عليه.

الرابع: الانحرافات الواقعة فيما يعرف بالرواج والصرف، وهو زيادة نسبة معلومة في الدراهم ظُلماً عما يجبُ على دافع الضريبة.

ثم عقدت **المبحث الثاني**: في الانحرافات الواقعة في أساليب العمل الإدارية وذلك في الأمور التالية:

الإهمال في جمع المحاصيل:

التأخير في دياس الزرع وبقائه في البيدر مدة طويلة، وهذا يؤدي إلى نقص الخراج.

والظلم الذي يقع في الخرص وتقدير المحاصيل، واتهام أرباب الخراج بضياع بعض أموال بيت المال بغية أن يأخذوا منهم أكثر مما عليهم.

انحراف: بعض القضاة وأخذهم أموال اليتامى.

انحراف: بعض عمال البريد بإعطاء الخليفة أخباراً كاذبة عن الولاة والقضاة والأوضاع العامة.

وعقدت المبحث الثالث: في الانحرافات التي تقع من عمال الدولة على الفلاحين في الإجراءات التنفيذية، مما يضطر المزارعين إلى تأخير استخراج المحاصيل حماية لأنفسهم من الجشع الذي كان يتصف به الجباة، لأن الجباة كانوا يلجأون إلى وسائل إرهابية كالضرب ووضعهم في الشمس وتعليق الجرار في أعناقهم، وتعذيبهم بالزنانير.

وكان بعض أعوان جباة الخراج يطلبون من أرباب الخراج الجعل الذي يفرضه لهم ولاة الخراج ـ مع المطالبة بالخراج ـ ربما كان هذا الجعل أكثر مما فرض عليهم من الخراج.

وتحدثت أيضاً عن طلب الجباة وأعوانهم أن يقريهم[1] أهل الخراج مما يكلفهم الكثير وينزل بهم الظلم.

أما الفصل الثالث: فقد خصصته لمقترحات أبي يوسف الإصلاحية، لعلاج الانحرافات التي ذكرتها في الفصل الثاني، وبيان بعض الأحكام الشرعية التي سأل عنها الرشيد، وأراء أبي يوسف فيما يعلي من شأن الدولة ومرافقها.

والفصل يتألف من ثلاثة مباحث:

عقدت المبحث الأول: في التأكيد على الالتزام بالشريعة الإسلامية، وتحدثت في عدة أمور: ضرورة التزام جباة الخراج بالشريعة الإسلامية، سرعة أداء الصدقات والكف عن التحايل على إسقاطها والإشراف على جمعها، الإحسان في معاملة أهل الذمة عند جباية الجزية، نصاب أرض العشر والخراج، حريم البئر والعين في المفاوز ومقداره، وحريم العين ومقداره، حكم حفر البئر المجاورة، الإحياء والاحتجار وحكمهما، بيان أحكام الكلأ والمروج والآجام.

وعقدت المبحث الثاني: عن مقترحات أبي يوسف الخاصة بمعدلات الجباية المالية، وأجوبة بالنص الشرعي عن أسئلة مالية وجهها الرشيد إليه.

فتحدثت عن القبالة، ضريبة العشور، مقدار ما يأخذه العاشر من التجار الصدقة الواجبة على نصارى بني تغلب، ما ينبغي أن يعامل به أهل الذمة، إحياء الأرض الموات وإقطاعها، الترغيب في تعمير القطائع وإحيائها، مقترحات أبو يوسف في الجزائر التي في دجلة والفرات، حفر النهر إذا ترتب عليه ضرر بالعامة، كري النهر وانبثاقه، شرب الشفة وسقي الزرع، النهي عن بيع الماء إلا أن يكون محرزاً، جواز مقاتلة صاحب الماء لمنع الناس من الشرب، حكم الأنهار العظام والنهر الخاص، حكم الصيد في أرض الغير، حكم من أراد أن يحفر في أرض غيره، حق المجرى.

---

(١) يقريهم: يضيفهم.

ثم عقدت المبحث الثالث: عن مقترحات أبي يوسف الخاصة بأساليب العمل الإدارية وتحدثت فيه عن الأمور التالية:

الصفات الواجب توفرها في ولاة الخراج، مبدأ المراقبة والمتابعة، السياسة الحكيمة في معاملة الولاة للرعية، عدم جواز هبة الخراج إلا بإذن الإمام، لا يجوز تحويل الأرض الخراجية إلى عشرية ولا العكس، أسلوب العمل السليم للمحافظة على محصول الزرع، أخذ الخراج بناءاً على كيل عادل، الدعوة إلى ضمان إنصاف أهل الخراج بمنع استيفاء ما ليس عليهم وبإسقاط الزيادات، الواجب في الخراج الميسور من الفضة والذهب بلا فرق بينهما، جباية الجزية من المدن والقرى، حقوق أهل الذمة وواجباتهم تجاه المسلمين، لباس أهل الذمة، إذن الإمام بحفر الأنهار القديمة إذا كان فيها نفع، نفقة حفر الأنهار العظام والخاصة وتطهيرها، إحراق المالك لفضلات زرعه وسقيه إذا ترتب عليه الإضرار بغيره، البريد ودوره الإداري والاقتصادي، الصفات التي يجب توافرها في صاحب البريد، أرزاق العمال والقضاة.

وقد التزمت في كل ما ذكرته بما ورد في رسالة الخراج للقاضي أبي يوسف، وأيدت كل فقرة من الفقرات بنص من هذه الرسالة.

ثم عرضت في الخاتمة أهم نتائج البحث بعبارة موجز..

وقد ألحقت بالبحث عدة ملاحق...

الأول: ذكر من سبقوا أبا يوسف في كتابه الخراج، كعبد الله بن المقفع، أبو عبيد الله معاوية بن يسار وزير المهدي، القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري.

الملحق الثاني: قائمة الخراج في عهد هارون الرشيد التي أثبتها الجهشياري في كتابه الوزراء والكتّاب.

الملحق الثالث: نص كتاب الرشيد إلى واليه على خراسان علي بن عيسى بن ماهان بخلعه.

الملحق الرابع: نص كتاب الرشيد إلى هرثمة بن أعين حين ولاه خراسان وخراجها.

أما المنهج الذي سلكته.. فهو العمل على تحليل ما ورد في كتاب الخراج، لاستخراج ما به من موضوعات ومسائل ومشكلات، عبرت عن آراء أبي يوسف في الحياة الاقتصادية في العصر الذي كتب فيه كتابه، ثم تنظيم ذلك كله في تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، وتحت كل.. كتبت في كل مبحث ما فهمته من رأي أبي يوسف في كل مسألة من المسائل، ثم عقبت على ذلك بالنص الذي أورده أبو يوسف تأييداً لما ذكرت.

وقد استفدت من بعض مصادر التاريخ المعاصرة، كما رجعت إلى بعض كتب الفقه الحنفي لتوضيح كثير من المصطلحات على ضوء انتماء القاضي أبي يوسف إليه.

وقد توخيت في ذلك كله السهولة في الأسلوب والبسط في العبارة توضيحاً لما قصدت.

وأخيراً. فهذا جهد متواضع، لعلي أكون قد وفقت، فما كان صواباً فمن عبد الله، وما كان غير ذلك فهو تقصير مني، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

جـ ـ تحليل المصادر

بني هذا البحث على معلومات وردت في عدد كبير من المصادر والمراجع، غير أن المصادر التالية كان لها الفضل في تزويد البحث بأهم وأغلب المعلومات.

إن أهم مصدر اعتمد عليه البحث اعتماداً يكاد أن يكون كلياً هو:

كتاب الخراج لأبي يوسف:

فقد استقيت منه جل المعلومات، وسوف يرد تعريفه في محتوى الرسالة بإيجاز. ويعتبر هذا الكتاب على كل حال من أعظم الكتب الإسلامية التي تحدثت عن النظم المالية من وجهة نظر شرعية.

أما كتاب «فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج»..

مؤلفه عبد العزيز الرحبي المتوفى سنة (١١٨٤هـ/ ١٧٧٠) وهو كتاب يقع في جزأين - فهو شرح لكتاب الخراج لأبي يوسف بشكل مفصل - وقد حققه الدكتور أحمد عبيد الكبيسي. ونشره في بغداد عام ١٩٧٣م. وقد استفاد هذا البحث منه كثيراً.

كتاب الخراج:

ليحيى بن آدم القرشي المتوفى سنة (٢٠٣هـ/ ٨١٨م)، فيشمل على موضوعات متعددة في الزكاة ومصارفها، والخراج، والجزية، والغنيمة، والفيء. وقد أفاد البحث منه في الاستطرادات الحكمية.

كتاب الأموال:

لأبي عبيد القاسم بن سلام - المتوفى سنة (٢٢٤هـ/ ٨٣٨) - ويعتبر من المصادر التي قدمت معلومات مهمة لبحثنا هذا. وهو يتكون من أربعة أجزاء تحدث فيه مؤلفه عن الناحية المالية في الدولة الإسلامية، والخراج وجبايته، وأنواع الأراضي، والغنائم، والفيء، والصدقات.

وقد أفاد منه البحث في المقارنات، وعند متابعة آراء الفقهاء في الأحكام الخاصة بهذه الموضوعات.

كتاب فتوح البلدان:

لأبي الحسن أحمد بن يحيى البلاذري الذي ولد في أواخر القرن الثاني الهجري وتوفي سنة (٢٧٩ هـ/ ٨٩٢ م)، هو من الكتب القيمة.

لقد تحدث البلاذري في كتابه هذا عن هجرة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، وعن غزواته مبتدئاً بغزوة خيبر، كما تحدث عن خلافة أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وتحدث عن أرض الخراج، وعن ضريبة الخراج، وعن العراق وحدوده، وقد أمدنا بمعلومات قيمة عن القطائع، إضافة عن المعلومات المتصلة بأحكام الأراضي المفتوحة عنوة، والإجراءات العملية التي مارسها حكام الدولة الإسلامية عند الفتح، والتي اعتمدت كسابقة شرعية يلزم بها ويقاس عليها.

أما كتاب تاريخ الأمم والملوك:

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ـ المتوفى سنة (٣١٠هـ/ ٩٢٣م)، وهو من الحوليات، الذي يقدم المعلومات التاريخية مرتبة على أساس السنين فقد تحدث عن بدء الخليقة حتى نهاية القرن الثالث الهجري، وهو كتاب يضم معلومات مهمة من الناحية السياسية، وقد أفاد منه البحث معلومات قيمة عن حياة الخليفة هارون الرشيد الذي يعد عصره عصراً ذهبياً من الناحية الاقتصادية والعلمية، ومن ناحية استتباب الأمن.

أخبار القضاة:

لمحمد بن خلف بن حيان بن صدقة بن زياد بن أبو بكر الضبي القاضي المعروف بوكيع ـ توفي (٣٠٦هـ) ـ وهو يعتبر من المصادر التي قدمت معلومات مهمة للبحث عن حياة القاضي أبو يوسف، وعن حياة القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري فالكتاب ليس مجموعة لأحكام القضاة الذين وصل إلى المؤلف علمهم،

وإنما كتاب أدب ولغة، وكتاب تاريخ وقصص، وهو صورة للحياة السياسية للدولة الإسلامية في ذلك العصر، فقد كتب أخبار القضاة في جميع الأمصار الإسلامية في ثلاثة القرون من صدر الإسلام إلى نهاية العصر العباسي الذهبي، إن هذا الكتاب من أقدم الكتب التي وصلت إلينا، والتي عرضت لأخبار القضاة، فهو مصدر قيم.

«الوزراء والكتّاب»:

وقد ألفه أبو عبد الله محمد بن عبدوس الكوفي المعروف بالجهشياري ـ توفي (٣٣١هـ/ ٩٥٦م) الذي ترجم فيه للمشهورين من وزراء الدولة الإسلامية، ومن طبقة الكتاب، سواء منهم من تولى الخراج أم غير ذلك من الوظائف.

والكتاب يقدم معلومات مهمة في اختصاصه عن عهد دولة الخلفاء الراشدين، ويواصل في تقديم معلوماته حتى نهاية عهد المأمون، وهو يتحدث أيضاً عن النظم الإدارية، وتولى الولاة والوزراء، وعن جباية الخراج. وهو يعد بحق من المصادر الأساسية في دراسة التاريخ الإسلامي، وقد أفاد البحث منه كثيراً في إكمال الصورة التاريخية التي ارتبط بها.

مفاتيح العلوم:

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الخوارزمي ـ توفي (٣٨٧هـ/ ٩٩٧م) ـ فإنه يعتبر بحق دائرة معارف مصغرة في معنى المصطلحات المعجمة، وقد أفادني في بحثي، في معنى المصطلحات الخراجية، والمكاييل والمقاييس، والماء وديوان البريد وألفاظ المساح.

كتاب الأحكام السلطانية:

للإمام أبي الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي ـ توفي (٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، وهو من الكتب المهمة التي تفيد الباحث في التاريخ

والحضارة، والنواحي الفقهية في الخراج والجزية والصدقات وقسمة الفيء والغنيمة، وأقسام الأرض التي استولى عليها المسلمون، وهو يقع في عشرين باباً، مشتملة على مواضع مختلفة، وهو يجمع بين المسائل الشرعية والسياسية.

معجم البلدان:

لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ـ توفي سنة (٦٢٦هـ/ ١٢٣٢م)، وقد استفدت من كتابه فيما يتعلق بالعراق وحدوده، وفي شرح أسماء الأمكنة والمدن والقرى والأنهار التي وردت في البحث.

ولا بد من الإشارة أخيراً إلى كتاب البداية والنهاية:

تأليف أبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي ـ توفي سنة (٧٧٤هـ) ـ وقد قسم كتابه إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول عن خلق العرش والكرسي والسموات والأرض وكيفية خلق آدم وقصص النبيين، حتى تنتهي النبوة إلى أيام الرسول ﷺ. أما القسم الثاني تناول الفترة التي بعد وفاة رسول الله ﷺ. حتى سنة ٧٦٨هـ. وأيضاً تناول القسم الثالث عن الفتن والملاحم وأشراط الساعة... إلخ.

سار في تأليفه مثل الطبري وابن الأثير، في ذكر الحوادث حسب السنين وقد اهتم بالتراجم، يبدأ بذكر أهم الأحداث، ثم يلي ذلك تراجم الوفيات، وقد أمدتني بمعلومات مهمة عن حياة القاضي أبي يوسف، وحياة الخليفة هارون الرشيد ولذلك يعد الكتاب من المصادر الأساسية في دراسة التاريخ الإسلامي.

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أبو يوسف وعلاقته بالرشيد ومكانته في الدولة العباسية

المبحث الثاني: في معنى لكلمة الخراج، والمحتوى المهم من رسالة الخراج.

المبحث الأول

أبو يوسف وعلاقته بالرشيد، ومكانته في الدولة العباسية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نبذة موجزة عن حياة قاضي القضاة أبي يوسف.

المطلب الثاني: نبذة موجزة عن حياة الخليفة هارون الرشيد.



تمهيد

المبحث الأول

(أبو يوسف وعلاقته بالرشيد ومكانته في الدولة الإسلامية)

«المطلب الأول»

نبذة موجزة عن حياة قاضي القضاة أبي يوسف:

مولده ونشأته:

القاضي أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة[1] ـ ويعرف بجده سعد بن حبتة البجلي[2] ـ أحد أصحاب رسول الله ﷺ.

ولد القاضي أبو يوسف سنة ثلاث عشرة ومائة للهجرة بالكوفة[3]، وهو عربي الأصل.

---

(١) أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ـ ت: ٧٧٤هـ ـ تحقيق/ أحمد أبو ملحم وآخرون. البداية والنهاية: جـ ١٠/ ص ١٨٦ ـ (ط ١ ـ بيروت ـ ١٩٨٥م). الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب ت ٤٦٣هـ ـ تاريخ بغداد ـ جـ ١٤/ ص ٢٤٣ (دار الكتب العلمية ـ بيروت). محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع ـ ت ٣٠٦ ـ أخبار القضاة ـ جـ ٣/ ص ٢٥٤ (عالم الكتب ـ بيروت). يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبته ـ ت: ١٨٢هـ تحقيق/ أحمد إبراهيم البنا ـ **كتاب الخراج** ـ ص ١٤ (دار الاعتصام ـ القاهرة).

(٢) البجلي: ـ بفتح الباء الموحدة والجيم ـ هذه نسبة إلى قبيلة بجيلة... وقيل أن بجيلة اسم أمهم، وهي من سعد العشيرة، وأختها باهلة، ولدتا قبيلتين عظيمتين نزلت الكوفة، منها أبو عمرو جرير بن عبد الله البجلي صاحب رسول الله ﷺ. عز الدين بن الأثير الجزري ـ **اللباب في تهذيب الأنساب** ـ جـ ١/ ١٢١ (دار صادر ـ بيروت ـ ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

(٣) أبو يوسف: ن. م. س ـ ص ١٤، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ـ ت ٦٠٨ ـ ٦٨١هـ ـ **وفيات الأعيان** جـ ٦/ ٨٨٨. تحقيق/ إحسان عباس (دار الثقافة ـ بيروت).

نشأ وأقام في الكوفة التي كانت من أهم المراكز العلمية في ذلك العصر، حيث اتسعت فيها العلوم الإسلامية القرآنية والفقهية والحديث[1].

وقد نشأ أبو يوسف فقيراً، وتوفي أبوه وهو صغير، واضطرته الحاجة إلى العمل عند قصّار ثياب، وكان يمر على حلقة درس أبي حنيفة[2] فيجلس فيها، فلما علمت أمه بذلك أخذت ترافقه وتذهب به إلى القصار حتى لا يجلس في حلقة أبي حنيفة. فلما غاب عن درس أبي حنيفة افتقده وسأل عنه، فلما حضر إلى الحلقة بعد ذلك سأله أبو حنيفة عن سبب تغيبه قال: المعاش، فلما انصرف الناس عن الحلقة أعطاه صرة بها نقود وقال له: الزم الحلقة، وإذا فرغت أعلمني وكان يعطيه النقود دون أن يعلمه أبو يوسف بنفاذها[3].

منزلته العلمية:

عندما لمح أبو حنيفة تطلّع أبو يوسف إلى العلم: اهتم به وفقهه فيه وكان أقرب تلاميذه إليه، كان يغشى مجالس العلماء في مختلف الاختصاصات، فإلى جانب مداومته على حضور مجلس الإمام أبي حنيفة تشير المصادر إلى أنه جلس كذلك إلى حلقة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[4]. وكان الغالب عليه مذهب

---

(١) أبو يوسف ـ ن. م. **س** ـ ص ١٤.

(٢) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي، فقيه العراق، وأحدا الأئمة الأربعة توفي سنة ١٥٠هـ. ابن كثير ـ **البداية والنهاية** ـ جـ ١٠/ ١١٠ ـ ابن خلكان ـ **وفيات الأعيان** ـ جـ ٥/ص ٤٠٥، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ـ **تهذيب التهذيب** ـ جـ ١٠/ ص ٤٤٩ ـ الطبعة الأولى ـ (مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد الدكن ـ ١٣٢٧هـ).

(٣) أبو يوسف ن. م. **س** ـ ص ١٤، ابن كثير ـ **المصدر السابق** ـ جـ ١٠/ ص ١٨٦.
الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (٧٤٨ ـ ١٣٤٧م) ـ **تذكرة الحفاظ** جـ ١/ ص ٢٧٣ (دار إحياء التراث العربي ـ بيروت).

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي: الفقيه من =

أبي حنيفة. ومع ذلك فقد كان يخالفه في مسائل كثيرة، وكان أبو حنيفة يشهد له بأنه أعلم الناس[1]، ويعتبره خليفته من بعده.

قال محمد بن الحسن: «مرض أبو يوسف في زمن أبي حنيفة مرضا خيف عليه منه، قال: فعاده أبو حنيفة ونحن معه، فلما خرج من عنده وضع يديه على عتبة بابه وقال: إن يمت هذا الفتى فإنه أعلم من عليها. وأومأ إلى الأرض»[2].

ولقد صدق حدس أبي حنيفة فقد طبق علمه الآفاق. فقد كان فقيهاً عالماً صاحب عقلية منظمة سريع البديهة، علماً من أعلام الأمة[3]، تولى أكبر مناصب الدولة، فكان قاضي القضاة في عهد الخليفة هارون الرشيد[4].

قال طلحة بن محمد بن جعفر: «لم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر...»[5].

وقال اللكنوي: «... كان صاحب حديث حافظاً ولزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي وولي قضاء بغداد فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٣هـ في خلافة هارون الرشيد»[6].

= أصحاب الرأي، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، واستمر ٣٣ سنة له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره، مات بالكوفة سنة ١٤٨هـ. ابن حجر ـ **تهذيب التهذيب** جـ ٩/ ص ٣٠١، ابن كثير ن. م. **س** ـ جـ ١٠/ ص ١٠٨. الزركلي **الاعلام** جـ ٧/ ص ٦٠، ٦١.

(١) المكي ـ المناقب ـ جـ ١/ ص ص ١٠٨، ١٠٩، الخطيب البغدادي ن. م. **س** جـ ١٤/ ص ٢٤٦. ابن خلكان ـ **وفيات الأعيان** ـ جـ ٥/ ٤٢١.

(٢) الخطيب البغدادي ن. م. **س** ـ جـ ١٤/ ص ٢٤٦.

(٣) أبو يوسف م. **س** ص ١٥ (ط البنا).

(٤) الخطيب البغدادي م. **س** جـ ١٤/ ص ٢٤٢.

(٥) الخطيب البغدادي ن. م. **س** جـ ١٤/ ص ٢٤٥.

(٦) اللكنوي ـ **الفوائد البهية** ـ ص/ ٢٢٥.

ويقول عمار بن مالك: «ما كان من أصحاب أبي حنيفة مثل أبي ليلى، لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة ولا محمد بن أبي ليلى، ولكنه هو الذي نشر قولهما وبث علمهما»[1].

روايته للحديث:

كان أبو يوسف يتصل بالمحدثين ويتلقى عنهم. قال ابن جرير الطبري: «كان أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي فقيهاً عالماً حافظاً، ذكر أنه كان يعرف بحفظ الحديث، وأنه كان يحضر المحدّث، فيحفظ خمسين أو ستين حديثاً ثم يقوم فيمليها على الناس وكان كثير الحديث»[2].

ويعتبر أبو يوسف من الفقهاء الذين أكثروا من تأييد فقههم بالحديث، تلقى الحديث عن المحدثين، وحفظ وروى عنهم، فقد روى عن شيوخ الكوفة وعن أهل المدينة أمثال الإمام مالك بن أنس[3] والليث بن سعد[4]، حتى عدّ من أحفظ أصحاب أبي حنيفة للحديث[5]. وبذلك يكون قد جمع بين طريقة أهل الرأي، وأهل الحديث[6].

---

(١) أبو يوسف ـ ن. م. س ص ١٥. الخطيب البغدادي ـ م. س. جـ ١٤/ ص ٢٤٥.

(٢) محمد أبو زهرة ـ **أبو حنيفة** ـ ص ١٩٧.

(٣) وهو أعرف من أن يعرف، إمام دار الهجرة. ت بالمدينة سنة ١٧٩هـ، انظر ابن خلكان ـ **وفيات الأعيان** ـ جـ ١/ ص ٤٢٩، ابن حجر **تهذيب التهذيب** جـ ١٠/ ص ٥.

(٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث الإمام المصري وكان من فقهاء مصر. قال ابن سعد: كان قد اشتغل بالفتوى في زمانه وكان ثقة كثير الحديث صحيحه. وكان نبيلاً سخياً، ولد سنة ٩٤هـ وتوفي سنة ١٧٥هـ. ابن حجر: **تهذيب التهذيب** ـ جـ ٨/ ص ٤٦٠.

(٥) اللكنوي **الفوائد البهية** ص ٢٢٥، محمد أبو زهرة **أبو حنيفة** ص ١٩٨.

(٦) محمد أبو زهرة ن. م. س ص ١٩٨.

فقهه:

كان أبو يوسف من الفقهاء البارزين الذين جمعوا في فقههم بين الرأي والحديث وكان يخالف بعض آراء أبي حنيفة إذا صح عنده ما يخالف ذلك من حديث، ومن ذلك أن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ كان يكره المزارعة[١] في الأرض البيضاء والمساقاة[٢] في النخل والشجر، ويقول عنهما أنهما إجارة فاسدة لجهالة الخارج.

ولكن أهل الحجاز أجازوا ذلك ولا يرون بأساً في المساقاة في النخل والشجر بالثلث والربع ويحتجون بما عامل به رسول الله ﷺ أهل خيبر في الثمر والزرع. واستدل أبو يوسف بحديث رسول الله ﷺ عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من زرع وثمر...»[٣].

ورد أبو يوسف أيضاً على الخوارج[٤] لقولهم الباطل بأن القرى العربية بمنزلة القرى الأعجمية، أي قاسوا القرى العشرية على القرى الخراجية. فقد وظفوا عليها الخراج ولم يفرقوا بين أرض وأرض، لأن المقصود منها النماء، وهذا بالطبع قياس باطل لأنهم خالفوا حكم رسول الله ﷺ، الذي جعل أرض العرب أرض عشر ولم

---

(١) المزارعة: وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها **المصباح المنير** مادة زرع، ص ٣٨٦.

(٢) المساقاة: وهو عقد بدفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره **الرتاج** عبد العزيز بن محمد الرحبي ـ ت ١١٨٤هـ (تحقيق أحمد عبيد الكبيسي) ـ **فقه الملوك الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج** جـ ١/ ص ٥٩٦ (مطبعة الإرشاد ـ بغداد ـ ١٩٧٣م).

(٣) **صحيح البخاري** ـ كتاب الإجارة أخرجه البخاري عن ابن عمر ـ جـ ٣/ ص ١٢٣. (دار إحياء التراث العربي ـ بيروت).

(٤) الخوارج: جمع خارجي، وهم قوم مسلمون، خرجوا عن طاعة الإمام عليّ ـ رضي الله عنه ـ في خلافته، ونبذوا طاعته، واستحلوا قتاله، وحاربوه. الرحبي **ن. م. س** ـ جـ ١/ ص ٤٠٨ (ط الكبيسي).

يغير ذلك أحد من الخلفاء الراشدين وما بعدهم. قال أبو يوسف: فأما الخوارج: فأخطأوا المحجة، وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى أعجمية، ولم يأخذوا بما اجتمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ وهم أحسن تأويلاً وتوفيقاً من الخوارج»[١].

وقد تنبأ أبو حنيفة لأبي يوسف بما سيفتح الله عليه، قال لزوجه: «إنما هي أيام قلائل وسيصير لأبي يوسف نبأ وذكر، ولعل الله يفتح لكم أفضل ما تؤملونه وترجونه»[٢]. وكان يقول عنه أيضاً: «أنه أعلم الصحابة»[٣].

مناظرة بين القاضي أبو يوسف والإمام مالك:

رحل أبو يوسف إلى المدينة ولقي الإمام مالك بن أنس، وناظره أمام الخليفة هارون الرشيد في مقدار الصاع وزكاة الخضروات، قال ابن كثير: ولما تناظر هو ومالك بالمدينة بحضرة الرشيد في مسألة الصاع وزكاة الخضروات احتج مالك بالصيعان المنقولة عن آباء أهل المدينة وأسلافهم[٤]. وبأنه لم يكن الخضروات يخرج فيها شيء من الزكاة زمن الخلفاء الراشدين. فقال أبو يوسف: لو رأى

---

(١) أبو يوسف **كتاب الخراج**، ص ١٢٨.
(٢) ن. م. س، ص ١٦.
(٣) ابن كثير **البداية والنهاية** جـ ١٠/ ص ١٨٧.
(٤) تحدث القاضي أبو يوسف ومالك حينما اجتمعا في مسألة الصاع، قال القاضي أبو يوسف: للإمام مالك الصاع ثمانية أرطال، فقال مالك: صاع رسول الله ﷺ خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، مما جعل مالك يحتج وأحضر جماعة معهم عدة أصواع وقالوا: إن آبائهم كانوا يخرجون بها صدقة الفطر ويدفعونها إلى رسول الله ﷺ فعايروها جميعاً فكانت خمسة أرطال وثلثاً، فرجع أبو يوسف عن قوله إلى ما أخبره أهل المدينة. **المصباح المنير**، ص ٥٣٧.
لكن في كتب الفقه الحنفي أن ثمانية أرطال برطل أهل العراق تساوي خمسة أرطال وثلث برطل أهل المدينة، وزنة كل منها ألف وأربعون درهماً - داماد أفندي - مجمع الأنهر - جـ ١/ ص ٢٢٩. (دار إحياء التراث العربي - بيروت).

صاحبي (أي أبو حنيفة) ما رأيت لرجع كما رجعت. وهذا إنصاف منه[١].

تولي أبي يوسف القضاء:

سكن أبو يوسف بغداد وتولى القضاء لثلاث من الخلفاء ـ المهدي والهادي ثم هارون الرشيد[٢]. وقد أكدت المصادر بأنه تولى القضاء للمهدي سنة ست وستين ومائة[٣]، وهذا يدل على أن أبا يوسف استقضى لأول مرة «بعد وفاة القاضي أبي بكر عبد الله بن أبي سبرة القرشي»[٤].

علاقة أبي يوسف بالرشيد:

لقد تعرض الخليفة هارون الرشيد لبعض المشاكل الاجتماعية التي أراد أن يعرف أحكامها في شرع الله، وكان الذي أفتاه فيها أبو يوسف، ومن هنا عرف الرشيد له مكانته العلمية فقربه إليه.

وكان يستشيره في كثير من القضايا العامة والخاصة، لقد واجهت الرشيد مشكلة اجتماعية معينة وطلب فيها الفتوى، فقد حلف الرشيد يميناً بالطلاق على زوجته زبيدة ألا تبيت ليلتها في بلد يدخل في ولايته. فأفتى أبو يوسف أن تبيت في المسجد فهو بيت الله وليس له ولاية عليه[٥]، يقول الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾[٦].

---

(١) ابن كثير **البداية والنهاية** جـ ١٠/ ص ١٨٧.
(٢) ابن خلكان **وفيات الأعيان** جـ ٦/ ص ٣٧٩.
(٣) ابن كثير **ن. م. س** جـ ١٠/ ص ص ١٥٢، ١٥٣، أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) **شذرات الذهب** جـ ١/ ص ٢٦١ (ط ٢ ـ بيروت ـ ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩م) الخطيب البغدادي م. س ـ جـ ١٤/ ص ٢٦١.
(٤) ابن العماد الحنبلي ن. م. س جـ ١/ ص ٢٥٦. محمود مطلوب ـ **أبو يوسف** ص ٨٧.
(٥) الرحبي **الرتاج** ـ جـ ١/ ص ٢٥.
(٦) سورة الجن، آية (١٨).

ويبدو أنه قد نشأت بين الخليفة وأبو يوسف بعد ذلك علاقة وثيقة تدعمت وتعززت مع الأيام.

ولاية أبي يوسف القضاء في عهد هارون الرشيد:

استمر أبو يوسف في عهد هارون الرشيد في منصب القضاء، وارتفع مقامه لدى الخليفة، فهو أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام[1]، وبقي فيه مدة طويلة استفاد منه كثيراً وهذا يدل على مرونته.

كان مذهب الدولة الرسمي مذهب الإمام أبي حنيفة، ولذلك فقد استفاد الفقه الحنفي من جهود أبي يوسف حيث أثراه بالفتاوي من المشاكل والحوادث التي وقعت بين الناس[2]. لأن القضاء فيه مواجهة للمشاكل، فاطلاعه على الحياة العامة وشؤون الدولة المالية أدى إلى معرفته لطرق معالجة مشاكلها، وبذلك أكسبه رأياً معتدلاً في الأحكام المستنبطة من الأدلة الشرعية.

ورغبة من الخليفة هارون الرشيد في رفع الظلم عن الرعية، فقد طلب من القاضي أبو يوسف أن يضع له كتاباً عن جباية الخراج والعشور والجزية والصدقات ومصارفها، ففعل ذلك.

وقد توسعت سلطات أبي يوسف ولم تقتصر على النظر في الخصومات الجنائية بل تعدتها إلى قضايا الوقف[3] والوصايا والمظالم والحسبة والإشراف على بيت المال وأموال اليتامى[4].

---

(١) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد** جـ ١٤/ص ٢٤٢، ابن خلكان **وفيات الأعيان** جـ ٦/ص ٣٧٩، أبو يوسف **كتاب الخراج** ص ١٦.

(٢) محمد أبو زهرة **أبو حنيفة** ص ١٩٨.

(٣) الوقف: الأرض المحبوسة في سبيل الله على الجهات الخيرية مثل طلاب العلم والفقراء **المصباح المنير** ص ١٠٣٨.

(٤) محمود مطلوب ـ **أبو يوسف ـ حياته وآثاره وآراؤه**، ص ٨٨.

ولم يكن يصدر أحكامه إرضاء لأحد بل إرضاء لله ورسوله، ولم يخش في الله لومة لائم. قال المكي في المناقب: «وكانت له عند الرشيد منزلة رفيعة بحيث كان يبلغ دار الخلافة راكباً بغلته فيرفع له الستر فيدخل كما هو راكباً والرشيد يبدؤه بالسلام، حتى رد شهادة بعض قواده فشكاه فسأله الرشيد، فقال: سمعته يقول: أنا عبد الخليفة، فإن كان صادقاً فلا شهادة له، وإن كان كاذباً فشهادته مردودة»[1].

وكان يحضر في مجلس حكمه العلماء، منهم أحمد بن حنبل فيتناظرون ويتباحثون وقد عرف عن أبي يوسف أنه منصفاً في الأحكام، قال أبو يوسف: «وليت هذا الحكم وأرجو الله أن لا يسألني عن جور ولا ميل إلى أحد»[2].

وكان من عدله أن يتتبع الحق ليتمكن من إرجاعه إلى ذويه ولا سيما في بعض القضايا التي ليس لمدعيها بيّنات كافية. ففي يوم جاءه رجل وقال: أن بستانه في يد أمير المؤمنين الهادي، فذهب أبو يوسف إلى أمير المؤمنين يطلب منه رد البستان، فادعى أن أباه المهدي اشتراه له، وشهد الشهود بأنه له، فطلب الرجل أن يحلّف أمير المؤمنين على أن شهوده شهدوا الحق، فقال الهادي لأبي يوسف: ترى ذلك؟ فقال: كان ابن أبي ليلى يراه، قال الهادي لأبي يوسف: أردد البستان عليه. وإنّما احتال عليه أبو يوسف لعلمه أن الهادي لا يحلف[3].

ومما يدل على نزاهته ما نقل عنه من قوله قبيل وفاته: «اللهم إنك تعلم أني لم أجر في حكم حكمت به بين عبادك متعمداً، ولقد اجتهدت في الحكم بما يوافق كتابك وسنة نبيك، وكل ما أشكل علي جعلت أبا حنيفة بيني وبينك وكان عندي والله

---

(١) محمود مطلوب ـ **أبو يوسف حياته وآثاره وآراؤه**، ص ٨٨.

(٢) ابن كثير **البداية والنهاية**، جـ ١٠/ ص ١٨٧.

(٣) ابن خلكان ـ وفيات الأعيان ـ جـ ٦/ ص ٣٨٤. الخطيب البغدادي ـ ن. م. س ـ جـ ١٤/ ص ٢٤٩. ابن كثير ـ م. س ـ جـ ١٠/ ص ١٨٧. وكيع ـ أخبار القضاة ـ جـ ٣/ ص ٢٥٤.

ممن يعرف أمرك، ولا يخرج عن الحق وهو يعلمه»[١].

تلاميذ أبي يوسف:

ولقد تتلمذ على يد أبي يوسف وروى عنه كثيرون من أشهرهم:

محمد بن الحسن الشيباني، والإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو الوليد بشر بن الوليد الكندي القاضي، وأبو إسحاق وإبراهيم بن يوسف الباهلي الفقيه، وأبو عثمان بن بحر الجاحظ»[٢].

مؤلفات أبي يوسف:

ألف أبو يوسف كتب كثيرة ووضع فيها آراءه كما نقل آراء أبي حنيفة قال اللكنوي: «وكان أبو يوسف هو المقدم من أصحاب الإمام وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض وله الأمالي والنوادر»[٣]. والمراد بالأمالي كما قال حاجي خليفة: «أمالي الإمام... وهي في الفقه يقال أكثر من ثلثمائة مجلد»[٤]. قال ابن النديم في الفهرس: «ولأبي يوسف من الكتب في الأصول والأمالي: **كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الفرائض، كتاب البيوع، كتاب الحدود، كتاب الوكالة، كتاب الوصايا، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الغصب والاستبراء، كتاب**

---

(١) الخطيب البغدادي ـ تاريخ بغداد ـ جـ ١٤/ ص ٢٥٤، ابن خلكان **وفيات الأعيان**، جـ ٥/ ص ٤٣٠.

(٢) أبو يوسف **كتاب الخراج**، ص ١٧.

(٣) اللكنوي ـ **الفوائد البهية**، ص ٢٢٥. الخطيب البغدادي م. س ـ جـ ١٤/ص ص ٢٤٥، ٢٤٦.

(٤) مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، جـ ١/ ص ١٦٤ (مكتبة المثنى ـ بيروت).

اختلاف الأمصار، كتاب الرد على مالك بن أنس، رسالة في الخراج إلى الرشيد، كتاب الجوامع ألفه ليحيى بن خالد يحتوي على أربعين كتاباً ذكر فيه اختلاف الناس والرأي المأخوذ به، ولأبي يوسف املاء رواه بشر بن الوليد القاضي يحتوي على ستة وثلاثين كتاباً مما فرعه أبو يوسف»[1].

الكتب التي لم يذكرها ابن النديم في الفهرست:

كتاب الآثار، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والرد على سير الأوزاعي[2].

أهم مؤلفات أبي يوسف:

رسالة الخراج التي كتبها أبو يوسف لأمير المؤمنين هارون الرشيد ويظهر أنه كتبها في الفترة ما بين ١٧٠هـ: ١٨٠هـ.

ـ وقد قدمت المهم من محتواها بإيجاز في المبحث الثاني من التمهيد.

ولم يكن أبو يوسف أول من كتب في الخراج فقد سبقه عبد الله بن المقفع[3] في عهد الخليفة المنصور، وعبيد الله بن حسن العنبري[4]، وعبيد الله معاوية بن يسار في عهد الخليفة المهدي[5].

---

(١) محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق، أبو الفرج بن أبي يعقوب النديم ت: ٤٣٨هـ **كتاب الفهرست**، جـ ١/ ص ٢٠٣ (المطبعة الرحمانية ـ القاهرة ـ ١٣٤٨هـ)، محمد أبو زهرة **أبو حنيفة**، ص ص ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٢) محمد أبو زهرة **المصدر السابق**، ص ١٩٩.

(٣) أحمد زكي صفوت **جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة** ـ جـ ٣/ ص ٣٠ (ط ١، القاهرة ـ ١٩٣٧م).

(٤) وكيع ت: ٣٠٦ هـ **أخبار القضاة** جـ ٢/ ص ٩٧.

(٥) محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية** ص ١٨٢ (دار بيروت للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م).

وقد قدمت محتوى ذلك في ملحق رقم (١) في آخر البحث.

وفاته:

توفي القاضي أبو يوسف في سنة اثنين وثمانين ومائة هجرية لخمس خلون من ربيع الأول[١].

«المطلب الثاني»
نبذة موجزة عن حياة الخليفة
هارون الرشيد

ولد هارون الرشيد بن عبد الله المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب سنة خمس وأربعين ومائة للهجرة[٢].

كان ذكياً فطناً فلما شب غزا في حياة أبيه المهدي مرات كثيرة، وعقد الصلح بعد محاصرته القسطنطينية مع أوغسطة ملكة الروم عام ١٦٥هـ على أن تدفع الجزية كل عام[٣]، مما جعل المهدي يرشحه للخلافة بعد أخيه موسى الهادي[٤] تولى

---

(١) وكيع ـ **أخبار القضاة**، جـ٣/ ص ، الخطيب البغدادي **تاريخ بغداد**، جـ ١٤/ ص ٢٦١، ابن العماد **شذرات الذهب** جـ ١/ ص ٢٩٨. **ابن كثير البداية والنهاية**، جـ ١٠/ ص ١٨٦ ـ الحافظ شمس الدين عبد الله ت: ٧٤٦هـ، **كتاب دول الإسلام**، جـ ١/ ص ٩٠ (ط ١، حيدر أباد الدكن ـ ١٣٣٧هـ).

(٢) ابن كثير **البداية والنهاية** جـ١٠/ ص ٢٢٢، **أبي** جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم **تاريخ الأمم والملوك** جـ ٨ ص ٢٣٠ (دار سويدان ـ بيروت).

(٣) ابن كثير **ن. م. س** جـ ١٠/ص ص ١٥٠، ١٥١. كان مقدار الجزية سبعين ألف دينار كل سنة.

(٤) **ن. م. س** ـ جـ ١٠/ص ١٥١.. لقب المهدي ابنه هارون الرشيد ـ الطبري **ن. م. س** جـ =

هارون الرشيد الخلافة سنة سبعين ومائة للهجرة، وكان عمره خمساً وعشرين سنة[1].

وبعد تولي هارون الرشيد الخلافة، أسند إلى يحيى بن خالد بن برمك الذي كان يلازمه منذ كان ولياً للعهد مقاليد الوزارة[2].

قال ابن طباطبا[3]: «فنهض يحيى بن خالد بأعباء الدولة أتم نهوض، وسدّ الثغور وتدارك الخلل، وجبى الأموال، وعمّر الأطراف وأظهر رونق الخلافة، وتصدى لمهمات المملكة»[2].

كان أمير المؤمنين هارون الرشيد من أشهر خلفاء الدولة العباسية وواسطة عقدهم، حكم في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري، وبلغت الدولة في عهده أعلى درجات الرخاء والرقي[4] من الناحيتين الاقتصادية والتعليمية، وهذا نتيجة استتباب الأمن والحالة السياسية المستقرة، فقد كان بيت مال المسلمين يفيض بأموال الخراج التي بلغت مواردها في كل سنة خمسمائة ألف ألف درهم من الفضة وعشرة آلاف دينار من الذهب[5]، حتى قيل إن الرشيد كان يستلقي على ظهره وينظر

= ٨/ ص ٢٣٠.

(١) ابن كثير ـ ن. م. س ـ جـ ١٠/ ص ١٦٤، الطبري ن. م. س جـ ٨ ص ٢٣٠، الحافظ الذهبي **دول الإسلام**، جـ ١/ ص ٨٨.

(٢) الطبري **تاريخ الأمم والملوك** ـ جـ ٨/ ص ٢٣٣، أبي عبد الله محمد بن عبدوس الكوفي المعروف بالجهشياري ت: ٣٣١هـ ـ الوزراء والكتاب ـ ص/ ١٧٧ ـ ابن كثير **البداية والنهاية** ـ جـ ١٠/ ص ١٦٥، أحمد بن عبد الله القلقشندي. (٧٥٦ ـ ٨٢٠هـ) ـ تحقيق عبد الستار أحمد فراج **مآثر الانافة في معالم الخلافة** جـ ١/ ص ١٩٤ (ط ١ عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٩٨٠م).

(٣) ابن طباطبا ـ **الفخري في الآداب السلطانية** ـ ص ١٩٨.

(٤) محمد الخضري **تاريخ الأمم الإسلامية الدولية العباسية**، جـ ٢/ ص ١٠٢ (المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ ١٩٦٩م).

(٥) انظر الملحق رقم (٢).

إلى السحابة الحاملة للمطر ويقول: «اذهبي إلى حيث شئت يأتيني خراجك»[1].

كان يتصدق من صلب ماله في كل يوم بألف درهم، وإذا حج حج معه الفقهاء وأبناؤهم وكان إذا لم يحج أحج ثلاثمائة بالنفقة. وكان يحب الشعر والشعراء ويميل إلى أهل الأدب والفقه[2].

وبعد تولي هارون الخلافة عام ١٧٠هـ، أمر بسهم ذي القربى أن يقسم بين بني هاشم على السواء[3].

وفي عام ١٧٢هـ رفع الرشيد العشر عن أهل العراق الذي كان يؤخذ منهم بعد النصف[4] مما خفف عنهم وحسن أحوال المزارعين كثيراً.

علاقة الرشيد بالقاضي أبي يوسف:

وقد سبق أن أشرنا إلى العلاقة الوثيقة التي قامت بين الخليفة هارون الرشيد والقاضي أبي يوسف، حيث حصلت للخليفة بعض المشاكل الخاصة وطلب أن يفتيه فيها[5]، وكيف أنه قد تعرف من خلال ذلك على مكانته العلمية والفقهية، فكان يكرمه ويبجله، ثم ولاه رياسة القضاة وسماه قاضي القضاة، فكان أول من تسمى بهذا الاسم، وقد طلب منه أن يكتب له رسالة في الخراج.

---

(١) أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي (٧٥٦ ـ ٨٢١هـ)، **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، جـ ٣/ ص ٢٧، وانظر حسن إبراهيم حسن **تاريخ الإسلام السياسي ـ العصر العباسي الأول**، جـ ٢/ ص ٣٠٢ (ط ٧ ـ **مكتبة النهضة القاهرة** ـ ١٩٦٤م).

(٢) الطبري **ن. م. س** ـ جـ ٨/ ص ٣٤٧. **الخطيب** البغدادي م. س ـ جـ ١٤/ ص ١٠٦. ابن كثير م. س ـ جـ ١٠/ ١٦٧، ابن طباطبا **الفخري في الآداب السلطانية**، ص ١٩٣.

(٣) ابن كثير م. س ـ جـ ١٠/ ص ١٦٥، الطبري ـ **ن. م**. س ـ جـ ٨/ ص ٢٣٤.

(٤) الطبري م. س ـ جـ ٨/ ص ٢٣٦، ابن كثير **ن. م**. س ـ جـ ١٠/ ص ١٦٧.
يظهر أن ضريبة الخراج التي كانت نصف العشر في عهد المهدي زيدت إلى عشر ونصف من الخارج لما ساءت الأحوال في آخر عهده فلما جاء هارون الرشيد رفع عنهم ما زيد عليهم.

(٥) تقدم ذكرها في نبذة عن حياة القاضي أبو يوسف ص ٣٣.

سبب كتابة أبي يوسف رسالة الخراج:

انتشرت الانحرافات والظلم بين بعض عمال الولايات، وتذمرت الرعية من سوء المعاملة، ووصل هذا كله إلى مسامع الخليفة هارون الرشيد، فوجد أن تفشي هذه الانحرافات نتيجة بعدهم عن العمل بالشريعة الإسلامية، بدليل قول أبو يوسف في كتاب الخراج: «... فإنه قد بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويعلّقون عليهم الجرار، ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة، وهذا عظيم عند الله، شنيع في الإسلام»[١].

وهذه الانحرافات ليست وليدة عصر الخليفة هارون، ولكن لها جذورها التاريخية، وقد عرف خلفاء الدولة العباسية هذه الانحرافات واستنكروها، ولكنهم لم يقدّر لهم أن يزيلوها أو يقللوا منها، مما أدى إلى تفاقم تلك **المساوىء التي منها على سبيل المثال:**

استيفاء هدايا النيروز والمهرجان[٢]:

كانت الهدايا تقدم إلى الساسانيين في عيدي النوروز والمهرجان، وهي عادة قديمة عند الفرس، وألغيت بمجيء الإسلام[٣]. ولكنها أعيدت في عهد الدولة الأموية.

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٣١.

(٢) النيروز أو النوروز: وهو أول يوم من السنة الشمسة ومعناه يوم جديد. **المصباح المنير** ـ مادة نرز ـ ص ٩٢٥. والمهرجان: عيد الفرس فصل يوافق أول الشتاء. الجهشياري ـ **الوزراء والكتاب** ـ ص ٢٤. كان الفرس يهدون ملوكهم وعمالهم الهدايا في هذين اليومين، إظهاراً للمودة لهم والرغبة فيهم، والمحافظة على عهودهم. الرحبي **الرتاج** جـ ١/ ص ٥٨٣.

(٣) في عهد عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ سنة ٣٢هـ صالح الأحنف بن قيس أهل بلخ على أربعمائة ألف درهم، وأناب عنه ابن عمه أسيد بن المنشمي في أخذ ما صولحوا عليه ومعها هدايا المهرجان، فقال: هذا ما صالحناكم عليه؟ قالوا: لا، ولكن هذه هدايا نعطيها لمن ولينا نستعطفه بها، فأخذها بتحرج وعندما قدم الأحنف بن قيس عرض عليه الأمر، فسألهم الأحنف فقالوا له مثل ما قيل لابن عمه، فحملها إلى الأمير ابن عامر فقال له: خذها لك يا أبا =

وكان بعض ولاة الدولة الأموية يصرون على أخذ هذه الهدايا ويعزلون من قصّر في جمعها، وقد عزل عبد الله بن عامر قيس بن الهيثم عن خراسان عام ٤٣هـ «لأن قيساً أبطأ بالخراج والهدية»[1].

وقد استمرت جباية هذه الهدايا حتى عام ٩٩هـ حين أبطلها الخليفة الأموي الزاهد عمر بن عبد العزيز، كما أبطل ضرائب أخرى استحدثها الأمويون مثل ثمن الصحف[2]، وأجور الفيوج[3]، وأجور البيوت[4]، وأجور الضرابين - الذين يصكون النقود من الذهب والفضة، والجمع بين الزكاة والخراج على من أسلم[5]، وسبب ذلك أن بعض العمال القائمين بجبايتها عمال سوء، كان جل همهم جمع المال، ووجد في هذا ظلماً للرعية وغمطاً لحقوقهم مما جعله يرسل كتاباً إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن[6] بالكوفة يطلب منه إبطال هذه الضرائب - جاء فيه: «سلام

= الأحنف فرفض، فأخذها ابن عامر. نستنتج من هذه الواقعة أن والي بلخ استهجن هذه الهدايا. وبذلك نرى أن هذه الهدايا استهجنها المسلمون. انظر الطبري - **تاريخ الأمم والملوك** - جـ ٤/ ص ص ٣١٣، ٣١٤.

(١) أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري ت ٦٣٠هـ - **الكامل في التاريخ** - جـ ٣/ ص ١٧٤ (دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٠م).

(٢) الصحف - الدفاتر التي يكتب فيها الخراج - الرحبي - **الرتاج** - جـ ١/ ص ٥٨٤.

(٣) الفيوج: جمع فيج قبل رسول السلطان يسعى على قدمه - **المصباح** - ص ٧٤٥.

(٤) أجور البيوت: أي لا يؤخذ منهم أجرة بيوتهم المبنية في أرض الخراج، لأن الخراج على الأرض لا على الدور. الرحبي - **الرتاج** - جـ ١/ ص ٥٨٥.

(٥) ابن الأثير - **المصدر السابق** - جـ ٤/ ص ٩٧. جمع الحجاج بن يوسف الثقفي الخراج والزكاة على من أسلم عام ٨١هـ في عهد عبد الملك بن مروان.

(٦) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة عام ٩٩هـ. ثقة في الحديث روى عن أبيه وابن عباس وغيرهم توفي بحران في خلافة هشام عام ١١٥هـ. انظر **تهذيب التهذيب**، جـ ٦/ ص ١١٩ الطبري **تاريخ الأمم والملوك** جـ ٦/ ص ٥٥٤، الزركلي - **الاعلام** - جـ ٤/ ص ٥٨.

عليك. أما بعد فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله، وسنن خبيثة سنتها عليهم أعمال السوء، وإن قوام الدين العدل والإحسان فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله. فلا تحملها قليلاً من الإثم وأمرتك أن تطرز[١] عليهم أرضهم، وأن لا تحمل خراباً على عامر، ولا عامراً على خراب، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق، ولا من العامر إلا وظيفة الخراج، في رفق وتسكين لأهل الأرض. وأمرتك أن لا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ليس فيها تبر[٢] ولا أجور الضرابين ـ الذين يصكون النقود من الذهب والفضة ـ ولا إذابة الفضة، ولا هدية النيروز والمهرجان، ولا ثمن الصحف، ولا أجور الفيوج، ولا أجور البيوت، ولا دراهم النكاح، ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض. فاتبع في ذلك أمري، فقد وليتك من ذلك ما ولاني الله. ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه[٣]. وانظر من أراد من الذرية الحج فعجل له مائة يتجهز بها والسلام عليكم»[٤].

والراجح أن الهدايا والضرائب التعسفية قد أعيدت مرة أخرى بعد وفاة الخليفة عمر بن عبد العزيز. ففي عهد الخليفة هشام بن عبد الملك الذي تولى الخلافة عام ١٠٥هـ كان خالد بن عبد الله القسري[٥] يتسلم من

---

(١) تطريز: إصلاح ما فيها من الارتفاع والانخفاض لوصول الماء إليها والزراعة فيها. الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٥٧٨.

(٢) تبر: وهو الذهب الخالص والفضة الخالصة غير مضروبين دنانير ودراهم الرحبي ـ **المصدر السابق** ـ جـ ١/ ص ٥٨٢.

(٣) لا تقم حداً على سارق أو قاطع طريق حتى تستأمرني فيه. أبو عبيد ـ **الأموال** ـ ص ٥٧.

(٤) أبو عبيد ـ **المصدر السابق** ـ ص ٥٧، الطبري ـ **تاريخ الأمم والملوك** ـ جـ ٦/ ص ٥٥٤، أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ص ١٨٦، ١٨٧، ابن الأثير ـ **الكامل في التاريخ** ـ جـ ٤/ ص ١٦٣. الرحبي ـ **الرتاج** ـ جـ ١/ ص ٥٧٧ ـ ٥٧٨.

(٥) خالد بن عبد الله القسري. . . ولاه الوليد بن عبد الملك مكة عام ٨٩هـ، وولاه هشام العراق عام ١٠٥هـ ثم عزله عنها عام ١٢٠هـ وولاها يوسف الثقفي.
أحمد زكي صفوت ـ **جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة** ـ جـ ٢/ ص ٣٤٩ (ط ٢ ـ =

الدهاقين[1] هدايا النيروز والمهرجان، فيأخذ أكثرها ويرسل أقلها. قال أبو العباس المبرد: «... تجمع إليك [أي إلى خالد بن عبد الله القسري] الدهاقين هدايا النيروز والمهرجان، حابساً لأكثره، رافعاً لأقله»[2].

ولما جاءت الدولة العباسية انتشرت الهدايا في عهدهم، فقد أشار ابن طباطبا إلى أنه قد: «كتب بعض الشعراء إلى خالد بن برمك[3] في يوم نوروز وقد أهدى الناس إلى خالد هدايا فيها جامات من فضة وذهب:

ليت شعري أما لنا منك حظ ... يا هدايا الوزير في النوروز

ما على خالد بن برمك في الجو ... دنوال ينيله بعزيز

ليت لي جام فضّة من هدايا ... ه سوى ما به الأمير مجيزى

فأمر له بجميع ما كان حاضراً بين يديه من الجامات والأواني الفضية والذهبية فبلغت مالاً جليلاً[4] مما يشير إلى أنها كانت شائعة ومتداولة.

زيادة الخراج على أهل الذمة:

في عهد عبد الملك بن مروان[5] زيد الخراج على أهل الذمة، فقد ذكر القاضي أبو يوسف الجزية التي وضعها عياض بن غنم[6] الفهري على أهل الجزيرة

= مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م).

(١) الدهاقين: جمع دهقان ـ بالكسر والضم ـ وتطلق على رئيس القرية ـ **المصباح** ـ ص ٣٠٩.

(٢) أحمد زكي صفوت ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٣٤٩.

(٣) خالد بن برمك وزير أبي العباس السفاح الذي تولى الخلافة عام ١٣٢هـ. ابن طباطبا ـ **الفخري في الآداب السلطانية** ـ ص ١٥٦.

(٤) ابن طباطبا ـ ن. م. س ـ ص ١٥٧، ١٥٨.

(٥) خامس خلفاء بني أمية تولى عام ٦٥هـ. ابن الأثير ـ **الكامل في التاريخ** ـ جـ ٣/ ص ٣٤٧.

(٦) صحابي أسلم قبل الحديدة، كان صالحاً فاضلاً، وكان يسمى زاد الركب، لأنه كان يطعم الناس زاده، فإذا نفد نحر لهم جمله. **أسد الغابة** ـ جـ ٤/ ص ٢٢٧.

فقال: «ووضع عياض بن غنم الفهري على الجماجم بالجزيرة على كل جمجمة دينار ومدّى[١] قمح، وقسطي زيت، وقسطي[٢] خل، وجعلهم جميعاً طبقة واحدة». ثم قال: «ولما تولى عبد الملك بن مروان، بعث الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري[٣] فاستقل ما يؤخذ منهم، فأحصى الجماجم، وجعل الناس كلهم عمالاً، وحسب ما يكسب العامل سنته كلها، ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه وأدمه[٤] وكسوته وحذائه، وطرح أيام الأعياد في السنة كلها، فوجد أن الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير، فألزمهم ذلك جميعاً، وجعلها طبقة واحدة»[٥].

وضع الجزية على من أسلم:

وجد الحجاج أن الموالي بعد أن أسلموا هاجروا من القرى إلى المدن. فأراد الحجاج منعهم من الهجرة، ذلك أن الخراج الوارد لبيت المال قد قل بسبب قلة الزراعة الناجمة عن قلة الأيدي العاملة، فأعاد عليهم الجزية مرة أخرى وجعلها لا تسقط بإسلامهم كما استعمل معهم الشدة وأعادهم إلى قراهم[٦] وكان نتيجة ذلك إعلان الحرب على الحجاج في حرب دير الجماجم عام ٨٢هـ[٧].

---

(١) المد: كيل، وهو ربع صاع ـ أبو يوسف ـ **الخراج**، ص ٩٦.

(٢) القسط: مكيال يسع نصف صاع ـ أبو يوسف ـ **الخراج**، ص ٩٦.

(٣) تابعي ثقة تولى دمشق مرتين، وتوفي عام ١٠٥هـ. ابن حجر ـ **تهذيب التهذيب** ـ جـ ٤/ ص ٤٤٦.

(٤) معنى أدمه: «بضمتين» وهو ما يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الآكل، والإدام: ما يؤتدم به مائعاً كان أو جامداً. **المصباح** ص ١٧، **الرحبي** ن. م. س، جـ ١/ ص ٣٠٥.

(٥) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٩٦، ٩٧.

(٦) أبو الحسن البلاذري ـ **فتوح البلدان** ـ ص ٣٦٤ ـ ٣٦٩ ـ ابن الأثير ـ **الكامل في التاريخ** جـ ٤/ ص ٩٧.

(٧) حرب دير الجماجم وقعت عام ٨٢هـ بين الحجاج وأهل البصرة والكوفة وعبد الرحمن بن الأشعث الكندي وجيشه. ابن الأثير ـ ن. م. س ـ جـ ٤/ ص ٨١.

قال ابن الأثير: «... إن عمال الحجاج كتبوا إليه أن الخراج قد انكسر وأن أهل الذمة قد أسلموا ولحقوا بالأمصار، فكتب إلى البصرة وغيرها أن من كان له أصل من قرية فليخرج إليها، فأخرج الناس لتؤخذ منهم الجزية فجعلوا يبكون وينادون يا محمداه يا محمداه، ولا يدرون أين يذهبون، وجعل قراء البصرة يبكون لما يرون، فلما قدم ابن الأشعث عقيب ذلك بايعوه على حرب الحجاج»[1].

ضريبة المكس:[2]

استحدث أيضاً في عهد الأمويين ضريبة المكس والدليل على أنها كانت موجودة ـ أن الخليفة عمر بن عبد العزيز منعها، فقد روى أبو عبيد عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: «أن ضع عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس وليس بالمكس ولكنه البخس الذي قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾﴾[3] فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه»[4]. ثم روى أبو عبيد عن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»[5].

الكسور الناتجة عن فروق العملة:

ومن المساوىء التي أحدثت أيضاً المطالبة بالكسور الناتجة عن فروق العملة

---

(١) ابن الأثير ـ **الكامل في التاريخ** ـ جـ ٤/ ص ٧٩.

(٢) المكس: ضريبة تؤخذ من التجار في الراصد. الخوارزمي ـ **مفاتيح العلوم** ـ ص ٤٠.
والراصد وهو الذي يقعد على الطريق ينتظر الناس ليأخذ شيئاً من أموالهم ظلماً وعدواناً.
المصباح المنير، ص ٣٥٠.

(٣) سورة هود ـ الآية (٨٥).

(٤) أبو عبيد بن سلام ـ **الأموال** ـ ص ٦٣٣.

(٥) أبو عبيد ـ ن. م. س ـ ص ٦٣٢.

عند استيفاء الخراج، فقد كانوا يتعاملون بنقود كسروية وقيصرية وهي عملة مختلفة في الوزن دراهم كباراً وصغاراً، والدرهم الكبير يسمى الوافي والصغير يسمى بالطبري، وكان الناس يدفعون الخراج بالدرهم الصغير. فلما تولى زياد(١) العراق طالبهم بأداء الوافي ـ ودفع الكسور ما بين الدرهم الكبير المسمى بالوافي والصغير المسمى بالطبري عن المدة الماضية ـ إلى أن جاء عبد الملك بن مروان ونظر بين الوزنين وجعل الدرهم سبعة أعشار المثقال، وترك المثقال(٢) ولم يغير من وزنه، ثم جاء الحجاج بعده فأعاد المطالبة بالكسور السابقة، حتى جاء الخليفة عمر بن عبد العزيز وأسقط المطالبة بها، ثم أعادها من جاء بعده(٣).

تعذيب الناس عند جباية الخراج:

ومن المساوىء أيضاً التي ورثت من عهد بني أمية، تعذيب عمال الخراج للناس عند جباية الخراج، فقد كان الحجاج يلجأ إلى تعذيب الناس عند جباية الخراج، ومما يدل على ذلك حينما أراد الخليفة سليمان بن عبد الملك تولية يزيد بن المهلب العراق وخراجها، اعتذر عن قبول ذلك والتمس من الخليفة أن يختار غيره وقال: «إن العراق قد أخربها الحجاج، أنا اليوم رجاء أهل العراق ومتى قدمتها وأخذت الناس بالخراج وعذبتهم على ذلك صرت مثل الحجاج وأعدت عليهم السجون وما عافاهم الله منه...»(٤).

---

(١) تولى زياد العراق عام ٤٥هـ في عهد معاوية بن سفيان. ابن الأثير ـ **الكامل في التاريخ** ـ جـ ٣/ ص ٢٢٢.

(٢) المثقال: وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم. **المصباح** ص ١٣١.

(٣) علي بن حبيب البصري الماوردي **الأحكام السلطانية**، ص ٧٢. (الطبعة الأولى ـ دار الفكر ـ مصر).

(٤) الطبري **تاريخ الأمم والملوك** جـ ٦/ ص ٥٢٣. حوادث ٩٧. ابن الأثير **الكامل في التاريخ** ـ جـ ٤/ ص ١٤٤ حوادث «٩٧».

ومن الأمثلة على ذلك، ما كان يقوم به أمية بن عبد الله الأموي والي خراسان عام ٧٤هـ، من قبل الخليفة عبد الملك بن مروان الذي كان يعامل الناس بشدة عند جباية الخراج، حتى أن أناس من بني تميم اجتمعوا في المسجد وذكروا ظلم أمية وشدته على الناس وقالوا: «سلط علينا الدهاقين في الجباية»[١].

وعندما تولى الخليفة عمر بن عبد العزيز نهى عمال الخراج عن التعذيب فقد كتب إليه عامله على البصرة عدي بن أرطاة: «أما بعد، فإن أناساً قبلنا لا يؤدون ماعليهم من الخراج حتى يمسهم شيء من العذاب». فكتب إليه عمر: «أما بعد، فالعجب كل العجب من استئذانك إياي في عذاب البشر كأني جنة[٢] لك من عذاب الله. . . إذا أتاك كتابي هذا فمن أعطاك ما قبله عفواً وإلا فأحلفه، فوالله لأن ألقى الله بجناياتهم أحبّ إليّ من ألقاه بعذابهم والسلام»[٣].

التقبل:

أن يقبض والي الخراج من الشخص المتقبل قدراً معلوماً من المال، وبذلك يستفيد الوالي بتعجيل الخراج إلى بيت المال، ويستفيد المتقبل الفرق بين ما دفعه وما حصّله، وهو في الغالب زيادة عن المقدار المستحق من الخراج، وهو تعسف وظلم.

وقد أخذ بهذا النظام في العهد الأموي، فقد تقبل فروخ أبا المثنى للخليفة هشام بن عبد الملك «بنهر الرمان»، ثم جاء من بعده حسان النبطي وزاد في التقبل على ما كان يدفعه أبا المثنى ألف ألف درهم وسلمت له الأرض[٤].

---

(١) الطبري ـ **تاريخ الأمم والملوك** ـ جـ ٧/ ص ٢٧٨.
(٢) جنّة: أي وقاية.
(٣) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ص ٢٤٧، ٢٤٨.
(٤) ابن الأثير ـ **الكامل في التاريخ** ـ جـ ٤/ ص ١٦٤.

ثم انتشر هذا النظام في العصر العباسي، كتب المنصور إلى نوفل بن الفرات عامل الخراج على مصر عام ١٤١هـ أن يعرض على محمد بن الأشعث ضمان خراج مصر لكن ابن الأشعث لم يقبل[١].

وقد طلب أبو يوسف من الرشيد أن يقضي على نظام القبالة لأنه نظام ظالم ومخالف لمبادىء الشريعة الإسلامية. قال أبو يوسف: «ورأيت أن لا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلدان، فإن المتقبل إذا كان في قبالته فضل على الخراج، عسف بأهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم، فيأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه، وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية. . .»[٢].

الإلجـــاء[٣]:

ونظام الإلجاء هو أن يلجأ رجل أرضه إلى أمير أو وزير يحتمي به، فيكتب الأرض باسمه ويقوم الرجل بدفع خراجها إلى من ألجأ الأرض إليه، وهو يفعل ذلك ليحمي أرضه من أن يدخلها الجباة فيظلموه ويعسفون في تقديراتهم.

ففي عصر بني أمية ألجأ أناس ضياعاً كثيرة إلى مسلمة بن عبد الملك في منطقة البطائح ليحتموا به[٤]. وألجأ أهل قرية المراغة بأذربيجان أرضهم إلى مروان بن محمد[٥]. ثم انتشر هذا النظام في العصر العباسي، قال الجهشياري: أن رجلاً من أهل الأهواز جاء إلى أبي أيوب المورياني وزير المنصور يطلب منه أن

---

(١) المقريزي ـ **الخطط والآثار** ـ جـ ١/ ص ٣٠٦.

(٢) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٢٥.

(٣) ألجأ: مادة لجأ ـ لجأ إليه كمنع وفرح. لاذ: كالتجأ. وألجأه: اضطره، وأمره إلى الله: أسنده كما جاء في القاموس.

(٤) البلاذرى ـ **فتوح البلدان** ـ ص ٣٠٢.

(٥) ن. م. س ـ ص ٣٣٧.

يعيره اسمه ليحتمي به من ظلم العمال على أن يحمل له في كل سنة مائة ألف درهم فقال له: وهبت لك اسمي، وحال الحول وأحضر الرجل المال[1].

وقد عهد الرشيد ذكر البلاذري: أن القاسم بن الرشيد حينما تولى جرجان وطبرستان وقزوين ألجأ إليه أهل زنجان ضياعهم كي يحتموا به من ظلم العمال[2].

وبعد أن عرّفنا المساوىء التي جرى العمل بها في الدواوين والتي لم تكن وليدة عصر الرشيد، ولكنها استحدثت في عصور من سبقه من خلفاء الأمويين والعباسيين، وكان لها أثر سيىء على الرعية لما فيها من الظلم وسوء المعاملة، لا بد من الإشارة إلى أن هذه المساوىء تتعارض مع الشريعة السمحاء المعروفة بمرونتها[3] وعدالتها ورفقها بالناس.

وقد أحس هارون الرشيد بتذمر الرعية، فأراد أن يعيد النظر في سير العمل في بعض الدواوين كي تسير بحكم الشريعة الإسلامية. وكان ذلك السبب في كتابته إلى القاضي أبو يوسف يسأله عن أمور ومساوىء واقعة، ويدور أكثرها على الخراج وكانت هذه الأسئلة إلزاماً من الخليفة هارون بكتابة رسالة الخراج للخروج من الأخطاء والمساوىء التي أحاطت بالدولة، فكانت إجابته تمثل التوجه نحو تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع المجالات، وهو العلاج للقضاء على تلك المشاكل وذلك بالعمل بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وبآثار الصحابة مع مقترحات وآراء أبو يوسف السديدة التي رآها مناسبة لعصره.

فمثلاً من آرائه التشجيع على تعميم نظام المقاسمة الذي راعى فيه مصلحة الرعية والسلطان معاً، ورآه خيراً من خراج المساحة الذي كان معمولاً به على عهد

---

(١) الجهشياري ـ **الوزراء والكتاب** ـ ص ١١٨.

(٢) البلاذري ـ **فتوح البلدان** ـ ص ٣٣١.

(٣) مرونتها: أي صلاحتها للتطبيق في كل زمان ومكان.

عصر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حيث كانت الأرض في عصر عمر عامرة وتأتي بخراج وفير بلغ مائة ألف ألف درهم وعشرين ألف ألف درهم[1].

وبعد أن تبدلت الأحوال أصبح العامر من الأرض الزراعية غامراً، وأهملت بعض القرى، فقلت مساحة الأرض الصالحة للزراعة، وتغيرت موارد الماء، والقرب والبعد من الأسواق، مما جعل استمرار تطبيق ذلك النظام يمثل عبئاً ثقيلاً على كواهل الفلاحين وأصحاب الخراج.

وقد تعرض البحث لذلك في المبحث الأول من الفصل الأول وتحت عنوان ـ خراج المقاسمة ـ.

إن عمل الرشيد هذا وحرصه على معرفة أحكام الشرع وأسئلته الكثيرة حول حكم الأرض، وأهلها وحقوقهم وحقوق بيت المال إن دل على شيء فإنه يدل على أن الرشيد كان يتقي الله في رعيته، والعمل بشريعة الله في مقاليد أموره، التي أدت إلى رخاء الأمة حتى كثر الخراج، وزاد المال، وعمرت البلاد.

قوة الدولة الإسلامية في عهد الرشيد في الخارج واستتباب أمنها في الداخل:

إن قوة الدولة الإسلامية في الخارج ونصرتها على أعدائها الذين يريدون بها السوء، واستتباب أمنها في الداخل هما أبرز سمة من سمات تقدم الدول لأنه يؤدي إلى الاطمئنان والاستقرار والتقدم الحضاري المستمر في جميع المجالات وقد عمل الرشيد على هذا الاستتباب بما قام به في الخارج والداخل.

أما في الخارج:

فقد حارب الرشيد دولة الروم وانتصر على رنى ملكة الروم الملقبة بأوغسطة

---

(١) الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** ـ ص ١٥١.

عام ١٦٥هـ في عهد أبيه المهدي ودفعت ما شرط من الجزية[١].

كان الرشيد لا يتوانى عن إرسال الحملات للجهاد طول مدة حكمه، وقد فتح الله على يديه الحصون.

ففي عام ١٨١هـ غزا الرشيد بلاد الروم وفتح حصن الصفصاف[٢].

تولى نقفور حكم بلاد الروم بعد عزل الملكة أوغسطة، ثم نقض العهد الذي عقدته أوغسطة مع هارون الرشيد عام ١٨٧هـ، فجهز الرشيد جيشاً ونزل بهرقلة[٣] وفتحها وغنم أموالاً كثيرة، وطلب منه نقفور الصلح على خراج يؤديه كل سنة، ولكن بمجرد رجوع الرشيد إلى الرقة[٤] نقض نقفور الصلح[٥]، فرجع إليهم بالرغم من برودة الشتاء وحاربهم، قال الطبري: «فلم يبرح حتى رضي وبلغ ما أراد»[٦].

قال أبو العتاهية:

غدا هارون يرعد بالمنايا	ويبرق بالمذكرة القضاب
ورايات يحل النصر فيها	تمر كأنها قطع السحاب
أمير المؤمنين ظفرت فاسلم	وأبشر بالغنيمة والإياب[٧]

---

(١) الطبري ـ **تاريخ الرسل والملوك** ـ جـ ٨/ ص ١٥٢، ابن كثير ـ **البداية والنهاية** ـ جـ ١٠/ ص ١٥٠، ١٥١.

(٢) الصّفصاف: بالفتح، والسكون، وهو شجر الخلاف: كورة من ثغور المصيصة. ياقوت ـ **معجم البلدان** ـ جـ ٣/ ص ٤١٣. ابن الأثير ـ **الكامل في التاريخ** ـ جـ ٥/ ص ١٠٥.

(٣) هرقلة: بالكسر ثم بالفتح: مدينة ببلاد الروم بهرقلة بنت الروم بن اليغز بن سام بن نوح عليه السلام، ياقوت الحموي ـ ن. م. س ـ جـ ٥/ ص ٣٩٨.

(٤) **الرّقّة**: بفتح أوله وثانيه وتشديده، وأصله كل أرض إلى جنب واد ينبسط عليها الماء، وجمعها: رقاق... وهي مدينة مشهورة على الفرات.. معدودة في بلاد الجزيرة لأنها من جانب الفرات الشرقي ـ ن. م. س ـ جـ ٣/ ص ص ٥٨، ٥٩.

(٥) الطبري ـ ن. م. س ـ جـ ٨/ ص ٣٠٧، ابن الأثير ـ ن. م. س ـ جـ ٥/ ص ١١٨.

(٦) الطبري ـ ن. م. س ـ جـ ٨/ ٣١٠.

(٧) ن. م. س ـ جـ ٨/ ص ٣١٠.

وفي عام ١٩٠هـ سار الرشيد لغزو الروم وفتح هرقلة ثم وصل إلى الطوانة[١] وطلب من نقفور الطاعة ودفع الخراج والجزية عن رأس ولده ورأسه وأهل مملكته، في كل سنة خمسين ألف دينار، وبعث نقفور يطلب من الرشيد أن يهب لابنه جارية من بنات هرقلة، كان قد خطبها لولده، فزينت الجارية وسلمت إلى رسول نقفور، وبعث معها الطيب والتمور والزبيب الذي طلبه منه نقفور. واشترط هارون الرشيد على نقفور ألا يعمر مدينة هرقلة وأن يحمل له في كل سنة ثلثمائة ألف دينار. وبذلك تم للرشيد ما أراد[٢].

ولي الرشيد حميد بن معيوف سواحل بحر الشام إلى مصر فبلغ قبرص وسبى من أهلها أعداداً كبيرة[٣].

وفي عام ١٩١هـ فتح الرشيد هرقلة وخربها وسبى أهلها وبث فيها الجيوش والسرايا بأرض الروم إلى عين ذربى[٤]، والكنيسة السوداء[٥].

وفي عام ١٩٢هـ ولّى الرشيد ثابت بن نضر بن مالك نيابة الثغور فدخل بلاد

---

(١) طوانة: بضم أوله، وبعد الألف نون: بلد بثغور المصيصة... ياقوت الحموي ـ **معجم البلدان** ـ جـ ٤/ ص ٤٥.

(٢) ن. م. س ـ جـ ٨/ ص ص ٣٢٠، ٣٢١، ابن الأثير ـ م. س ـ جـ ٥/ ص ص ١٢٢، ١٢٣، ابن كثير ـ م. س ـ جـ ١٠/ ص ٢١١.

(٣) ن. م. س ـ جـ ٨/ ص ٣٢٠.

(٤) عين ذربى: ... وهو بلد بالثغر من نواحي المصيصة، قال ابن الفقيه: كان تجديد ذربى وعمارتها على يد أبي سليمان التركي الخادم في حدود سنة ١٩٠، وكان قد ولي الثغور من قبل الرشيد ـ ياقوت الحموي ـ ن. م. س ـ جـ ٤/ ص ١٧٧.

(٥) الكنيسة السوداء: ... بلد بثغر المصيصة... سميت سوداء لأنها بنيت بحجارة سود بناها الروم قديماً، وبها حصن منيع أخرب...، ثم أمر الرشيد ببنائها... وتحصينها وندب إليها المقاتلة. ياقوت الحموي ـ ن. م. س ـ جـ ٤/ ص ٤٨٥، ابن كثير ن. م. س ـ جـ ١٠/ ص ٢١٤.

الروم وفتح مطمورة[1]، وكان الصلح فيها بين المسلمين والروم على يد ثابت بن نصر[2].

وهذه بينات تشهد على قوة الدولة الإسلامية في عهد هارون الرشيد ضد أي دولة معادية.

أعمال الرشيد الداخلية:

كانت الدولة في عهد الخليفة هارون الرشيد في قمة مجدها وعظمتها من حيث الثروة التي كانت تأتي من ازدهار الزراعة التي انعكس أثرها على كثرة الخراج، الذي كان يحمل إلى الرشيد في كل سنة خمسمائة ألف ألف درهم من الفضة وعشرة آلاف ألف دينار ذهب[3] وبالتالي أدى إلى ازدهار الصناعة والتجارة، الأمر الذي مكن الدولة من كثرة الإصلاحات فقام المختصون بشؤون الإرواء والمهندسين والمساحين بإصلاح ما طم من الأنهار التي تسقي الأراضي الخراجية، وإصلاح السدود التي تهدمت من الفيضانات بالإضافة إلى تقوية ضفاف دجلة والفرات، وإقامة الجسور وحفر القنوات[4].

وقد حفر يحيى بن خالد وزير الرشيد نهر القاطول[5]، واستخرج نهراً أسماه

---

(١) مطمورة: بلد في ثغور بلاد الروم بناحية طرسوس. ياقوت ن. م. س ـ جـ ٥/ ص ١٥١.

(٢) ابن كثير ـ ن. م. س ـ جـ ١٠/ ص ٢١٤.

(٣) حسن إبراهيم حسن ـ **تاريخ الإسلام السياسي** ـ جـ ٢/ ص ٢٨٠. وانظر الملحق رقم (٢).

(٤) حسام الدين السامرائي ـ دراسات في الاقتصاد الزراعي للدولة العباسية في القرن الثالث الهجري **مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي**، ص ٣٦٣ (العدد الخامس ـ مركز البحث العلمي وإحياء التراث ـ جامعة أم القرى ـ ١٤٠٢هـ).

(٥) القاطول: اسم نهر كان مقطوعاً من دجلة. وهو نهر كان موضع سامراء قبل أن تعمر. وكان الرشيد أول من حفر النهر وبنى على فوهته قصر أسماه أبا الجند لكثرة ما كان يسقى من أراضي وجعله لأرزاق جنده وهو يصب في النهروان. ياقوت الحموي ـ **معجم البلدان** ـ جـ ٤/ ص ٢٩٧.

أبا الجند بالعراق وأنفق عليه من بيت المال عشرين ألف ألف درهم[١].

وأدى هذا كله إلى التوسع في الأراضي الزراعية وإلى كثرة المحاصيل والبساتين، كما أدى إلى كثرة العمران، فقد بنيت القصور الفخمة والمساجد والمدارس والمستشفيات، فقد شيد الرشيد مستشفى كبير لتعليم الطب وزوده بالمؤلفات العلمية[٢].

وأدى أيضاً إلى الرخاء والاستقرار مما أثر كثيراً على الأوضاع الاقتصادية للمجتمع فازدهرت التجارة وتطورت الصناعة، وراجت الأسواق، فكانت التجارة تصلها براً وبحراً من خراسان وما وراءها ومن الهند والصين ومن الشام والجزيرة وكان الرشيد حريص على تأمين الطرق وسلامتها.

وتطورت أوضاع المجتمع في مراقي التقدم العلمي، فقد شجع الرشيد العلم والأدب، وأغدق المال على طلابه، فكانت بغداد قبلة لطلاب العلم من جميع البلدان الإسلامية، فكانوا يدرسون العلوم الدينية والعربية على اختلافها، فكان فيها كبار المحدثين والفقهاء واللغويين والأدباء والنحاة[٣]. واهتم الرشيد أيضاً بترجمة ما عثر عليه المسلمون من كتب اليونان، فنشطت حركة الترجمة[٤].

وبذلك أصبحت بغداد أكبر مركز في الشرق للعلوم والتجارة. وهذه دلالة على التقدم الحضاري في عهد هارون الرشيد..

---

(١) الجهشياري ـ **الوزراء والكتاب** ـ ص ١٧٧.
(٢) حسن إبراهيم حسن ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٣٥٥.
(٣) محمد الخضري ـ **تاريخ الأمم الإسلامية والدولة العباسية** ـ ص ص ١٣٤، ١٣٥.
(٤) حسن إبراهيم حسن ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٣٤٦.

المبحث الثاني

من رسَالة الخراج

وفيه مَطلبان:

المطلب الأول: تعريف «الخَراج» والمراد بهَذا اللفظ في رسَالة الخراج

المطلب الثاني: رسَالة الخراج والمهم من محتواها بإيجاز.

المبحث الثاني

«المطلب الأول»

(تعريف الخراج والمراد بهذا اللفظ في رسالة الخراج)

معنى الخراج اللغوي:

الخراج يطلب على الغلة[١]: ومنه قوله ﷺ «**الخراج بالضمان**» أي ما يستحقه الإنسان من غلة المال، إنما يكون إذا كان ضمانه عليه عند تلفه[٢]، ويطلق على الأجر[٣]: ومنه ما يأخذه السيد من أجرة العبد، وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾[٤] أي أجر.

قال الزمخشري: أي جعلا نخرجه من أموالنا[٥]، ويطلق أيضاً على الأتاوة بمعنى الرشوة[٦].

قال في المصباح: «الخراج والخرج ما يحصل من غلة الأرض، ولهذا أطلق

---

(١) ابن منظور ـ **لسان العرب** ـ فصل الخاء باب الجيم، الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** ـ ص ١٢٨.

(٢) مجد الدين أبي السعادات بن محمد بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ـ ت ٦٠٦هـ ـ **النهاية في غريب الحديث** ـ جـ ١/ ص ص ٢٨٦، ٢٨٧.

(٣) الماوردي ن. م. س، ص ٢٨١. التهانوي ـ **كشاف اصطلاحات الفنون** ـ جـ ٢/ ص ٤٠٩.

(٤) سورة الكهف ـ آية (٩٤).

(٥) أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧ ـ ٥٣٨) ـ **الكشاف** ـ جـ ٢/ ص ٤٩٩ (ط الأخيرة ـ مطبعة البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م).

(٦) **القاموس المحيط** ـ جـ ١/ ص ١٨٤.

على الجزية أي لأنها ما ينتج من عمل الذمي»[١].

وفي القاموس المحيط: «الخراج الأتاوة[٢]، جمعه: أخراج»[٣]. ما تأخذ الدولة من غلة الأرض أو جزية الذمي، قال في المغرب: «ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً، أدى فلان (خراج أرضه) وأدى أهل الذمة (خراج رؤوسهم) يعني الجزية»[٤].

وفي شرح الزبيدي للقاموس: يقال خراج العبد لما يأخذه السيد من غلته، وخراج الأرض لما يؤخذ كل سنة من الأرض التي فتحت عنوة، وخراج الرأس لما يؤخذ من الذمي كل سنة أيضاً[٥].

الخراج في اصطلاح الفقهاء:

الخراج ما يؤخذ من الأرض التي فتحت عنوة وأقر أهلها عليها، أو فتحت صلحاً وأقر أهلها عليها كذلك، إلا أرض العرب[٦]، ويستعمل في الجزية التي تؤخذ من الذمي كل سنة، ويقال خراج الرأس[٧].

وقد ذكر أبو يوسف في رسالة الخراج هذا المعنى حيث قال: «الفيء هو الخراج عندنا ـ يا أمير المؤمنين ـ»[٨].

وهذا المعنى بعينه هو المراد بالخراج في عنوان رسالة أبي يوسف بدليل النص

---

(١) **المصباح المنير** ـ ص ٢٧٥.
(٢) الأتاوة: أي الرشوة ـ **المصباح المنير** ـ ص ٩.
(٣) مادة خرج الفيروز أبادي ـ **القاموس المحيط** ـ جـ ١/ ص ١٨٤.
(٤) المطرزي ـ **المغرب** ـ ص ١٤٢.
(٥) الزبيدي ـ **تاج العروس** ـ فصل الخاء باب الجيم ـ جـ ١٢/ ص ٢٨.
(٦) داماد أفندي ـ **مجمع الأنهر** ـ جـ ١/ ص ٦٦٢.
(٧) الحصكفي ـ **الدر المنتقى بهامش مجمع الأنهر** ـ جـ ١/ ص ٦٦٩.
(٨) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٥.

عليه في رسالته كما قدمناه: الفيء هو الخراج يا أمير المؤمنين وإن كان أبو يوسف ذكر معه موارد إسلامية أخرى، فهو كما يقول أهل العلم عنون لشيء وزاد عليه.

«المطلب الثاني»

(رسالة الخراج والمهم من محتواها بإيجاز)

رسالة الخراج عبارة عن مجموعة النصائح التي توجه بها أبو يوسف إلى الخليفة هارون الرشيد، ثم الأجوبة عن آلأسئلة التي توجه بها الخليفة إليه في المسائل المالية وبعض المسائل الاجتماعية، هذه الأجوبة مدعمة بالأدلة من القرآن الكريم والحديث، وآثار الصحابة، وباجتهاده فيما ورد من هذه الأدلة ليصل إلى الجواب الصحيح لكل سؤال مستهدفاً المصلحة العامة.

افتتح القاضي أبو يوسف رسالة الخراج بوصيته لأمير المؤمنين أن يحسن معاملة رعيته ويتقي الله فيهم، وبالدعاء له أن يوفقه إلى كل ما فيه عدل بين الرعية، ونصح له أن يعمل بما في هذه الرسالة، ثم ذكر له أحاديث عن رسول الله ﷺ تحث على الجهاد في سبيل الله وعلى ذكره والصلاة على نبيه، وبين له أن طريق الجنة محفوف بالمكاره والأعمال الصالحة الشاقة، وأن النار محفوفة بالمفاسد والشهوات إلى غير ذلك.

ثم بدأ يجيبه عما سأله عنه أمير المؤمنين، فذكر له أحكاماً هي حلول لمشكلات وقضايا، عرضت لأمير المؤمنين في شؤون الدولة المختلفة فبين كيف تقسم الغنيمة، وأن خمسها يصرف لليتامى والفقراء والمساكين وابن السبيل، وأربعة أخماسها تصرف للجند: للراجل سهم وللفارس سهمان أو ثلاثة على الخلاف بين الفقهاء.

ثم أوضح له كيف يقسم ما لحق بها من: المعدن والركاز وما استخرج من البحر من الحلية والعنبر.

ثم أجاب عن قسمة الفيء وهو الخراج، وبيّن أن خراج الأرض المفتوحة عنوة يجبى ويوضع في بيت المال المسلمين ليصرف على مصالحهم، مستدلاً بآيات من سورة الحشر[1]. وذكر المحاورة التي حدثت بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وبلال وأصحابه[2]، ممن كانوا يقولون بقسمة الأرضين على الجيش، وأن عمر أقنعهم بأن الأرض تبقى للمسلمين، ويصرف من خراجها في مصالحهم.

ثم تكلم عن جباية الخراج والجزية، ونهى عن التعسف في حقوق أهل الذمة، وأشار إلى ما يجب أن يتحلى به جباة الخراج من اللين والتعفف والتفقه في الدين، ونهى عن التقبل في نظام الخراج، لأن فيه ظلم عظيم لأهل الخراج. واقترح استبدال الخراج الموظف بنظام المقاسمة الذي وصفه بأنه أفضل وأصلح للرعية وللسلطان معاً.

ثم تحدث عن العشور والصدقات ومصارفها، ولم تقتصر الرسالة على الخراج فقط بل تطرق إلى أمور أخرى كثيرة، فقد تحدث فيها عن أنواع الأرض الخراجية والعشرية والموات والإقطاع وتحدث أيضاً عن شؤون الري والنواحي الاجتماعية كمعاملة أهل الذمة ولباسهم وبناء الكنائس، والعقوبات على الجرائم، وحكم المرتد عن الإسلام، وقتال أهل الشرك.

القاضي أبو يوسف المصلح لمالية الدولة:

وعلى الجملة فإن رسالة الخراج لم تكن رسالة فقهية فقط بل كانت رسالة اقتصادية واجتماعية أيضاً. وكان أكثر الرسالة منصباً على مالية الدولة ومصادرها، وضرورة إرساء قواعد ذلك على ما وردت به الشريعة الإسلامية. وهي تكشف عن

---

(١) سورة الحشر ـ آية من (٧ ـ ١٠).

(٢) أصحابه هم: الصحابي عبد الرحمن بن عوف، والصحابي الزبير بن العوام أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٦٧.

أن الفرائص المالية قد فصلت بشكل دقيق، ولا يستطيع معرفة دقائقها وتفاصيلها إلا من كان له إلمام بها، كيف تجبى وكيف تصرف في مكانها الصحيح.

وكثيراً ما كان يذكر رأيه ورأي غيره من الفقهاء، ويفاضل بين دليله ودليل غيره بالمناقشة النزيهة الهادفة، كما في رأيه بتملك الأرض بالأحياء إلا إذا ترتب على ذلك ضرر، فإنه خالف فيه الإمام أبا حنيفة الذي يشترط مع الإحياء إذن الإمام[1].

وقد خالف ما كان مطبقاً في السواد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في نظام جباية الخراج الموظف، ذلك أن إنتاج أرض الخراج في عصر هارون الرشيد، يختلف عما كان عليه في عهد الخليفة عمر بن الخطاب حين كان السواد عامراً، فقد قلت الأرض المنتجة بمرور الزمن، ولذلك أشار أبو يوسف على أمير المؤمنين الرشيد بالعمل بنظام المقاسمة وهو قسمة الخارج من الأرض بين السلطان وأهل الخراج دون عسف أو ظلم. قال أبو يوسف: «فلم أجد شيئاً أوفر على بيت المال... من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضى ولأهل الخراج... راحة وفضل»[2].

وقد اقترح أبو يوسف نسب المقاسمة على أن يعمل بها وهي:

١ ـ الأراضي التي تسقى سيحاً بمياه الأنهار والأمطار فعلى خمسين.

٢ ـ الأراضي التي تسقى بالدوالي فعلى ثلاثة أعشار.

٣ ـ الأراضي التي بها النخل والشجر فعلى الثلث.

٤ ـ وغلات الصيف فعلى الربع.

قال أبو يوسف: «رأيت ـ أبقى الله أمير المؤمنين ـ أن يقاسم من زرع الحنطة

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ١٣٧، ١٣٨.
(٢) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١١٢.

والشعير من أهل السواد جميعاً على خمسين السيح منه، وأما الدوالي فعلى خمس ونصف، وأما النخل والكروم والرطاب والبساتين فعلى الثلث. وأما غلات الصيف فعلى الربع»[1].

وقد بين أبو يوسف أن غرض أمير المؤمنين من الإشارة عليه بوضع هذه الرسالة هو رفع الظلم عن رعيته، وإصلاح أمرهم وتنظيم موارد الدولة المالية ومصارفها، قال أبو يوسف: «إن أمير المؤمنين ـ أيده الله ـ سألني أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج، والعشور والصدقات، والجوالي، وغير ذلك، مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم. وفقه الله تعالى أمير المؤمنين وسدده وأعانه على ما تولى من ذلك»[2].

لقد كان النظام الذي تسير عليه الدولة العباسية في شؤونها العامة مأخوذاً من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، وهو المذهب الرسمي للدولة ـ غير أن أمير المؤمنين هارون الرشيد أحس بحاجته إلى استجلاء بعض الأمور التي شعر فيها بالغموض، فتوجه إلى القاضي أبو يوسف بأسئلة في هذا الشأن، فأجاب عنها بما يراه، مع بيان رأي أبي حنيفة أحياناً.

وقد صاحب هذه الأجوبة الكثير من النصائح والوصايا كما قدمت. وسمي ما جمعه من الأجوبة والنصائح برسالة الخراج، لأن أحكام الخراج كانت هي الغالبة على ما في الرسالة، فهي تعتبر وثيقة تاريخية مهمة تبين لنا أحوال الدولة المالية في عهد هارون الرشيد.

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ١١٢.

(٢) ن. م. س ـ ص ٣١.

الفصل الأول

الحَالة الاقتصَادية للدولة العبَاسية كما عَرضَها أبو يوسف

وفيه ثلاثة مبَاحث:

المبحث الأول: موَارد ومصَارف بيت المال في الدولة الإسلاميّة.

المبحث الثاني: أصناف الأراضي والحقوق المتعلقة بها.

المبحث الثالث: النشاط الاقتصادي في المجتمع الإسلامي.



الفصل الأول

الحالة الاقتصادية للدولة العباسية
كما عرضها أبو يوسف

تعرف الحالة الاقتصادية لدولة، بالنظر في ثروتها وإمكاناتها المادية والبشرية ووسائل الإنتاج فيها، ثم في خطط توزيعها على مختلف مرافق الدولة والخدمات العامة، ومدى توازن الموارد والمصارف.

ولمعرفة ذلك في الدولة العباسية في عهد أمير المؤمنين هارون الرشيد (١٧٠هـ - ١٩٢هـ) ننظر في موارد بيت المال ومصارفه في فترة حكمه، مستمدين ذلك مما كتبه القاضي أبو يوسف في رسالة الخراج التي تضمنت آراءه المالية والاقتصادية في هذا الباب.

فآراء أبو يوسف هي أحكام الله التي استنبطها من كتاب الله وسنة رسوله وغيرهما من أدلة الشرع.



المبحث الأول

موارد ومصارف بيت المال في الدولة الإسلامية

أ ـ موارد بيت المال في الدولة العباسية:

إن عصب الدولة هو المال، ولذلك اهتم الخليفة هارون الرشيد بتنظيم جباية موارد بيت المال، كما أولى عناية كبيرة للوجوه التي تصرف فيها. وقد حرص على أن تكون الموارد والمصارف في حدود أحكام الشريعة الإسلامية، ولشدة حرصه على بسط العدل بين رعيته في هذا الشأن، طلب من قاضي قضاته أبي يوسف أن يكتب له كتاباً جامعاً لأحكام الموارد والمصارف، وأن يوضح له حكم الإسلام فيها. ويبدو أن عدداً كبيراً من الأسئلة كانت تراود ذهن الخليفة الرشيد وأنه كان يحرص على الحصول على إجابات وافية في بيان أحكام جباية الخراج بخاصة، وغيره من الجبايات والمصارف بعامة.

ذلك أن الخراج هو أعظم موارد الدولة شأناً، وهو في رسالة الخراج من إطلاق اسم الجزء على الكل، لأنه أحد هذه الموارد التي ذكرها أبو يوسف في الرسالة.

قال أبو يوسف: «إن أمير المؤمنين ـ أيده الله ـ سألني أن أضع له كتاباً جامعاً[1]، يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي[2] وغير ذلك

(١) أي حاوياً لأحكام كثيرة.

(٢) الجوالي: جمع جالية، يقال: استعمل فلان على الجالية أي على جزية أهل الذمة الذين أجلوه أي أخرجوا عن أوطانهم ـ الرحبى ـ **الرتاج** ـ جـ ١/ ص ٤١.

مما يجب عليه النظر فيه، والعمل به، وإنما أراد رفع الظلم عن الرعية والصلاح لأمرهم، فوفق الله أمير المؤمنين وسدده، وأعانه على ما تولى من ذلك، وسلمه مما يخاف ويحذر. وطلب أن أبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به، وأفسره وأشرحه. وقد فسرت ذلك وشرحته»[1].

وهكذا فقد نص أبو يوسف على الخراج والعشور والصدقات والجوالي، كما أشار إلى «غير ذلك مما يجب عليه النظر فيه».

إن القصد من هذا المبحث ـ على أي حال ـ تقديم دراسة مفصلة عن موارد بيت المال، التي أوردها أبو يوسف في كتاب الخراج، وتقديم دراسة موسعة لحدود كل منها.

الخراج[2]:

ولا ريب في أن أهم هذه الموارد منذ عهود الإسلام الأولى هو الخراج لأنه الدعامة التي تعتمد عليها الدولة للصرف منها على المصالح العامة.

والخراج التزامات مالية تجبيها الدولة على الأرض التي فتحت عنوة أو صلحاً وتركت في يد أصحابها، قال أبو يوسف: «وهو المراد بالفيء آيات سورة الحشر في قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ . . . ﴾[3] الآية.

قال أبو يوسف: «وأما الفيء ـ يا أمير المؤمنين ـ فهو الخراج عندنا خراج الأرض ـ والله أعلم ـ لأن الله يقول في كتابه: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾[4]

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٣١.
(٢) تقدم تعريف الخراج في المطلب الأول من المبحث الثاني ص ٥٩.
(٣) سورة الحشر، الآيات (٧ ـ ١٠).
(٤) سورة الحشر، آية (٧).

حتى فرغ من هؤلاء. ثم قال: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ ﴾[١]. وذلك أن بلالاً وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وغيرهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ طلبوا من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن يقسم بينهم ما أفاء الله عليهم[٢] من الأرض في سواد العراق[٣] والشام بين جنود المسلمين الذين افتتحوها مثل ما قسموا الكراع[٤] والمتاع والسلاح. فأبى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ واستدل بالآية الكريمة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾[٥] ثم بين المراد منها بقوله إن الله أشرك معكم المؤمنين الذين يأتون من بعدكم، فلو قسم لم يبق لهم شيئاً ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه[٦] في وجهه»[٧].

ومعنى ذلك أن الله لما أشرك مع المهاجرين والأنصار المسلمين إلى يوم القيامة، فهم منه أن الأرض لا تقسم بل تبقى بأيدي من يستثمرونها وللمسلمين

---

(١) سورة الحشر، آية (٨).
(٢) الرحبي ـ الرتاج ـ جـ ١/ ص ١٩١.
(٣) سواد العراق: حده من حديثة الموصل إلى عبادان طولاً ومن العذيب بالقادسية إلى حلوان عرضاً فيكون طوله مائة وستين فرسخاً ـ وعرضه ثمانين فرسخاً ـ ياقوت الحموي ـ **معجم البلدان** ـ جـ ٣/ ص ٢٧٢.
والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي ـ **المصباح** ـ ص ٧١٧.
(٤) الكراع: اسم لجميع الخيل.
(٥) سورة الحشر، آية (١٠).
(٦) دمه في وجهه: أي لا يصيبه في وصول حقه إليه عناء ولا مشقة سفر ـ الرحبي ـ **الرتاج** ـ جـ ١/ ص ١٩٢.
(٧) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٦٧.

خراجها ينتفعون به في مصالحهم العامة[1].

الخراج قسمان:

خراج موظف وخراج مقاسمة.

الخراج الموظف:

هو مقدار معين من النقود أو الحبوب أو منهما يوضع على مساحة من الأرض، وهو الذي طبقه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في أرض السواد، وتورد المصادر المعتمدة معلومات مختلفة عن الصورة التي طبق بها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب خراج الوظيفة[2]، ومثل ذلك نجده عند أبي يوسف، حيث قدم صوراً متعددة ومتداخلة من الروايات الآتية:

قال أبو يوسف: عن عامر الشعبي قال: لما أراد عمر بن الخطاب أن يمسح السواد أرسل إلى حذيفة[3]: أن ابعث إليّ بدهقان[4] من جوخي[5]، وبعث إلى

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٧٢.

(٢) حسام الدين السامرائي ـ **الزراعة في العراق خلال القرن الثالث الهجري** ـ (مكتبة لبنان ـ بيروت ـ ١٩٧٢م).
قدم الدكتور السامرائي دراسة مفصلة وإحصائية لتلك المعلومات في كتاب «الزراعة في العراق خلال القرن الثالث الهجري» عند تعرضه لموضوع الضرائب الفصل الخامس ص ص ٤٧ ـ ١٩١ . وانظر الإحصائية الملحقة بالبحث المذكور ص ص ١٩٢ ـ ١٩٣ .

(٣) حذيفة بن اليمان العبسي صاحب سر النبي ﷺ وفي الصحيحين أن أبا الدرداء قال لعلقمة: أليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة ت ٣٦هـ ـ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ جـ ١/ ص ٣١٨ ـ **تهذيب التهذيب** ـ جـ ٢/ ص ٢١٩.

(٤) دهقان: بكسر الدال المهملة جمع دهاقين معرب يطلق على رئيس القرية ـ **المصباح** ـ ص ٣٠٩.

(٥) جوخي: بالضم، والقصر، وقد يفتح: اسم نهر عليه كورة واسعة في سواد بغداد ـ ياقوت =

عثمان[1] بن حنيف: أن ابعث إليّ بدهقان من قبل العراق. فبعث إليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان[2] من أهل الحيرة، فلما قدموا على عمر قال: كيف كنتم تؤدون إلى الأعاجم في أرضهم؟ قالوا: سبعة وعشرون درهماً. فقال عمر: لا أرضى بهذا منكم. ووضع على كل جريب[3] عامر أو غامر يناله الماء قفيزاً[4] من حنطة، أو قفيزاً من شعير ودرهماً فمسحا على ذلك»[5].

ثم قال: وحدثني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مجلز، قال: بعث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عمّار بن ياسر[6] على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود[7] على القضاء وبيت المال، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين، . . . قال: فمسح عثمان الأرضين، فجعل على جريب العنب عشرة وعلى

= الحموي ـ **معجم البلدان** ـ جـ ٢/ ص ١٧٩.

(١) عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري شهد أحداً وما بعدها توفي بالكوفة عام ٤١هـ ـ ابن الأثير ـ **الكامل في التاريخ** ـ حوادث عام ٣٦هـ، ابن حجر العسقلاني ـ ن. م. س ـ ٥٤٣٥، **تهذيب التهذيب** جـ ٤/ ١١٢.

(٢) ترجمان: المفسر للسان.

(٣) الجريب: الوادي ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض فقيل فيها جريب، والجريب طوله ستون ذراعاً، وعرضه مثله، والذراع ست قبضات، والقبضة أربعة أصابع، قال: وعشر هذا الجريب يسمى قفيزاً ـ **المصباح** ـ ص ٤٩، **المغرب** ص ٧٨.

(٤) قفيزاً: مكيال وهو ثمانية مكاكيك والجمع أقفزة، والقفيز أيضاً من الأرض عشر جريب وهو القفيز الهاشمي، وهو الصاع من حنطة أو شعير ـ **المصباح** ص ٧٨٧، الرحبي ـ **الرتاج** ـ جـ ١/ ص ٢٨٢.

(٥) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٩٠، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٢٦٩.

(٦) عمّار بن ياسر صحابي جليل وأحد السابقين إلى الإسلام والجهر به، قتل في صفين عام ٣٧هـ ـ ابن حجر العسقلاني ـ ن. م. س ـ ٥٧٠٤ ـ الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٢٧١.

(٧) عبد الله بن مسعود من أكابر الصحابة فضلاً وعلماً كان يلازم رسول الله ﷺ وحدث عنه الكثير، وكان صاحب نعليه، توفي بالمدينة عام ٣٢هـ. ابن حجر العسقلاني ـ ن. م. س ـ ٤٩٥٤، أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (١٨٠ ـ ٢٥٥هـ) ـ تحقيق عبد السلام هارون ـ **البيان والتبيين** ـ جـ ٢/ ص ٥٦ (ط ٤ بيروت).

جريب النخل ثمانية، وعلى جريب القصب ستة، وعلى جريب الحنطة أربعة وعلى جريب الشعير درهمين، وعلى الرأس اثني عشر، وأربعة وعشرين، وثمانية وأربعين، وعطل من ذلك النساء والصبيان.

قال سعيد: وخالفني بعض أصحابي، فقال: على جريب النخل عشرة، وعلى جريب العنب ثمانية»[1].

ثم أورد أبو يوسف عن عمرو بن ميمون، قال: «بعث عمر، حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة، وبعث عثمان بن حنيف على ما دون ذلك، (أي غربيها من السواد) فأتياه، فسألهما: كيف وضعتما على الأرض؟ لعلكم كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون، قال حذيفة: لقد تركت فضلاً، وقال عثمان: لقد تركت الضعف، ولو شئت لأخذته. فقال عمر ـ عند ذلك ـ: أما ـ والله ـ لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعهن لا يفتقرن إلى أمير بعدي»[2].

وأورد أبو يوسف بعد ذلك رواية السري عن عامر الشعبي التي جاء فيها: «أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فرض على الكرم عشرة عشرة، وعلى الرطبة[3] خمسة خمسة، وعلى كل أرض يبلغها الماء ـ عملت أو لم تعمل ـ درهماً ومختوماً. قال عامر: هو الحجاجي، وهو الصاع[4]، وعلى ما سقت السماء من النخل العشر، وعلى ما سقي بالدلو، نصف العشر، وما كان من نخل عملت أرضه ـ فليس عليه شيء».

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٨٧، ٨٨، الرحبي ـ **ن. م. س** ـ جـ ١/ ص ٢٧١.

(٢) **ن. م. س** ـ ص ٨٨، يحيى بن آدم ـ **الخراج** ـ ص ٧٦، ٧٧.

(٣) الرطبة: وهو نبات يأكله الحيوان وكلما أكل منه نبت وهو المعروف بالبرسيم **المصباح** ـ ص ٣٥٢، **المغرب** ـ ص ١٩٠، الرحبي ـ **المصدر السابق** ـ جـ ١/ ص ٢٦٩.

(٤) الصاع: سمي حجاجياً نسبة إلى الحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق لأنه قد فقد فأخرجه الحجاج وكان ثمانية أرطال والمد رطلين ـ أبو يوسف ـ **ن. م. س** ـ ص ٨٩، الرحبي ـ **ن. م. س** ـ جـ ١/ ص ٢٧٩.

كما أنه ذكر رواية الحجاج بن أرطاة عن أبي عون من «أن عمر بن الخطاب مسح السواد ما دون جبل حلوان[1] فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء بدلو أو بغيره زرع أو عطّل درهماً وقفيزاً واحداً. . . وألفى لهم النخل عوناً لهم. وأخذ من كل جريب من الكرم عشرة دراهم، ومن جريب السمسم خمسة دراهم، ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم، ومن جريب القطن خمسة دراهم»[2].

قال الخطيب البغدادي: «أن عمر بن الخطاب بعث ابن حنيف فمسح السواد فوضع على كل جريب عامراً أو غامراً ـ حيث يناله الماء ـ قفيزاً ودرهماً. قال: وكيع: يعني الحنطة والشعير ـ (يعني قفيزاً من الحنطة والشعير)، ووضع على كل جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطاب خمسة دراهم»[3]. وأن عمر بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً»[4].

هكذا تعارضت الروايات في مقادير ما يوضع على الأرض، وقال أهل العلم بالحديث أن أحسن ما يجمع بينها أن هذا الاختلاف كان لاختلاف النواحي وتفاوت الريع تبعاً لخصوبة الأرض، فكان يوضع على بعضها أقل وعلى بعضها أكثر، ولكن أشهر الروايات التي استقر عليه أهل الفقه الحنفي هي رواية السري عن عامر الشعبي[5].

---

(١) حلوان: بالضم ثم السكون، وحلوان العراق، هي في آخر حدود السواد مما يلي الجبال من بغداد، ياقوت ـ **معجم البلدان** ـ جـ ٢/ ص ٢٩٠.

(٢) أبو يوسف ـ **ن. م. س** ـ ص ٩١ ـ الرحبي ـ **ن. م. س** ـ جـ ١/ ص ٢٨٦.

(٣) الخطيب البغدادي ـ **تاريخ بغداد** ـ جـ ١/ ص ص ١٠، ١١.

(٤) **ن. م. س** ـ جـ ١/ ص ١١.

(٥) كما جاء في شرح فتح القدير لكتاب الهداية ـ كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ت: ٨٦١ ـ **شرح فتح القدير** ـ جـ ٤/ ٣٦١ ـ ٣٦٣. (دار صادر ـ بيروت).

فالتفسير الممكن لهذه النصوص الكثيرة المختلفة هي القول بأن الوظائف التي رسمها كل من عثمان بن حنيف وحذيفة، على أساس وحدة المساحة (وهي الجريب) واقترحها عمر بن الخطاب، بعد أن تأكد من طاقة الأرض لتحمل هذه المقادير، وقدرة المزارعين على دفعها بيسر ودون جهد، لم تكن قد وضت على نسق موحد، بل هي متغيرة بتغير وضع الأرض وخصوبتها وطاقتها، ومدى توفير مياه الإرواء فيها ونوع ما يزرع فيها من محاصيل، وتتأثر كذلك بقربها وبعدها عن مراكز التسويق من جهة وبمعدلات الأسعار السائدة من جهة أخرى، إضافة إلى تأثرها بالعوارض الأخرى المختلفة.

والواقع أن هذا النمط من الجباية الخراجية قد استمر العمل به وتطور طوال فترة صدر الإسلام، واستمر كذلك حتى عصر المهدي.

ويبدو أن ديوان الخراج كان يتولى عملية إعادة تقييم المنتجات الزراعية لوحدات المساحة في المناطق المختلفة، تلك العملية التي استعيرت كلمة «الآيين» للتعبير عنها، وهي كلمة فارسية تعنى «قانون» الخراج الذي يجري العمل به ويتولى الديوان الجباية على أساسه. وهي التي أشير إليها فيما بعد بمصطلح «العبرة»[1] في المشرق الإسلامي في حين أنها عرفت باسم «الروك» في مصر الإسلامية[2].

وفي العقد الثاني من النصف الثاني من القرن الثاني الهجري اقترح الوزير عبيد الله معاوية بن يسار على الخليفة المهدي نظاماً جديداً يتضمن نقل خراج المساحة إلى نظام المقاسمة.

---

(١) العبرة: وهو أن يعتبر مثلاً ارتفاع السنة التي أقل ريعاً والسنة التي هي أكثر ريعاً ويجمعان ويؤخذ نصفهما، فتلك العبرة بعد أن تعتبر الأسعار وسائر العوارض. الخوارزمي ـ مفاتيح **العلوم** ـ ص ٤٠.

(٢) السامرائي ـ **الزراعة في العراق** ـ ص ص ١٦٥ ـ ١٦٧.

وقد ورد ذلك في كتابه الذي ألفه وقدمه إلى المهدي متضمناً هذا الاقتراح.

قال ابن طباطبا: «. . . فلما مات المنصور وجلس المهدي على سرير الخلافة فوّض إليه (أي إلى أبي عبيد) تدبير المملكة وسلّم إليه الدواوين وكان مقدّماً في صناعته فاخترع أموراً، منها أنه نقل الخراج إلى المقاسمة، وكان السلطان يأخذ عن الغلات خراجاً مقرراً ولا يقاسم، فلما ولي أبو عبيد الله الوزارة قرر أمر المقاسمة، وجعل الخراج على النخل والشجر، واستمر الحال في ذلك إلى يومنا، وصنف كتاباً في الخراج ذكر فيه أحكامه الشرعية ودقائقه وقواعده. وهو أول من صنف كتاباً في الخراج»[1].

وقد حدد أبو عبيد الله نسب المقاسمة، قال الماوردي: «. . . يجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف إن سقى سيحاً[2] وفي الدوالي[3] على الثلث، وفي الدواليب[4] على الربع، ولا شيء عليهم سواه، وأن يعمل في النخل والكرم والشجرِ مساحة خراج تقدر بحسب قربه من الأسواق. . .»[5].

إن الاشارات التاريخية عن تطبيق نظام المقاسمة في الأرض الخراجية في السواد خلال عصر المهدي لم تتضح، كما أنها لا تقدم تفصيلات عن ذلك، ومما زاد في صعوبة إعطاء صورة كاملة، أن كتاب الخراج الذي ألفه أبو عبيد الله وزير المهدي لا يزال مفقوداً، ولم ترد في ثنايا المصادر المنقول عنها إلا بعض نصوص لا نعرف مدى دقتها. ومن المشكوك فيه أن يكون قد طبق خلال الفترة الأخيرة من

---

(١) ابن طباطبا ـ **الفخري في الأحكام السلطانية** ـ ص ١٨٢.

(٢) سيحاً: الماء الجاري. أي على ما يسقى بالماء الجاري.

(٣) دوالي: مفردها دالية وهي الدلو الذي يستقى به من البئر ـ **المصباح** ـ ص ٣٠٦.

(٤) دواليب: جمع دولاب وهي المنجنون التي تديرها الدابة ـ فارسي معرب ـ **المصباح** ـ ص ٣٠٥.

(٥) الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** ـ ص ١٥٢.

عصر الخليفة محمد المهدي، إذ لو حصل ذلك لما كان لاقتراح قاضي القضاة أبو يوسف بتطبيق نظام المقاسمة أي معنى معقول كما سيأتي.

خراج المقاسمة:

هو استيفاء بيت المال لجزء شائع مما أخرجته، كالخمس والربع.

قال أبو يوسف: «رأيت ـ أبقى الله أمير المؤمنين ـ أن يقاسم من زرع الحنطة والشعير من أهل السواد جميعاً على خمسين، السيح منه، وأما الدوالي فعلى خمسين ونصف، وأما النخل والكروم والرطاب والبساتين فعلى الثلث، وأما غلات الصيف فعلى الربع»[1].

والنظام الذي كانت تسير عليه الدولة في عهد أمير المؤمنين هارون الرشيد هو الخراج الموظف، وكان هذا النظام فيه إجحاف بحقوق المزارعين. وفي مثل هذه الحال، يجوز للأئمة تغيير هذا الأسلوب الذي جرى العمل به، إذا لم يجدوا فيه مصلحة لأهل الخراج، لأن الغرض هو تعمير بيت المال بحيث لا يكون فيه ظلم على أهل الزرع والثمر.

قال الماوردي: «والذي يوجبه الحكم أن خراجها هو المضروب عليها أولاً وتغير إلى المقاسمة إذا كان لسبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة»[2].

فقد نظر القاضي أبو يوسف في خراج السواد والوجوه التي يجبى عليها، ولأجل ذلك جمع أهل المعرفة بالخراج وغيرهم وناظرهم[3] لإظهار الصواب فيه فوجد أن جماعة ممن ناظرهم قد زادت في الخراج وهم ليسوا أهل الخراج، وأن

(١) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١١٢، الرحبي ـ **الرتاج** ـ جـ ١/ ص ص ٣٤٨، ٣٤٩.
(٢) الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** ـ ص ٥٢.
(٣) ناظر من المناظرة: وهي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين، إظهاراً للصواب. الرحبي ـ **الرتاج** ـ جـ ١/ ص ص ٣٣٦، ٣٣٧.

مجموعة أخرى نقّصت في الخراج وهم أهله، فلم يأخذ بكلا الرأيين واعتبر كلا منهما قد ابتعد عن الحق[1].

ناظر أبو يوسف أهل الخراج على الخراج الذي وظف في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على السواد وأرض الشام، فكان محتمل والأرض له مطيقة، وهذا ما قاله صاحبا رسول الله ﷺ عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان.

قال أبو يوسف: «فناظرتهم فيما كان وظف[2] عليهم في خلافة عمر بن الخطاب ـ في خراج الأرض، واحتمال أرضهم إذ ذاك لتلك الوظيفة، حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ـ وكان عثمان عامله إذ ذاك على شط الفرات، وحذيفة عامله على ما وراء دجلة من جوخي وما سقت ـ فقال عثمان: «حملت الأرض أمراً هي له مطيقة، وإن شئت لأضعفت».

وقال حذيفة: «وضعت عليها أمراً هي له محتملة وما فيها كثير فضل». وإن أرضهم قد كانت تحتمل ذلك الخراج الذي وظّف عليها، إذا كانا صاحباً رسول الله ﷺ أخبرا بذلك. ولم يأتنا عن أحد من الناس فيه اختلاف»[3].

غير أن أهل الخراج أوضحوا له حقيقة التطور الناشىء عن نقص إنتاج الأرض من جهة، وتذبذب الأسعار من جهة أخرى لأسباب مختلفة، وخلصوا إلى تبيان عدم قدرتهم على تحمل أعباء العودة إلى ذلك التطبيق بسبب ما استجد من هذه الحقائق.

إن المناظرة التي أجراها أبو يوسف حول موضوع الخراج وما ينبغي أن يكون عليه، قد كشفت النقاب عن حقيقتين أساسيتين في هذا المجال.

---

(١) الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٣٣٧.

(٢) أي: قدّر عليهم.

(٣) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١٠٩، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٣٣٧، ٣٣٨.

أولاهـــما:

ضرورة مراعاة طاقة دافعي الخراج على أدائه، وقدرتهم عليه واحتمال أرضهم للضريبة المفروضة.

والثــانيـــــة:

مدى كفاءة الأرض وصلاحيتها للزراعة.

وهو بلا شك يشير إلى تراجع في القدرة وتناقص في المساحات التي بقيت صالحة للزراعة، وهو ما حدث خلال الفترة المحصورة بين فتح العراق وخلافة هارون الرشيد، وهي تزيد على قرن ونصف من الزمان.

ولذلك فقد كانت حصيلة هذه المناقشات أن أهل الأرض الخراجية عرضوا وجهة نظرهم وهي أن إعادة تطبيق ما جرى إقراره في فترة الفتوحات من معدلات في الجباية وعلى أساس المساحة الإجمالية، ودون ملاحظة المتغيرات هو ظلم لهم لأن الغامر المعطل من الأرض أكثر من الذي كان عامراً في عهد عمر بن الخطاب، والعامر الذي يصلح للزراعة قليل، ولتأدية الخراج لا بد من إصلاح الغامر، وهذا يحتاج لوقت وجهد ونفقة كثيرة.

قال أبو يوسف: «فناظرتهم فيما كان وظّف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب في خراج الأرض، واحتمال أرضهم إذ ذاك لتلك الوظيفة... فذكروا[١] أن العامر كان من الأرضين في ذلك الزمان كثيراً، وأن المعطل منها كان يسيراً، ووصفوا كثرة الغامر الذي لا يعمل، وقلة العامر الذي يعمل وقالوا: لو أخذنا بمثل هذا الخراج الذي كان[٢] حتى يلزم الغامر المعطل مثل ما يلزم العامر المعتمل، لم نقم بعمل ما

---

(١) أي: ذكر هؤلاء الذين جمعهم أبو يوسف وناظرهم من أهل العلم بالخراج.

(٢) أي: أيام عمر ـ رضي الله عنه ـ.

هو الساعة عامر ولا بحرثه، لضعفنا عن أداء خراج عما لا نعمله، وقلة ذات أيدينا، وأما ما تعطّل منذ مائة سنة وأكثر وأقل، فليس يمكن عمارته ولا استخراجه في قريب. ولمن يعمّر ذلك حاجة إلى مؤنة ونفقة، ولا يمكنه. فهذا عذرنا في ترك عمارة ما قد تعطل»[1].

ومما علل به أبو يوسف اختيار نظام المقاسمة على الخراج الموظف: أنّ الخراج الموظف فيه نقص على بيت المال وعلى أهل الخراج، ذلك أن الطعام والدراهم وما ينتج من الأرض قد يطرأ عليه الرخص، فيضطر المزارعون إلى نقص ما يدفعون من الخراج لنقص السعر، وحينئذ لا يكفي بيت المال ما يدفعون من الخراج ويعجزون عن دفع ما به من الكفاية لمصالح المسلمين، ولا يقبل السلطان أن يحط عنهم من الخراج ما يتناسب مع رخص الأسعار، وقد يغلو الطعام الناتج من الأراضي، وحينئذ لا يقنع السلطان بما قدّر من الخراج، ولا يترك لهم زيادة السعر ينتفعون بها بل يرفع عليهم الخراج بما يتفق مع غلاء السعر.

والغلاء والرخص بيد الله لا يرتبط بكثرة الطعام ولا بقلته، وقد يرخص الطعام مع قلته، ويغلو مع كثرته، لكن إذا كان الخراج مبنياً على المقاسمة كان عدلاً لا يختلف المقدار المأخوذ منهم بالغلاء والرخص.

قال أبو يوسف: «أما وظيفة الطعام فإن كان رخيصاً فاحشاً، لم يكتف السلطان بالذي وظّف عليهم، ولم يطب نفساً بالحط عنهم، ولم تقم بذلك الجنود ولم تشحن به الثغور. وأما غلاء فاحشاً لا يطيب السلطان نفساً بترك ما يستفضل أهل الخراج من ذلك. والرخص والغلاء بيد الله لا يقومان على أمر واحد. وكذلك وظيفة الدراهم، مع أشياء كثيرة تدخل في ذلك، تفسيرها يطول. وليس للرخص والغلاء حدّ يعرف ولا يقام عليه، إنما هو أمر من السماء لا يدرى كيف هو؟ ولا

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ١٠٩، ١١٠.

الرخص من كثرة، ولا غلوه من قلّته، ولكن ذلك أمر الله وقضاؤه. وقد يكون الطعام كثيراً غالياً، ويكون قليلاً رخيصاً»[1].

وقد استدل أبو يوسف على أن الرخص والغلاء بيد الله، وليس ناشئاً عن كثرة الطعام وقلّته بما روى سفيان بن عيينة عن أيوب، عن الحسن قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس لرسول الله ﷺ: ألا تسعّر لنا يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله المسعّر، وإن الله هو القابض الباسط، وإني ـ والله ـ ما أعطيكم شيئاً ولا أضعكموه، ولكن إنما أنا خازن، أضع هذا الأمر حيث أمرت، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه، في نفس، ولا دم، ولا مال**»[2].

ثم رأى أبو يوسف أمر آخر من بعض مساوىء الخراج الموظف، وهي ظلم المزارعين بعضهم البعض، وخصوصاً الأقوياء منهم الذين يستحوذون على أجود الأراضي ذات المحصول الوفير، ويتركون للضعفاء باقي الأرض القليلة الإنتاج والتي تحتاج في زراعتها إلى مشقة ونفقة في إصلاحها، ومع ذلك فإنهم ملزمون بأداء خراج مماثل مما يورث الأحقاد والمنازعات. أضف إلى ذلك جور العمال وظلمهم وأساليبهم التعسفية في الجباية، وهذا يكشف الأسباب الحقيقية التي أدت إلى تذمر أهل الخراج، مما عطل الأرض وقلل الإنتاج وبالتالي عمل على قلة الوارد من الخراج.

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ١١٠.

(٢) أخرجه الترمذي وأبو داود، والدارمي في البيوع، وابن ماجة في كتاب التجارات ـ باب من كره أن يسعر.
وانظر مسند أحمد ـ جـ ٢/ص ص ٢٣٧، ٣٧٢، **ونيل الأوطار** ـ جـ ٥/ص ٢٤٨، **بذل المجهود** كتاب البيوع **باب التسعير** ـ جـ ١٥/ص ١٢٣، **تحفة الأحوذي** ـ أبواب البيوع ـ جـ ٤/ص ٥٤٣.

لذلك كله اقترح أن يستبدل خراج الموظف بخراج المقاسمة، فإن في ذلك راحة لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وكفاية لبيت المال.

قال أبو يوسف: «وأما ما يدخل على أهل الخراج فيما بينهم. فلا بد لهاتين الوظيفتين[1] من مساحة أو طرازة[2]، وأي ذلك كان غلب عليه أهل القوة أهل الضعف واستأثروا به، وحملوا الخراج على غير أهله وعلى الانكسار... فلم أجد أوفر على بيت المال، ولا أغنى لأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض، ولا أعفى[3] لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم، من مقاسمة عادلة خفيفة، فيها للسلطان رضى، ولأهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ـ راحة وفضل»[4].

الدوالي[5] فعلى خمس ونصف، وأما النخل والكروم والرطاب والبساتين فعلى الثلث، وأما غلات الصيف فعلى الربع، ولا يؤخذ بالخرص[6] في شيء من

---

(١) المراد بالوظيفتين: أولاً: وظيفة الطعام وهو الخراج الذي قدّر عليهم من زرع من حنطة أو شعير. ثانياً: وظيفة الدراهم: وهو الخراج الذي قدّر عليهم بالدراهم.

(٢) طرازه: وهي الموازنة بين الأرض الخصبة المغلة والأرض السبخة الضعيفة والمعنى: أنه لا بد لاستخراج الضريبة العادلة المفروضة على الأرض طعاماً كانت أو دراهم من أحد أمرين أما المساحة أو الطرازة ـ الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٣٤٩. لكن أي الأمرين حمل وغلب الأقوياء الضعفاء واستأثروا بالأرض الخصبة وأعطوا الضعفاء الأرض الضعيفة، وحملوا الأرض الضعيفة ما لا تطيق من الخراج، مع أنواع كثيرة من الظلم: يؤدي ذلك كله إلى هرب أهلها.

(٣) أعفى: أي أسلم ـ الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٣٤٧.

(٤) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١١١، ١١٢، الرحبي ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧.

(٥) الدوالي: تقدم تفسير الدوالي ص ٧٧.

(٦) الخرص: أي يقدر ما على النخل من الرطب تمراً. وما على الكروم من عنب زبيباً ليعرف مقدار ثمره. أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١١١.

ذلك ولا يحرز[1] عليهم شيء منه ويباع من التجار، ثم تكون المقاسمات في أثمان ذلك، أو يقوّم ذلك قيمة عادلة، لا يكون فيها حمل على أهل الخراج، ولا ضرر على السلطان، ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم من ذلك، أي ذلك كان أخف على أهل الخراج فعل ذلك بهم، وأجيبوا إليه، وإن كانت القسمة أخفّ فعل ذلك بهم، وإن كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان أخفّ فعل ذلك بهم[2].

وهكذا فإن أبا يوسف ـ رحمه الله ـ رأى التخفيف على الزراع من ثلاثة أوجه:

الأول:

أن يكون نصيب الدولة من الخراج قسماً مما يخرج من الأرض، ومقداراً معلوماً من الخارج قل أو كثر.

الثاني:

تحديد حصة بيت المال ليصبح متراوحاً في نسبته بين الخمسين والربع أي بين خمسين الخارج والربع.

الثالث:

أن تكون هذه القسمة للثمن بعد بيع المحصول أو للقيمة بعد تقويمه من قبل الخبراء، وألا تكون بطريق الخرص، وهو تقدير الخارج في زروعه وأشجاره قبل الحصاد، فإن ذلك عرضة للزيادة في المقادير، وهو ضرر بالفلاحين كما هو عرضة للنقص.

---

(١) الحرز: أي لا يمنعون من التصرف في الثمار ببيعها. ن. م. س ـ ص ١١٣.
(٢) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١١٢، ١١٣، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٣٤٨ ـ ٣٥٠.

الزكـــاة[1]

الزكاة جزء من أموال معينة الذهب والفضة والمال المعد للتجارة والماشية السائمة، أي التي ترعى في كلأٍ مباح للعامة، والزروع عند اشتداد الحب فيها، والثمار عند قرب نضجها، يدفعه المسلم الغنى للمصارف التي بينها الله تعالى في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠ ﴾[2] ويدفعها المسلم إن بلغ ماله نصاباً وحال عليه الحول. وهذه الزكاة لقضاء حاجَة المحتاجين.

قال أبو يوسف: «ولا تؤخذ الصدقة من الغنم والإبل والبقر حتى يحول عليها الحول، فإذا حال الحول أخذ منها»[3].

وقد سأل أمير المؤمنين هارون الرشيد قاضيه أبو يوسف عما يجب فيه الزكاة من الإبل والبقر والغنم والخيل...

قال أبو يوسف: «وسألت ـ يا أمير المؤمنين ـ عما يجب فيه الصدقة من الإبل والبقر والغنم والخيل، وكيف ينبغي أن يعامل من وجب عليه شيء من الصدقة في كل صنف من هذه الأصناف؟.

فمر ـ يا أمير المؤمنين ـ العاملين عليها بأخذ الحق وإعطائها ممن وجب عليه

---

(١) الزكاة قد تصرف على المحتاجين مباشرة، والأصل أن يأخذها الجابي ويضعها في بيت المال، ولها صندوق خاص، لأن لها مصارف خاصة. ـ دامادا أفندي ـ مجمع الأنهر ـ جـ ١/ ص ٢٢١.

(٢) سورة التوبة، آية (٦٠).

(٣) أبو يوسف ـ كتاب الخراج ـ ص ١٧١.

وله[1] والعمل في ذلك بما سنّه محمد ﷺ ثم الخلفاء من بعده.

واعلم أنه: «من سنّ سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً. ومن سنّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيئاً»[2].

هكذا روي لنا عن نبي الله ﷺ وأنا أسأل الله أن يجعلك ممن استنّ بفعله، ورضي عمله، وأعظم له ثوابه، وأن يعينك على ما ولاّك ويحفظ لك ما استرعاك.

وقد ذكرت ذلك ما بلغنا أنه أوجب في كل صنف من هذه الأصناف من الصدقات، وعليه أدركت فقهاءنا، وهو المجمع عليه عندنا»[3].

ثم ساق الحديث الذي فيه نصاب الإبل والبقر، ومقادير الواجب فيها[4]. إنما تؤخذ الصدقة من الإبل والبقر والغنم، إذا كانت سائمة غير عاملة، والعاملة التي يستخدمها مالكها في أعماله لأنها حينئذ من حاجته التي لا يستغنى عنها.

قال أبو يوسف: «أما الإبل والبقر العوامل فليس فيها صدقة، لم يأخذ منها معاذ شيئاً وهو قول علي»[5].

والقاعدة أنه يؤخذ الوسط من هذه الأنواع، فلا يأخذ الجابي أحسنها ولا مابه عيب[6].

قال أبو يوسف: «وليس لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم فيأخذ خيارها ولا

---

(١) المقصود: أخذ الحق ممن وجب عليه، وإعطاؤه من وجب له.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو بكلمة، وأنها حجاب من النار - جـ ٣/ ص ٨٦، ٨٧.

(٣) أبو يوسف - **كتاب الخراج** - ص ١٦٨.

(٤) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم - **جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي** - جـ ٢/ ص ٣.

(٥) أبو عبيد - **الأموال** - ص ٤٦٧ - ٤٧٠.

(٦) أبو يوسف - **كتاب الخراج** - ص ١٧١، الرحبي - **الرتاج** - جـ ١/ ص ٥١٧.

يأخذ من شرارها ولا من دونها، ولكن يأخذ من وسطها على السنة وما جاء فيها»[1].

زكاة الزروع والثمار:

تجب الزكاة في الزروع عند اشتداد الحب، والثمار عند قرب نضجها قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾[2].

مقدار الواجب:

يختلف الواجب في الزروع والثمار بقلة نفقات الزرع وكثرتها، فتقل نفقته إن سقي بالمطر أو بماء النهر بغير آلة أو بماء العين ففيه العشر وما كثرت نفقته بأن سقي بآلة رافعة ففيه نصف العشر[3].

قال أبو يوسف: «وأما القطائع فما كان منها سيحاً فعلى العشر، وما سقي بالدلو[4] أو الغرب[5] والسانية[6]، فعلى نصف الشعر، لمؤنة الدالية والغرب والساقية، وإنما العشر والصدقة في الثمار والحرث من أرض العشر، فما جاءت به الآثار والسنة العشر من ذلك على ما سقى سيحاً، ونصف العشر على ما سقي

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ١٧١، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٥١٧، على السنة وما جاء فيها، أي وفق ما هو مذكور في كتب الصدقة عن رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٦٧).

(٣) أحمد فهمي أبو سنة ـ **محاضرات في معالم السياسة في الشرعية المالية** ـ ص ٢٤.

(٤) الدلو: من جلد الضأن يستقي به ـ الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٣٥٨.

(٥) الغرب: الدلو العظيمة ـ وتكون من جلد الثور ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٣٥٨.

(٦) السانية: الناقة التي يستقى عليها ـ ن. م. س.

بالغرب والدالية والسانية. فهذا المجمع عليه من قول من أدركنا من علمائنا، وجاءت به الآثار»[١].

الزروع والثمار التي يجب فيها العشر:

قال أبو حنيفة: تجب الزكاة في كل ما نبت على الأرض مما يقصد بالاستغلال كالحبوب والثمار والخضر سواء كانت غذاء للإنسان أو الحيوان أو كانت فاكهة[٢].

وقال أبو يوسف ومحمد[٣]: «تجب الزكاة في كل ما له ثمرة باقية كالقمح والقطن، فلا تجب في الخضروات»[٤].

روى الترمذى عن موسى بن طلحة عن رسول الله ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة»[٥].

قال أبو يوسف: «ولست أرى العشر إلا على ما يبقى في أيدي الناس، وليس على الخضر التي لا بقاء لها، ولا على الأعلاف، ولا على الحطب عشر»[٦].

وهكذا نجد أن أبا يوسف قد قسم المنتجات إلى قسمين بحسب قدرة المنتجات على المحافظة على طبيعتها لفترة طويلة، ولذلك فهو يرى أن الذي لا يبقى مثل البطيخ والخيار والقرع والقثاء والباذنجان والبقول والجزر ليس فيه

(١) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١١٥. الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٣٥٨، ٣٥٩.
(٢) أحمد فهمي أبو سنة ـ ن. م. س ـ ص ٢٤.
(٣) محمد بن الحسن الشيباني: منشأه بالكوفة فسمع من أبي حنيفة ومسعر والثوري وعمر بن ذر ومالك بن الغول، وكتب عن مالك بن أنس الأوزاعي وأبي يوسف، ولاه الرشيد قضاء الرقة توفي عام ١٨٩هـ. ابن كثير ـ **البداية والنهاية** ـ جـ ١٠/ ص ٢١٠.
(٤) الرحبى ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٣٥٩.
(٥) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في زكاة الخضروات ـ **تحفة الأحوذي** ـ جـ ٢/ ص ١٢.
(٦) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١١٥.

عشر»[1].

أما الذي يبقى مما يكال بالقفيز، ويوزن بالأرطال مثل الحنطة والشعير والذرة والسمسم والأرز[2]. كما أن ثمار النخل والكرم عند قرب نضجها واستطابة أكلها ففيها العشر[3].

نصاب الزروع والثمار:

يرى أبو يوسف أنه إذا أخرجت الأرض من الزروع والثمار ما بلغ وزنه خمسة أوسق[4] أو أكثر، ففيه العشر إذا كانت تسقى سيحا، أو تسقيها السماء، وإذا كان في أرض تسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر. وإن نقص الإنتاج عن خمسة أوسق فليس فيها شيء.

قال أبو حنيفة: يجب فيه العشر أو نصفه فيما أخرجت أرض العشر قليله وكثيره[5].

قال أبو يوسف: «فإذا أخرجت الأرض من ذلك خمسة أوسق أو أكثر ففيه العشر إذا كان في أرض تسقى سيحاً أو تسقيها السماء، وإذا كان في أرض تسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر. وإذا نقص عن خمسة أوسق لم يكن فيه شيء»[6] ثم قال: «وكان أبو حنيفة يقول: في كل ما أخرجت الأرض من قليل أو كثير العشر وسقي سيحا، ونصف العشر إذا سقي بغرب أو دالية أو

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ١١٥.

(٢) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١١٥.

(٣) الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** ـ ص ١٠٢.

(٤) أوسق: مفردها وسق، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، والصاع خمسة أرطال وثلث، والوسق مائة وستون مناً، والوسق ثلاثة أقفزة. **المصباح** ـ مادة وسق.

(٥) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ص ١١٦، ١١٧.

(٦) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١١٦، الرحبي ـ **الرتاج** ـ جـ ١/ ص ٣٦٢.

سانية»[1].

زكاة الذهب والفضة:

الذهب والفضة هما أكثر الأموال دوراناً بين الناس، لأنهما الوسيلة للحصول على حاجات الحياة، فتجب فيهما الزكاة إذا بلغا نصاباً، وحال عليهما الحول معاً سواء أكانا مضروبين نقوداً أو مصنوعين كالسوار والسيف أو كانا تبراً وهو مادتهما الأولية قبل الضرب والصناعة. ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم والواجب فيهما ربع العشر.

قال أبو يوسف: «وإذا مرّ عليه بمائتي درهم مضروبة وعشرين مثقالاً تبراً أو مائتي درهم تبراً وعشرين مثقالاً مضروبة ـ أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم، . . . ، ثم لا يؤخذ منها شيء إلى مثل ذلك الوقت من الحول، وإن مر بها غير مرة[2].

زكاة أموال التجارة:

المراد بالتجارة البيع والشراء لأجل الربح، فإذا اتجر الإنسان في عرض كالحيوان والدور والثياب. وذلك بأن تقوّم أموال التجارة أصلها وربحها، فإذا بلغت نصاباً أو أكثر وحال عليها الحول وجب فيها ربع العشر.

قال أبو يوسف: «وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها إلى بعض بالقيمة ثم يؤخذ من المسلمين: ربع العشر»[3] ثم قال: «وإذا مرّ عليه بمائتي درهم مضروبة وعشرين مثقالاً تبراً، أو مائتي درهم تبراً وعشرين مثقالاً مضروبة: أخذ من ذلك ربع

(1) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١١٧، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٣٦٨.
(2) ن. م. س ـ ص ٢٧٢.
(3) ن. م. س ـ ص ٢٧١.

العشر من المسلم»[١]. ثم قال: «وكذلك إذا مرّ عليه بمتاع قد اشتراه للتجارة، فإن كان المتاع يساوي مائتي درهم أو عشرين مثقالاً أخذ منه»[٢].

زكاة العسل:

ويرى أبو يوسف بأن عسل النحل كالزروع والثمار، يجب فيه العشر إذا كانت بيوت النحل في أرض العشر، وإن كانت في أرض خراجية أو في الجبال والمفاوز أو الكهوف فلا خراج عليها ولا عشر[٣]. لأنه بمنزلة الثمار في الجبال والأودية.

قال أبو يوسف: «عن عمرو بن شعيب قال: كتب أمير الطائف إلى عمر بن الخطاب: أن أصحاب النحل لا يؤدون إلينا ما كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ ويسألون مع ذلك أن نحمي لهم أوديتهم، فاكتب إليّ برأيك في ذلك.

فكتب إليه عمر: إن أدّوا إليك ما كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ فاحم لهم أوديتهم، وإن لم يؤدوا إليك ما كانوا يؤدون إليه فلا تحم لهم.

قال: «وكانوا يؤدون إلى النبي ﷺ من كل عشر قرب قربة»[٤].

ومن النشاط الاقتصادي أن الزكاة أدت وظيفتها الاقتصادية في ناحيتين:

أولاً: قضاء حاجة المحتاجين بسبب الفقر أو الدين أو غيرهما.

ثانياً: حث أرباب الأموال على تنميتها بالزراعة والتجارة والصناعة حتى لا تنقص بالصدقة.

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٧٢.
(٢) ن. م. س ـ ص ٢٧٢.
(٣) ن. م. س ـ ص ١٥٣.
(٤) أخرجه أبو داود ـ **بذل المجهود**، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل ـ جـ٨/ ص ١٠٩ ـ ١١٣.

الجـزيـــــة

وهي ضريبة تؤخذ من الذمي عن نفسه، وتسمى خراج الرأس[1]. وهذه الضريبة تؤخذ بمقتضى عقد الذمة المبرم بين الذميين وإمام المسلمين، ويتضمن ذلك إقرارهم على الإقامة بين المسلمين، والنزول على أحكام الإسلام في المعاملات والعقوبات، وألا يحاربوا المسلمين ولا يعينوا عليهم ولا يطعنوا في دينهم[2].

أما السبب في مشروعية الجزية أمران:

الأول: حقن دماء الذميين وعدم استرقاقهم وحماية أموالهم وانتفاعهم بالمرافق العامة للدولة.

والثاني: بدل نصرتهم لدار الإسلام فإن الأصل أنه يجب عليهم الجهاد بأنفسهم وأموالهم دفاعاً عن الدولة كالمسلمين، لكنه يسقط عنهم للخوف من عونهم للأعداد لأنهم معهم على دين واحد[3].

والدليل على أنها بدل نصرتهم ما جاء في كتاب الخراج، قال أبو يوسف عن مكحول الشامي أن أبا عبيدة أمير الشام بلغه أن الروم جمعوا للمسلمين جمعاً لم ير مثله، فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين، فكتب إلى كل وال خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبى منهم من الجزية والخراج وكتب إليهم أن يقولوا: إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وأنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا

---

(١) أحمد فهمي أبو سنة ـ محاضرات في معالم السياسة الشرعية المالية ـ ص ٥٠ .

(٢) المصدر السابق ـ ص ٥٠ .

(٣) ن. م. س ـ ص ٥٠ ـ ٥١ .

منكم، ونحن لكم على الشرط، وما كان بيننا وبينكم إن نصرنا اللّه عليهم، فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم، وحسن السيرة فيهم، صاروا أشداء على عدوهم[١].

والجزية واجبة على الرجال دون النساء والصبيان والعجزة. وتؤخذ من كل واحد حسب يساره. قال أبو يوسف: «والجزية واجبة على جميع أهل الذمة، ممن في السواد وغيرهم، من أهل الحيرة وسائر البلدان، من اليهود والنصارى والمجوس[٢] والصابئين[٣] والسامرة[٤]، ما خلا نصارى بني تغلب وأهل نجران[٥] خاصة، وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان، على الموسر ثمانية وأربعون درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى المحتاج الحرّاث العامل بيده اثنا عشر درهماً، يؤخذ منهم في كل سنة»[٦].

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ص ٢٨٢، ٢٨٣. الرحبي ـ **ن. م. س** ـ جـ ٢/ ص ص ١٩٢، ١٩٣.

(٢) المجوس: أمة من الناس، وهي كلمة فارسية، وتمجّس صار من المجوس، كما يقال تنصّر وتهوّد ـ إذا صار من النصارى أو من اليهود، ومجسّه أبواه جعلاه مجوسياً ـ مادة مجس ـ **المصباح المنير** ـ ص ٨٧٠.

(٣) الصابئين: طائفة من الكفار يقال أنها تعبد الكواكب في الباطن وتنسب إلى النصرانية في الظاهر، وهم الصابئة والصابئون، ويدّعون أنهم على دين صابىء بن شيث بن آدم. مادة صبي ـ **المصباح** ص ص ٥٠٨، ٥٠٩.

(٤) السامرة: فرقة من اليهود، وتخالف اليهود في أكثر الأحكام، ومنهم السامريّ «الذي صنع العجل وعبده»، قيل نسبة إلى قبيلة من بني إسرائيل يقال لها سامر، وقيل كان علجاً منافقاً من كرمان. مادة سمر. **المصباح** ص ٤٤٠.

(٥) بنو تغلب صالحهم عمر بن الخطاب على ضعف زكاة المسلمين بدل الجزية، أما نصارى نجران فقد صالحهم رسول الله ﷺ على ألفي حلة كل عام ولكل منهم الأمان على دمائهم وأموالهم وأراضيهم. أبو يوسف ـ **ن. م. س** ـ ص ١٥٨، ١٥٩. ونجران بلدة من بلاد همدان من اليمن. قال البكري: سميت باسم بانيها نجران بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان. مادة نجر ـ **المصباح المنير** ـ ص ٩١٦.

(٦) أبو يوسف ـ **ن. م. س** ـ ص ٢٥٣، الرحبي ـ **ن. م. س** ـ جـ ٢/ ص ص ٩٥، ٩٧.

وتؤخذ من أهل الذمة الأموال التي أحلها الله تعالى سواء أكانت متاعاً أو نقداً، ويجوز أن تؤخذ من ثمن خمر الذميين وخنزيرهم، على أن تقوّم بمعرفة الذميين ويؤخذ ثمنها:

قال أبو يوسف: «... وإن جاؤوا بعرض: قبل منهم، مثل الدواب، والمتاع وغير ذلك. ويؤخذ منهم بالقيمة، ولا يؤخذ منهم - في الجزية - ميتة ولا خنزير ولا خمر. فقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ينهي عن أخذ ذلك منهم في جزيتهم، وقال: ولّوها أربابها فليبيعوها، وخذوا منهم أثمانها. هذا: إذا كان هذا أرفق بأهل الجزية»[١].

وقد أشار أبو يوسف إلى أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يأخذ من أهل الذمة الإبر والمسال[٢]، وتحسب من خراج رؤوسهم[٣].

الواجب في أموال نصارى بني تغلب[٤] وأهل نجران[٥]:

أما نصارى بني تغلب فعليهم الزكاة مضعفة، فقد صالحهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على ذلك، على أن تسقط الجزية عن رؤوسهم.

قال الفقهاء: تؤخذ الصدقة المضعّفة من الرجال والنساء البالغين العقلاء في الماشية والذهب والفضة وأموال التجارة وعشر الخارج من الأرض، فكل نصراني من بني تغلب له غنم سائمة بلغت الأربعين ففيها شاتان إلى عشرين ومائة، وإذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم، وكذلك من البقر والإبل[٦]. واتفقوا كذلك على أن

---

(١) أبو يوسف - **كتاب الخراج** - ص ٢٥٣، ن. م. س. - جـ ٢/ ص ص ٩٧، ٩٨.
(٢) المسال: أي إبر غليظة ضخمة. ن. م. س - جـ ٢/ ص ٩٨.
(٣) ن. م. س - ص ٢٥٣، ن. م. س - جـ ٢/ ص ٩٨.
(٤) تقدّم تفسير بني تغلب ص ٩٣.
(٥) تقدم تفسير نجران ص ٩٣.
(٦) أبو يوسف - ن. م. س - ص ٢٤٩ - ٢٥٠، الرحبي - ن. م. س - جـ ٢/ ص ٨٥.

الصبيان والمجانين تؤخذ منهم ضعف العشر من خارج أراضيهم واختلفوا في زكاة الماشية[1].

أما نصارى نجران صالحهم رسول الله ﷺ على ألفي حلة نجرانية[2].

العشور

العشور فريضة مالية على أموال التجارة التي يمر بها أصحابها في دار الإسلام صادرة أو واردة، سواء أكان المار مسلماً أو ذمياً أو حربياً مستأمناً.

فعندما يمرون على العاشر[3] فانه يأخذ من المسلم زكاة التجارة وهو ربع العشر، وهي زكاة أمواله، ولهذا لا تتكرر أي إذا أخذت مرة لا تؤخذ مرة أخرى حتى يحول الحول، ويأخذ من الذمي نصف العشر، لأنه في حاجة إلى الحماية أكثر من المسلم[4]، أما الحربي المستأمن فيأخذ منه العشر[5]، لأنه في حاجة أشد إلى

---

(١) ستتكلم بتوسع عن هذا الموضوع في المبحث الثاني من الفصل الثالث ص ١٨٣ ن. م. س ـ ص ٢٥٠، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٨٧.

(٢) ن. م. س ـ ص ١٥٨. يقدم أهل نجران هذه الحلل في شهرين معينيين من السنة في رجب ألف حلة، وفي صفر ألف حلة، قيمة كل حلة أوقية من الفضة وهي أربعون درهماً، والحلة ثوبان إزار ورداء ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٤٧٧.

(٣) العاشر: هو من نصبه الإمام أو نائبة لأخذ الزكاة من أموال المسلمين، وسمي عاشراً لأخذه العشر من مال الحربي، ونصف العشر من مال الذمي، وربع العشر من مال المسلم. الرحبي ـ **الرتاج** ـ جـ ٢/ ص ١٦١.

(٤) دامادا أفندي ـ **مجمع الأنهر** ـ جـ ١/ ص ٢٠٩.

(٥) الحربي المستأمن: هو الذي تعاقد مع المسلمين على دخول دار الإسلام مدة من الزمن لتعلم الشرائع أو لمصلحة ليس فيها ضرر على المسلمين كالتجارة. دامادا أفندي ـ **مجمع الأنهر** ـ جـ ١/ ص ٦٥٧.

إذا أخذ العشر من الحربي المستأمن لا تؤخذ منه مرة أخرى حتى يحول الحول، لكن إذا عاد ودخل دار الحرب سقطت عنه أحكام الإسلام، وإذا عاد مرة إلى دار الإسلام ومر عليه العاشر =

الحماية لكثرة طمع اللصوص في أمواله[1].

لما اتسع الفتح الإسلامي وقويت شوكة الدولة، وكثر التداول التجاري واحتاجت التجارة إلى حماية من الدولة، واحتاجت الدولة إلى المال لكفاية مصالحها جزاء على الحماية والتمتع بالأمن والعدل الشائع في دار الإسلام والانتفاع بالتجارة فيها، كان لا بد من ضريبة العشور حيث يستوي في ذلك الرجال والمرأة، كما في حال الزكاة.

وقد سأل أمير المؤمنين هارون الرشيد أبا يوسف عن العشور: فقال: عرفت ضريبة العشور في عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ باجتهاد منه ووافقه عليها الصحابة.

قال أبو يوسف: «إن عمر بن الخطاب وضع العشور فلا بأس بأخذها إذا لم يتعدّ فيها على الناس، ويؤخذوا بأكثر مما يجب عليهم»[2].

ونقل أبو يوسف عن عمرو بن شعيب: «أن أهل منبج[3] ـ قوم من أهل الحرب وراء البحر ـ كتبوا إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : «دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا. قال: فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فأشاروا عليه به، فكان أول من عشر من أهل الحرب»[4].

قال أبو يوسف: « . . . وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها إلى بعض بالقيمة، ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب

= يؤخذ منه العشر. الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٦٥.

(١) دامادا أفندي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٢٠٩.

(٢) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٧٤، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٧١.

(٣) منبج: بلد قديم واسع، بينه وبين الفرات ثلاثة فراسخ، والي حلب عشرة فراسخ. ياقوت الحموي ـ **معجم البلدان** ـ جـ٥/ ص ٢٠٥.

(٤) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٧٦، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ص ١٧٦، ١٧٧.

العشر، من كل ما مر به على العاشر للتجارة أي إذا بلغ مائتي درهم فصاعداً أخذ منهم العشر وإن كان قيمة ذلك أقل من مائتين لم يؤخذ منها شيء، وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقالاً أخذ منها العشر، وإن كانت قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منها شيء. وإن اختلف عليه بذلك مرات، كل مرة لا يساوي مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء»[1].

ومعنى ذلك أن الشرط في الأخذ أن تكون قيمة جميع الأموال التي يمتلكها التاجر عند مروره على العاشر تبلغ نصاباً من ذهب أو فضة، وإن لم يبلغ جميع ماله النصاب أعفي من العشر حتى وإن قطع الحدود في دفعات متعددة بأمواله تقل قيمتها عن النصاب في كل دفعة.

نقل أبو يوسف عن أنس بن مالك قوله: «بعثني عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على العشور، وكتب لي عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا به لتجاراتهم ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر»[2].

هذا الذي ذكرنا إذا لم يعلم ما يأخذه أهل الحرب من المسلمين، فإن علم ما يأخذونه من المسلمين حين يمرون عليهم أخذ مثله قليلاً كان أو كثيراً. أما أهل الذمة وأهل الحرب، إذا مروا على العاشر بتجارة من خمر أو خنزير فإنها تقوّم، ويؤخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر. ويعشر الذمي التغلبي والنجراني فهم كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب في أخذ نصف العشر منهم.

قال أبو يوسف: «وإذا مرّ أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوم الخمر على أهل الذمة ـ يقوّمه أهل الذمة، ثم يؤخذ منهم نصف العشر. وكذلك أهل

---

(١) أبو يوسف ـ كتاب الخراج ـ ص ص ٢٧١، ٢٧٢، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ص ١٦١ ـ ١٦٤.
(٢) رواه أبو عبيد في الأموال بإسناده إلى أنس بن سيرين ـ انظر الأثر ١٦٥٧ ـ ص ٦٤٠، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ص ١٧٤، ١٧٥.

الحرب إذا مروا بالخنازير والخمر، فإن ذلك يقوّم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر»[1].

ثم قال: «ويعشر الذمي التغلبي والذمي من أهل نجران، هم كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب في أخذ نصف العشر منهم. والمشركون والمجوس في ذلك سواء»[2].

الغنـــائـم

الغنائم ما تؤخذ من أموال الكفار بالقوة والقهر، مثل المتاع والخيل والسلاح[3]. قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[4] الآية، وقوله: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾[5]. الآية، الآيتان نزلتا في حكم الغنائم.

وقد سأل أمير المؤمنين هارون الرشيد أبا يوسف عن قسمة الغنائم فأجابه أبو يوسف: «أما ما سألت عنه ـ يا أمير المؤمنين ـ من قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو، وكيف تقسم؟ فإن الله قد أنزل بيان ذلك في كتابه فقال فيما أنزل على رسوله ﷺ: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾[6].

وهذا يعني الحكم فيما يأخذه جند المسلمين من عساكر أهل الشرك من سلاح

---

(١) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٧٣، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ص ١٦٧، ١٦٨.
(٢) ن. م. س ـ ص ٢٧٣، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٦٩.
(٣) الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ١٤٣ ـ ١٤٦.
(٤) سورة الأنفال، آية (١).
(٥) سورة الأنفال، آية (٤١).
(٦) سورة الأنفال، آية (٤١).

ومتاع وخيل، فإن في ذلك الأربعة أخماس بين الجند، فالغنيمة تقسم خمسة أخماس، فأربعة أخماسها تقسم على الجند للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم.

أما الخمس فإنه يقسم على خمسة أسهم كما هو ظاهر الآية سهم لله ولرسوله وسهم لذوي قربى رسول الله ﷺ وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل، ثم سقط سهم رسول الله ﷺ بموته، وسقط سهم أغنياء ذوي القربى وغير الأغنياء منهم اندمجوا في الأصناف الثلاثة بإجماع الخلفاء الراشدين.

ولهذا قال العلماء الخمس الآن يقسم على ثلاثة أسهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، ويقدم ذوي القربى من كل صنف[(١)].

قال أبو يوسف: «فأما الخمس الذي يخرج من الغنيمة فإن الكلبي[(٢)] محمد بن السائب حدثني عن أبي صالح، عن عبد الله بن عباس: أن الخمس كان في عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم: لله وللرسول ﷺ سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم. ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان على ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذي القربى، وقسّم على الثلاثة الباقين. ثم قسمه علي بن أبي طالب على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان»[(٣)].

المعادن

ما يوجد من المعادن كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص فيه خمس الخارج منه سواء وجد في العشر أو في أرض الخراج.

---

(١) دامادا أفندي ـ **مجمع الأنهر** ـ جـ ١/ ص ٦٤٨.

(٢) نقل ابن حبان عن أحمد أنه سئل عن تفسير الكلبي فقال كذاب لا يحل النظر فيه ـ ابن حبان ـ **كتاب المجروحين** ـ ٢/ ٢٥٤ ـ والكلبي مختلف في ضعفة وإن كان أحمد من القائلين في تضعيفه في التفسير، ولكن تأيدت روايته في قسمة الخمس بما رواه الطحاوي بإجماع الصحابة ـ الكمال بن الهمام ـ **فتح القدير** ـ جـ ٤/ ص ٣٨٢.

(٣) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٦٠.

قال أبو يوسف: «كل ما يوجد في المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص فإن في ذلك الخمس في أرض العرب كان أو في أرض العجم»[1].

الـركـــاز

الكنز المدفون في الأرض وعليه علامة الجاهلية كالصنم والصليب وصورة ملك من القدماء[2]، فإن فيه الخمس، ويسمى ما وجد في الأرض من المعادن خلقة[3]، وما دفن فيها ركازاً عند الحنفية[4] وأبي يوسف، وفيهما الخمس، وأربعة أخماسها لمن وجدها[5]. لقوله ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**»[6].

قال أبو يوسف: «فأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت، ففيه أيضاً الخمس. ومن أصاب كنزاً عاديا[7] في ملك أحد، فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب، فإن في ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذي أصابه، وهو بمنزلة الغنيمة يصيبها القوم فتخمس، وما بقي فلهم»[8].

واستشهد أبو يوسف بحديث رسول الله ﷺ عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جدّه قال في حديث طويل ومنه: . . . . . . وفي الركاز الخمس.

---

(١) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٦٣، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ١٧٦، ١٧٧.

(٢) انظر ابن قدامة ـ المغني ـ جـ ٢/ ص ٥٨٥.

(٣) ن. م. س ـ ص ٦٤، ٦٥.

(٤) أبو عبيد ـ الأموال ـ ص ٤٢١. داماداأفندي ـ **مجمع الأنهر** ـ جـ ١/ ص ٢١٢.

(٥) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٦٤، ٦٥، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ١٨١، ١٨٢.

(٦) أبو عبيد ـ ن. م. س ـ ص ٤٢١.

(٧) عاديا: أي قديما.

(٨) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ص ٦٤، ٦٥، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ١٨١ ـ ١٨٢.

فقيل: ما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت»[١].

ما يستخرج من البحر:

ما يستخرج من البحر كالعنبر والحلية كاللؤلؤ..

قال أبو يوسف: «فيهما الخمس لأنه رأى صحابيين جليلين ـ عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس، وقال أبو حنيفة ومحمد بن أبي ليلى: لا شيء فيهما لأنهما قاساهما على السمك، والسمك إذا خرج من البحر لا شيء فيه».

قال أبو يوسف: لكن رأي الصحابة مقدم على القياس.

قال أبو يوسف: «وسألت ـ يا أمير المؤمنين ـ عما يستخرج من البحر: فإن فيما يستخرج منه من حلية، وعنبر.. الخمس. فأما في غيرهما فلا شيء فيه. وقد كان أبو حنيفة، وابن أبي ليلى يقولان: ليس في ذلك شيء لأنه بمنزلة السمك. وأما أنا: فأرى في ذلك الخمس، وأربعة أخماسه لمن أخرجه، لأنا قد روينا فيه حديثاً عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ووافقه عليه عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ فاتبعنا الأثر، ولم نر خلافه»[٢].

واستدل أبو يوسف بالأثر عن عبد الله بن عباس: «أنّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ استعمل يعلي بن أمية على البحر، فكتب إليه في عنبرة وجدها رجل على الساحل، يسأله عنها، وعما فيها، فكتب اليه عمر: أنه سيب سيّبه الله له فيها. وفيما أخرج الله من البحر، من عنبر وحلية الخمس...»[٣].

---

(١) أبو عبيد ـ **الأموال** ـ ص ص ٤٢٠، ٤٢١.
(٢) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ١٥١، **ن. م. س** ـ جـ ١/ ص ص ١٧٦، ١٧٧.
(٣) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١٥١، الرحبي ـ **ن. م. س** ـ جـ ١/ ص ١٧٨.

قال: وقد علق عبد الله بن عباس على ذلك بقوله: وذلك رأى، أي اجتهاده موافقاً في ذلك اجتهاد عمر بن الخطاب في ذلك الحكم متبعاً الأثر»[١].

المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية لما يجبى من الموارد: الغرض منها إقامة مصالح الدولة، من إعزاز للدين والدفاع عن أهله وقضاء حاجات المعوزين من الفقراء والمساكين والمدينين والأرقاء، والولاة والقضاة والقيام بواجب نشر العلم والعدل وإقامة المرافق التي تفتقر إليها الدولة، كبناء المستشفيات، وتعبيد الطرق وإقامة السدود والقناطر وشق الأنهار والقنوات إلى كثير . . .[٢].

وقد نص القرآن الكريم على ما تزداد أهميته من هذه المصالح تنبيهاً على وجوب رعايتها وعدم التفريط فيها، وذلك في مصرف الزكاة في سورة التوبة[٣]، ومصرف الغنيمة في سورة الأنفال[٤]، ومصرف الفيء في سورة الحشر[٥] وكلمة الفيء لفظ جامع لكل ما أخذ من الكفار بلا قتال كالخراج والجزية والعشور وخمس الركاز بنوعية المعدن والكنز الجاهلي. ومصرف الكل ما عدا الزكاة هو المصالح العامة للدولة، أما مصارف الزكاة فهي الثمانية التي ستأتي في سورة التوبة، على ألا يجوز أن تختلط الأموال التي تجمع من هذه الموارد.

قال أبو يوسف: «ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات

---

(١) ن. م. س ـ جـ ١/ ص ١٧٩.
(٢) أحمد فهمي أبو سنة ـ محاضرات في معالم السياسة الشرعية المالية ـ ص ٧٣.
(٣) قال تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء. . .﴾ سورة التوبة آية (٦٠).
(٤) قال تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول﴾ سورة الأنفال آية (٤١).
(٥) قال تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ سورة الحشر الآية (٧).

والعشور، لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله ـ عز وجل ـ في كتابه»[1].

مصارف الزكاة:

قلنا أن الزكاة هي جزء من المال فرضه الله تعالى في الأنعام السائمة والذهب والفضة ومال التجارة والزروع والثمار، ومصارفها هي الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى في سورة التوبة: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾[2].

أما الفقير: هو الذي يملك مالاً أقل من النصاب، وعنده ما يكفيه، ولا يسأل الناس، والمسكين: هو الذي لا مال له ويسأل الناس. والفقراء والمساكين صنف واحد عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة صنفان.

العاملون عليها: هم جباة الزكاة، فيعطون بقدر عملهم ما يكفيهم ويكفي عيالهم وأعوانهم من غير إسراف ليكون في المال سعة لبقية الأصناف.

واستدل أبو يوسف بحديث رسول الله ﷺ عن رافع بن خديج: أن العامل في الصدقة كالمجاهد في سبيل الله، قال ﷺ: «**العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله**»[3].

والمؤلفة قلوبهم: ثلاثة أصناف: ـ صنف كفار كان يعطيهم النبي ﷺ ترغيباً لهم في الإسلام. وصنف مسلمون ضعاف الإيمان، فكانوا يعطون تثبيتاً لهم على

---

(١) أبو يوسف ـ كتاب الخراج ـ ص ١٧٦، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٥٣٨.
(٢) سورة التوبة، آية (٦٠).
(٣) **تحفة الأحوذي** ـ باب الزكاة ما جاء في العامل على الصدقة بالحق ـ جـ ٣/ ص ٣٠٧.

الإسلام. وصنف كانوا يعطون لدفع شرهم وأذاهم عن المسلمين فقال القاضي أبو يوسف وغيره من الحنفية، لا يعطون الآن، لأنه لا حاجة للإسلام إليهم، وقال الإمام أحمد هم باقون إلى اليوم[1].

وفي الرقاب: صنفان ـ الأول اعطاء الزكاة للمكاتبين ـ أي العبيد الذين تعاقدوا مع سادتهم على مال ليحرروهم به، والصنف الثاني الذين لهم أقارب عبيد فيعطون من الزكاة لإعانتهم على شرائهم وتحريرهم.

والغارمون: هم المدينون الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم.

وفي سبيل الله: والظاهر أن أبا يوسف أراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الإسهام في إصلاح طرق المسلمين وتعبيدها، وبناء الجسور، على أن يخرج هذا بعد أن تصرف أرزاق العاملين على الصدقة منها. وهذا اجتهاد من القاضي أبو يوسف لأن نفعه سيعم المسلمين باستقرار الأمن، ورواج التجارة في جميع أرجاء الدولة الأسلامية.

ورأيه الذي يفهم من كتب المذهب الحنفي أنهم الغزاة لإعلاء كلمة الله والدفاع عن الأوطان، إذا كانوا لا يعانون من بيت المال وهم فقراء[2]، وهذا الوصف ينطبق الآن على المتطوعين في حرب إسلامية.

وأبناء السبيل: هم المسافرون الذين لا يجدون ما يوصلهم إلى مقاصدهم وإن كان لهم مال في بلادهم.

وتعطى الزكاة للفقراء والمساكين الموجودين في بلد دافع الزكاة، لأنهم أحق

---

(١) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ـ تحقيق زهير الشاويش ـ جـ ١/ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤. (ط ٣ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

(٢) الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٥٤٤.

بها، ولا ينقلها المزكي إلى بلد آخر إلا لأناس أحوج من أهل بلده، أو إلى أقاربه.

أما بقية الأصناف فليس يلازم أن يكون من بلد المزكي، ويجوز دفع الزكاة إلى صنف واحد إن كان في ذلك مصلحة.

واستدل أبو يوسف بالأثر عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ «أنه أتى بصدقة فأعطاها كلها في أهل بيت واحد»[١].

وقال أيضاً أبن عباس: «لا بأس أن تعطى الصدقة في صنف واحد»[٢].

قال أبو يوسف: «فإذا اجتمعت الصدقات من الإبل والغنم والبقر، جمع إلى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من العشور ـ عشور الأموال ـ وما يمرّ به على العاشر من متاع وغيره. لأن موضع ذلك كله موضع الصدقة ـ فقسّم ذلك أجمع لمن سمى الله في كتابه، فإن الله تعالى قال (في كتابه) فيما أنزل على نبيه ﷺ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾[٣].

فالمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا، والعاملون عليها يعطيهم ما يكفيهم، وإن كان أقل من الثمن أو أكثر يعطي الوالي منها ما يسعه ويسع عماله في غير سرف ولا تقتير.

وقسمت بقية الصدقة بينهم، فللفقراء والمساكين سهم، وللغارمين ـ الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم ـ سهم، وفي أبناء السبيل ـ المنقطع بهم ـ[٤] سهم يحملون به ويعانون، وفي الرقاب سهم، وفي الرجل يكون له الولد المملوك، أو

---

(١) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١٧٧، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٥٤٦.
(٢) ن. م. س ـ ص ١٧٧، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٥٤٧.
(٣) سورة التوبة، آية (٦٠).
(٤) المنقطع بهم: أي في سفرهم ولا يجدون ما يبلّغهم إلى مقصدهم ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٥٤٢.

الأب المملوك، أو الأخ، أو الأخت، أو أم ابنه، أو زوجة، أو جد، أو جدة، أو عم، أو عمة، أو خال، أو خالة، أو ما أشبه ذلك، فيعان هذا في شراء هذا، ويعان منه المكاتبون. وسهم في إصلاح طرق المسلمين، وهذا يخرج بعد أرزاق العاملين عليها.

ويقسم سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في أهلها ولا يخرج منها فيتصدق به على أهل مدينة أخرى. فأما غيره فيضع به الإمام ما أحب من هذه الوجوه التي سماها الله في كتابه، وإن صيّرها في صنف واحد مما سمى الله أجزأ ذلك»[١].

مصرف خمس الغنيمة:

يصرف خمس الغنائم لليتامى والمساكين وابن السبيل ويدخل فيه ذوي القربى إن كانوا من أحد الأصناف الثلاثة، ولا حق لأغنيائهم، هذا عند أبي يوسف وباقي الحنفية.

وقد استدل أبو يوسف بالأثر عن الكلبي محمد السائب في تقسيم خمس الغنيمة»[٢].

أما موارد الخراج والجزية والعشور وخمس الركاز والمعادن التي تدخل بيت مال المسلمين فتعتبر مصارف عامة. فتدفع منها رواتب الولاة والقضاة والعمال فيما عدا عمال الصدقات الذين يأخذون أجورهم منها.

وقد سأل أمير المؤمنين هارون الرشيد القاضي أبو يوسف: من أي وجه يأخذ القضاة والعمال أرزاقهم؟ قال أبو يوسف: يأخذ القضاة والولاة والعمال أرزاقهم من

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ص ١٧٦، ١٧٧، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٥٣٦ ـ ٥٤٧.
(٢) ن. م. س ـ ص ٦٠ ـ تقدم هذا الأثر في مورد الغنائم ص ٩٩.

بيت مال المسلمين، من جباية الخراج من الأرضين والجزية لأنهم في عمل المسلمين فيجرى عليهم من بيت مالهم. ولا تجرى عليهم من مال الصدقة شيئاً، إلا والي الصدقة فإنه تجرى عليه منها، كما قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[1]، وإذا أردت أن تزيد أو تنقص في رزق القضاة والولاة، فهذا يرجع لك، وكل ما تراه صالحاً فافعله ولا توحله[2]، وما أعظم في باب الإدارة الإسراع في إعطاء الحقوق إلى ذويها لقضاء حاجاتهم.

ومما يدفع ضمن المصارف العامة أعطيات الجند وأسرهم.

وكذلك أعطيات رجال الشرطة، وما يصرف على شحن الثغور بالجنود، والعدد التي تحمي حدود الدولة الإسلامية[3].

وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عندما اختلف بعض الصحابة في قسمة أرض السواد: «وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها»[4] وأن أضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فيكون فيئاً للمسلمين للمقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم. أرأيتم هذه الثغور؟ لا بدّ لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام ـ الشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ لا بدّ لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت»[5]. ووافقوه على ذلك.

---

(١) سورة التوبة، آية (٦٠).

(٢) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٣٦٢، ٣٦٣، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ٢ ص ص ٤١٤، ٤١٥.

(٣) أحمد شلبي ـ **موسوعة النظم والحضارة الإسلامية السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي** ـ ص ٢٧٤.

(٤) علوج: جمع علج بالكسر: هو الرجل من كفار العجم. المصباح ـ ص ٦٥٠، الرحبي ن. م. س ـ جـ ١/ ص ١٩٦.

(٥) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٧٠، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٢٠٢، ٢٠٣.
بعد فتح بلاد العراق والشام سأل بعض الصحابة بلالاً وأصحابه، في أن يقسم ما أفاء الله =

وأما حفر الأنهار والقنوات وتطهيرها وإصلاح الأراضي، فعلى ولي الأمر الإنفاق عليها من بيت مال المسلمين، فإن جاء أهل الخراج إلى ولي الأمر وطلبوا منه إصلاح الأنهار وتطهيرها لتصير الأرض الغامرة عامرة، فعليه إجابة طلبهم ويجمع أهل الخبرة بالزراعة ليستشاروا، فإذا وجدوا أن في ذلك خير وأنه لمصلحة زيادة الخراج أقروا على ذلك وبوشر بالتنفيذ فوراً، لتحقيق أكبر قدر ممكن من المصلحة العامة لصالح الدولة الإسلامية.

قال أبو يوسف: «فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحاً وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار، وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تجعلْ النفقة على أهل البلد، فإنهم إن يعمروا خير من أن يخربوا»[١].

وتشمل مصارف بيت المال أيضاً الإنفاق على المسجونين[٢] وموتاهم إن لم يكن لهم مورد يأكلون منه، وقد سأل أمير المؤمنين القاضي أبا يوسف عن المذنبين الذين وضعوا في السجن، هل ينفق عليهم ما يقيم أودهم ويستر أبدانهم، وإذا كانت النفقة واجبة فهل هي من الزكاة أو من بيت مال المسلمين؟ فأجابه بأنه يجب الإنفاق على من ليس له مال يكفيه، ولك أن تنفق عليهم من بيت المال أو من الزكاة، ولكن أبو يوسف يرى أن من الأفضل الإنفاق عليهم من بيت المال، لأن مال الزكاة مستحقوه هم الأصناف الثمانية التي نص عليها القرآن الكريم. ويشمل ذلك الإنفاق

= عليهم من الغنائم، فأبى عمر وقال: «قد أشرك الله الذين يأتون من بعدهم في هذا الفيء، فلو قسم لم يبق لهم شيء، قالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، فقال لهم عمر: هذا رأي، قالوا: فاستشر، فاستشار عشرة من الأنصار، فقالوا: الرأي رأيك، فنعم ما قلت وما رأيت. إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال، ويجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم. أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ص ٦٧ ـ ٧٠.

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٣٢، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٢٤، ٢٥.

(٢) أحمد شلبي م. س ـ ص ٢٧٤.

على أسرى المشركين. وقد كان الخلفاء ينفقون على أهل السجون من طعام وكساء صيفاً وشتاءً، وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ثم معاوية بالشام.

قال أبو يوسف: «وأما ما سألت عنه ـ يا أمير المؤمنين ـ من أمر أهل الدعارة والفسق والتلصص إذا أخذوا في شيء من الجنايات وحبسوا: هل يجري عليهم ما يقوتهم في الحبس؟ والذي يجري عليهم من الصدقة أو غير الصدقة وما ينبغي أن يعمل به فيهم؟..

فلا بد لمن كان في مثل حالهم ـ إذا لم يكن له شيء يأكل منه، ولا مال ولا وجد شيئاً يقيم به بدنه ـ أن يجري عليهم من الصدقة أو من بيت المال من أيّ الوجهين فعلت فذلك موسّع عليك. وأحب إليّ أن يجري عليهم من بيت المال، يجري على كل واحد منهم ما يقوته فإنه لا يحل ولا يسع إلا ذلك.

والأسير من أسراء المشركين لا بد من أن يطعم ويحسن إليه حتى يحكم فيه، فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب يموت جوعاً؟! وإنما حمله على ما صار إليه القضاء والجهل، ولم تزل الخلفاء ـ يا أمير المؤمنين ـ تجري على أهل السجون ما يقوتهم من طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف. وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب بالعراق، ثم فعله معاوية بن أبي سفيان بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده»[1].

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٩٩، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ص ٢٣٨ ـ ٢٤٠.

«المبحث الثاني»

أصناف الأراضي والحقوق المتعلقة بها

أصناف الأراضي:

إن الأراضي في الدولة الإسلامية تنقسم إلى خمسة أصناف هي:

الأرض الخراجية، والأرض العشرية، والأرض الموات، وأراضي الاقطاع، وأرض مملوكة للدولة.

أولاً: الأرض الخراجية:

(١) ما فتح عنوة:

وهي الأراضي التي استولى عليها المسلمون عنوة ولم يقسمها الإمام بينهم، ومن ذلك أرض سواد العراق حينما فتح في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لم يقسمها بين الفاتحين بل أبقاها في أيدي أهلها يدفعون عنها الخراج كل عام.

قال أبو يوسف: «وأيما أرض افتتح الإمام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها إن رأى ذلك أفضل فهو في سعة من ذلك وهي أرض عشر، وإن لم ير قسمتها ورأى الصلاح في إقرارها في أيدي أهلها كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في السواد، فله ذلك، وهي أرض خراج، وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم، وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها، ويضع عليهم الخراج ولا يكلفوا من ذلك ما لا

يطيقون»[1].

(٢) الأرض التي صولح عليها أهلها:

تصبح أرضاً خراجية، وأهلها أهل ذمة، وينزل أصحابها على حكم الإمام في تأدية الخراج والجزية.

قال أبو يوسف: «وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الإمام على أن ينزلوا[2] على الحكم والقسم، وعلى أن يؤدوا الخراج، فهم أهل ذمة وأرضوهم أرض خراج، ويؤخذ منهم ما صولحوا عليه، ويوفي لهم ولا يزاد عليهم»[3].

والحقوق المتعلقة بهذه الأراضي الخراجية ثابتة ما دامت صالحة للزراعة سواء زرعها من هي تحت يده أو عطلها.

ثانياً: الأرض العشرية:

قسم القاضي أبو يوسف الأرض العشرية إلى ثلاثة أنواع، وهو رأي الجمهور[4].

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ص ١٣٥، ١٣٦، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٤٣١، ٤٣٢.

(٢) إن ورود عبارة ينزلوا ـ تعني أنهم محاصرون بالقوة، واشتراط الإمام عليهم واضح في النزول على الحكم والقسم، وشرط ثالث ملحق وواضح معطوف على الأول «وعلى أن يؤدوا الخراج» وصورة الحكم أنْ يقول لهم الإمام: صالحتكم على أن تنزلوا طائعين آمنين على أنفسكم وأهلكم وأموالكم، وعلى أن أضرب عليكم الجزية والخراج بمقتضى حكمي في مقدارهما، وكيفية قسمتها عليكم. الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٤٣١.

(٣) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١٣٥، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٤٣١.

(٤) رأي الجمهور: أي مالك والشافعي وأحمد.

(١) أرض العرب:

وهي من عدن جنوباً إلى قرى الشام شمالاً، وهي مشارفها، ومن حدود العراق شرقاً إلى العذيب بجوار الكوفة إلى شاطى البحر الأحمر غرباً، فتشمل اليمن ونجد وتهامة والحجاز، وكانت عشرية، لأن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين لم يأخذوا منها إلا العشر[١] لأن مشركي العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل.

قال أبو يوسف: «قد بلغنا أن رسول الله ﷺ افتتح فتوحاً في أرض العرب، فوضع عليها العشر، ولم يجعل شيء منها خراجاً، وذلك قول أصحابنا في تلك الأرضين، ألا ترى أن مكة والحرم لا يكون فيها الخراج، فأجروا الأرض العربية كلها هذا المجرى، وأجرى الطائف والبحرين كذلك. . .»[٢].

(٢) الأرض التي أسلم أهلها عليها:

هي أرض عشر كما فعل رسول الله ﷺ بالمدينة المنورة، فيعصمون بإسلامهم أراضيهم وأنفسهم، من الذل.

قال أبو يوسف: «وسألت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وأرضهم ما الحكم في ذلك؟».

فأجاب أبو يوسف: بأن دماءهم حرام، وأرضهم لهم، حيث إنها بمنزلة المدينة، فقد أسلم أهلها مع رسول الله ﷺ فهي أرض عشر»[٣].

قال رسول الله ﷺ: «**إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم**»[٤].

وقال أبو عبيد: «كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابها»[٥].

---

(١) دامادا أفندي ـ **مجمع الأنهر** ـ جـ ١/ ص ص ٦٦٠، ٦٦١.
(٢) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ص ١٢٧، ١٢٨.
(٣) ن. م. س ـ ص ١٣٥.
(٤) أبو داود ـ **السنن** ـ باب إقطاع الأرضين ـ جـ ٤/ ص ٢٦٢.
(٥) أبو عبيد ـ **الأموال** ـ ص١٤١.

(٣) الأرض التي فتحت عنوة وقسمها الإمام بين المسلمين:

فهي أرض عشر. قال أبو يوسف: «وأيما أرض افتتح الإمام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها، إن رأى ذلك أفضل فهو في سعة من ذلك وهي أرض عشر»[١].

ثالثاً: الأرض الموات:

الأرض الموات هي البعيدة عن العامر وليس بها أثر للماء أو الزرع وقد سأل أمير المؤمنين هارون الرشيد القاضي أبو يوسف عن هذه الأرض:

قال أبو يوسف: «وسألت يا أمير المؤمنين عن الأرضين التي افتتحت عنوة، أو صولح عليها أهلها في بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد، ما الصلاح فيها؟»[٢].

وقد أجاب أبو يوسف على ذلك بقوله: «فإذا لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع، ولم تكن فناء لأهل القرية، ولا مسرحاً ولا موضع مقبرة، ولا محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم، وليست بملك لأحد، ولا في يد أحد ـ فهي موات. فمن أحيا منهما شيئاً فهو له. ولك أن تقطع من ذلك من أحببت ورأيت، وتؤاجره، وتعمل فيه بما ترى أنه صلاح. وكل من أحيا أرضاً مواتاً فهي له»[٣].

أي قال: إذا لم يكن في هذه الأرض أثر للزرع أو للغرس أو للبناء وليست مملوكة لأحد، وليس بها منافع عامة متعلقة بالقرية من فناء واسع لقضاء مصالحهم وليست موضعاً معد لتجمع مواشيهم وأغنامهم أو محتطبهم وليست مكاناً معداً لدفن الموتى، فهي أرض موات.

---

(١) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ص ١٣٥، ١٣٦، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٤٣١، ٤٣٢.

(٢) ن. م. س ـ ص ١٣٧، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٤٣٢ ـ ٤٣٤.

(٣) ن. م. س ـ ص ١٣٧، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٤٣٢ ـ ٤٣٤.

فمن أحيا هذه الأرض فهي ملك له، ولك يا أمير المؤمنين أن تقطع أو تؤاجر من تشاء، وأن تعمل ما تراه فيه صلاح لهذه الأمة[1].

يتعلق بالأرض الموات ثلاثة حقوق:

الحق الأول:

أن للناس إحياءه، فمن أحيا أرض موات ملكها عند الجمهور أذن الإمام بالإحياء أو لم يأذن.

أما أبو حنيفة فيقول: من أحيا أرضاً مواتاً بدون إذن ولي الأمر لا يملكها وللإمام أن يأخذها من يده، ويفعل بها ما يراه من إقطاع أو إجارة.

وسئل أبو يوسف عن دليل ما قاله أبو حنيفة، فإن حديث رسول الله ﷺ يقول: «**من أحيا أرضاً مواتاً فهي له**»[2]. **فلم يشترط الإذن.**

فقال أبو يوسف: إن حجته في ذلك منع الضرر الذي قد يقع «أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعاً واحداً، وكل واحد منهما يمنع صاحبه أيهما أحق به؟

يقول أبو يوسف: لذلك جعل أبو حنيفة إذن الإمام هنا فضلاً بين الناس، إذا أذن الإمام لأحد في إحيائها كان جائزاً، وإذا منع أحداً كان هذا المنع جائزاً.

أما أبو يوسف فيرى أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له، إذا لم يكن هناك ضرر على أحد، ولا خصومة، مثل دعوى ملك أو إحياء، فإن أذن رسول الله ﷺ بقوله: «**من أحيا أرضاً مواتاً فهي له**» شرع باق إلى يوم القيامة[3].

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ١٣٨، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤.
(٢) **تحفة الأحوذي** ـ باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات ـ جـ ٤/ ص ص ٦٣١، ٦٣٢.
(٣) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١٣٨.

الحق الثاني:

إن لمن شاء تحجير الأرض الموات وهو وضع علامات من حجارة أو خشب على الأرض التي يريد إحياؤها فإن فعل ثبتت له أولوية الحق في إحيائها، فإن أحياها في مدى ثلاث سنين من تحجيرها ملكها، وإن لم يحيها في هذه المدة أخذت منه لأن في هذا تعطيلاً للأرض عن زراعتها أو البناء عليها. فليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين.

قال أبو يوسف: «الحديث عن سعيد بن المسيب، قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له[1]، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين» وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرضين ما لا يعملون»[2].

الحق الثالث:

أن للإمام إقطاعها لمن شاء، والإقطاع كالتحجير في أنه يفيد أولوية الإحياء في ثلاث سنين، فإن لم يحيها في هذه المدة أخذت منه لئلا يعطلها عن الانتفاع بها، ويأتي هذا في الإقطاع[3]. وللإمام أن يقطع كل موات وكل ما ليس لأحد فيه ملك وليس في يد أحد.

قال أبو يوسف: «وللإمام أن يقطع كل موات وكل ما كان ليس لأحد فيه ملك وليس في يد أحد ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعاً»[4].

---

(١) **أخرج البخاري** هذا القدر عن عمر، انظر كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً ـ جـ ٣/ ص ١٣٩.

(٢) ابن حجر العسقلاني ـ **الدراية** ـ جـ ٢/ ص ٢٤٤، يحيى بن آدم ـ **الخراج** ـ ص ص ٩٢، ٩٣ عن طريق الزهري عن سالم بن عبد الله، وانظر أبو يوسف ـ **ن. م. س** ـ ص ١٤٠، الرحبي ـ **ن. م. س** ـ جـ ١/ ص ٤٤٣.

(٣) انظر موضوع أرض القطائع، ص ١١٩.

(٤) **ن. م. س** ـ ص ١٤١.

وقد سبق أن الإحياء والإقطاع فيهما تعمير للأرض الخالية بزراعتها أو بغرس الأشجار فيها. والزراعة والغرس هما المورد الأول للغذاء الذي عليه حياة الإنسان والحيوان فضلاً عما في الشجر من الخشب الذي يحتاجون إليه في بيوتهم وآلات زراعاتهم.

ما يجب في الأرض الموات إذا ملكت بالإحياء:

هذه الأرض إذا سقيت بماء المطر أو البئر أو العين أو الأنهار العشرية ففيها عشر الخارج أو نصفه، وإن سقيت بماء الأنهار الخراجية كانت فيها الخراج.

وفي حديث سعيد بن أبي عروبة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحاط حائطاً على الأرض فهي له**»[1].

ولكن الأرض هنا محتاجة إلى بيان المراد بها.

قال أبو يوسف: «معنى هذا الحديث عندنا محمول على الأرض الموات التي لا حق لأحد فيها، فمن أحياها فهي ملك له، يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكري فيها الأنهار ويعمرها بما فيه مصلحتها، فإن كانت في أرض العشر أدى عنها العشر، وإنْ كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج، فإنْ احتفر لها بئراً أو استنبط فيها قناة كانت أرض عشر»[2].

فما قرب من أرض العشر يكون عشرياً ويؤخذ منه ما يؤخذ من أرض العشر وما قرب من أرض الخراج فهو خراجي ويؤخذ منه الخراج، لأن ما قرب من الشيء يعطى حكمه، وهذا التفسير إذا كان المالك مسلماً، وإن كان كافراً لا يؤخذ منه إلا الخراج لأن العشر فيه نوع عبادة وهي لا تصح من الكافر، هذا رأى أبي يوسف، أما

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ١٤٠، يحيى بن آدم ـ **الخراج** ـ ص ٩٢.
(٢) ن. م. س ـ رقم ١٦١ ـ ص ١٤٠، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٤٤٥.

محمد فقد اعتبر الماء الذي تسقى به الأرض المحياة فتكون خراجية أو عشرية بحسبه لأن به يحصل نماؤها[1].

حكم الأرض التي باد أهلها:

كل أرض ملكت ثم باد أهلها ولم يعرف لها مالك ولا لأحد فيها دعوى فمن أحياها ببناء أو زرع أو غيرهما ملكها وأدى عنها العشر أو الخراج على ما مر[2]:

لأن القول بعدم صحة إحيائها فيه تعطيل لها عن النماء، وتعطيل الأرض عن النماء إضاعة للمال وإغلاق لباب الرزق عن الناس.

يقول أبو يوسف: «وأيما قوم من أهل الخراج بادوا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضهم معطلة، ولا يعرف أنها في يد أحد، ولا أن أحداً يدعي فيها دعوى، فأخذها رجل فحرثها وعمّرها وغرس فيها وأدى عنها الخراج أو العشر فهي له»[3].

حكم إحياء الأرض المغمورة بالماء:

إذا كانت الأرض المغمورة بالماء متصلة بأرض إنسان في جزيرة، فجاء آخر وحصنها من الماء وجففها وزرع فيها، ولم يضر ذلك العمل بأحد كان ذلك إحياء لها وملكها المحصّن لها. كذلك إذا حصنها من الماء وقطع ما فيها من القصب والشجر وزرع فيها يكون إحياء بطريق الأولى، لأن هذا العمل إحياء في عرف الناس. أما إن أضر هذا العمل بالعامة فلا يعتبر إحياء فلا يترتب عليه حكمه أي لا يملكها.

---

(١) الرحبي ـ **الرتاج** ـ جـ ١/ ص ٤٤٥، ٤٤٦.

(٢) انظر ما يجب في الأرض الموات إذا ملكت بالإحياء ـ ص ١١٨.

(٣) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ص ١٤٠، ١٤١، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٤٤٦، ٤٤٧.

قال أبو يوسف: «وسألت ـ يا أمير المؤمنين ـ عن الجزائر التي تكون في دجلة ينضب عنها الماء، فجاء رجل ـ وهي في حديدة أرض له ـ[1] فحصنها من الماء، وزرع فيها، فإذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة والفرات فجاء رجل ملاصق تلك الجزيرة بأرض له فحصنها من الماء وزرع فيها؛ فهي له وإذا كان يضر بأحد منع ذلك، ولم يترك يحصنها ولا يزرعها ولا يحدث فيها حدثاً إلا بإذن الإمام»[2].

ثم قال: «ولو أن رجلاً أتى من البطيحة[3] مما ليس فيه ملك لأحد غلب عليه الماء، فضرب المسنيات[4] واستخرجه وأحياه، وقطع ما فيه من القصب فإنها بمنزلة الأرض الميتة.

وكذلك كل ما عالج في أجمة[5] أو من بحر أو من برّ، بعد أن لا يكون فيه ملك لإنسان، استخرجه وعمّره، فهو له، وهو بمنزلة الموات»[6].

رابعاً: أرض القطائع[7]:

تعريف القطائع: وهي هنا طائفة من أرض الموات، أو الأرض المملوكة

---

(١) حديدة: وهي تحد أرضاً له أي تجاورها. الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦١٩.

(٢) ن. م. س ـ ص ١٩٩.

(٣) البطيحة: ما بين واسط البصرة، وهو ماء مستنقع لا يرى طرفاه من سعته، وهو مغيض ماء دجلة والفرات. **انظر لسان العرب** ـ مادة بطح.

(٤) المسنيات: جمع مسناة. وهي ضفيرة تبنى للسيل لترد الماء. سميت مسناة لأن فيها مفاتح للماء بقدر ما يحتاج إليه. أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٠٠.

(٥) أجمة: الشجر الملتف ـ المصباح ـ ص ١٢.

(٦) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٠٠، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٦١٩، ٦٢٠.

(٧) مادة الإقطاع: أن يقطع السلطان رجلاً أرضاً فتصير له رقبتها وتسمى تلك الأرضون قطائع واحدتها قطيعة. الخوارزمي ـ **مفاتيح العلوم** ـ ص ٤. إقطاع ومعناها في البلاد الإسلامية: ١ ـ منح الأرض التي لا مالك لها في مقابل الخراج أو العشور. ٢ ـ منح غلة الأرض في مقابل إعطاء شيء أو ضمانة لبيت المال ـ **دائرة المعارف الإسلامية النسخة العربية** ـ جـ ٤/ ص ١٢٣.

للدولة، يقطعها السلطان من يريد[1].

حكم الإقطاع والغرض منه:

أما ما يعطيه الإمام من أرض الموات حكمه: أنه لا يملكه من أخذه، بل يكون أولى بإحيائه، فإن أحياه قبل مضي ثلاث سنين ملكه بالإحياء.

وحكم ما يعطيه من الأرض العامرة: أي التي فيها زراعة أو بناء، أن الآخذ له يملكه بمجرد الإقطاع، وكثيراً ما كان ذلك في أرض الصوافي، وهي الأرض التي كانت لكسرى أو لمن قتل في الحرب أو لحق بدار الحرب فللإمام أن يقطع منها[2].

قال أبو يوسف: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: «أقطع رسول الله ﷺ الزبير أرضاً فيها نخل من أموال بني النضير، وذكر أنها أرض يقال لها الجرف...»[3].

لما أقطع الرسول ﷺ الزبير أرضاً فيها نخل، فقد أقطعه أرضاً عامرة، فدل هذا على إقطاع الأرض العامرة.

والغرض من إقطاع الأرض بعامة هو نفع المسلمين[4] وتأليف من تحصل به القوة على أعداء الإسلام، والغرض من إقطاع الأرض الموات هو التشجيع على زراعتها وإحيائها بالبناء أو الزرع، والغرض من إقطاع الأرض العامرة المكافأة على القيام بمصلحة من مصالح الدولة أو العون على المعيشة.

قال أبو يوسف: «ولا أرى أن يترك أرضاً لا ملك لأحد فيها، ولا عمارة حتى

---

(١) الرحبي ـ **الرتاج** ـ جـ ١/ ص ٣٥٧.

(٢) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ١٢٥، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٣) أبو يوسف: ن. م. س ـ ص ص ١٣١، ١٣٢، والجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة. يحيى بن آدم ـ **الخراج** ـ ص ٧٣، البلاذري ـ فتوح البلدان ـ ص ٣٤.

(٤) صبحي الصالح ـ **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها** ـ ص ٣٨٢ (ط ٤ ـ دار العلم للملايين بيروت ١٩٨٧ م).

يقطعها الإمام، فإن ذلك أعمر للبلاد، وأكثر للخراج»[١].

وهذا أصل اقتصادي عظيم لمورد من موارد الحياة وهو الزراعة والتشجير.

روى أبو يوسف في إقطاع الموات، قال: «أقطع رسول الله ﷺ بلالاً المزني[٢] ما بين البحر والصخر[٣]. فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له: إنك لا تستطيع أن تعمل هذا، فطيب[٤] له أن يقطعها ما خلا المعادن فإنه استثناها»[٥].

والنص يدل على أن الغرض من الإقطاع نفع المسلمين في زراعة الأرض أو البناء عليها، فلما عجز عن تحقيق هذا الغرض أباح له أن يعطيها لغيره ممن يقدر على الانتفاع بها.

ليس لأحد أن يحجر الأرض فوق ثلاث سنين:

لا يجوز لأحد أن يحجّر الأرض ثلاث سنين من غير إحياء، فإن فعل ذلك نزعت منه، كما روى أبو يوسف عن عمر بن الخطاب قال: من حديث طويل... من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين لا يعمرها، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها»[٦].

---

(١) أبو يوسف: **المصدر السابق** ـ ص ١٣١.

(٢) بلال بن حارث المزني أبو عبد الرحمن، صحابي من أهل بادية المدينة أسلم عام ٥ هـ، وكان من حاملي ألوية مزينة يوم الفتح، شهد غزو أفريقية مع عبد الله بن سعد بن أبي السرح. توفي في آخر خلافة معاوية عام ٦٠ هـ عن ثمانين عاماً. الزركلي ـ **الأعلام** ـ جـ ٢/ ص ٤٩. الرحبي ـ **ن. م. س** ـ جـ ١/ ص ٤٢٤.

(٣) الصخر: يعني الجبال مما يلي المدينة ـ الرحبي ـ **ن. م. س** ـ جـ ١/ ص ٤٢٤.

(٤) فطيب له: أي أباح عمر بن الخطاب لبلال أن يقطعها للناس ما عدا المعادن. **ن. م. س**.

(٥) أبو يوسف: ن. م. **س** ـ ص ص ١٣٢، ١٣٣، يحيى بن آدم ـ **الخراج** ـ ص ٨٩، أبو عبيد ـ **الأموال** ـ ص ٣٤٨، البلاذري ـ **فتوح البلاذري** ـ ص ص ٢٦، ٢٧.

(٦) أبو يوسف، ن. م. س ـ ص ١٣١.

ليس لولي الأمر أن يقطع الأرض التي سبق إقطاعها:

وبما أن إقطاع أرض الموات يجعل من أقطعت له أولى بإحيائها إن كانت الأرض مواتاً أو يملّكه إياها إن كانت عامرة.. فليس لأحد أن يخرجها من يده ولا من يد وارثه أو المشتري منه. ومن فعل ذلك كان غاصباً. كما روى ذلك عن الحجاج بن يوسف أنه أخذ الأرض من يد من أقطعها لهم الخلفاء الراشدون وأعطاها الآخرين[1]. فعلى ولي الأمر رد الأرض المغصوبة.

وعندما تولى الخليفة عمر بن عبد العزيز رد القطائع إلى أهلها. وكان أول من بدأ بنفسه، لأنه أقطع أرض فدك[2] وليس له حق فيها، وكانت أرض فدك بيد رسول الله ﷺ فكان يضعها حيث أراه الله ـ ثم وليها أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فعملا بها كذلك، ثم أقطعها مروان ـ وصارت إلى عمر بن عبد العزيز، ثم أعادها مرة أخرى إلى ما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين، فمالها يصرف على أبناء السبيل[3].

أما إذا كان على من أقطع أرضاً حق للدولة، فلولي الأمر أن يأخذ الأرض وفاء للحق.

قال أبو يوسف: «وكل من أقطعه المهديون أرضاً من أرض السواد وأرض العرب والجبال، من الأصناف التي ذكرنا أن للإمام أن يقطع منها ـ فلا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء أن يردّ ذلك ولا يخرجه من يد من هو في يده، وارث أو

---

(١) الرحبي ـ ن. م. س ـ ص ص ٣٩٨، ٣٩٩.

(٢) فدك: بينها وبين مدينة رسول الله ﷺ يومان، أفاءها الله على رسوله في سنة ٧ هـ صلحاً بعد فتح خيبر سنة ٦ هـ وإجلاء اليهود عنها وصالحهم رسول الله ﷺ على النصف من ثمارها، وكان يصرف ما يأتيه منها على أبناء السبيل. **ياقوت الحموي** ـ معجم البلدان ـ جـ ٤/ ص ٢٣٩، ٢٤٠.

(٣) **ابن الأثير** ـ الكامل ـ جـ ٤/ ص ١٦٤ ـ الرحبي ـ **الرتاج** ـ جـ ١/ ص ٤٠٠.

مشتر وأما من أخذ من الولاة من يد واحد أرضاً وأقطعها آخر، فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحداً وأعطى آخر.

فلا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أحداً من المسلمين حقّ مسلم، ولا معاهد ولا يخرج عن يده من ذلك شيئاً إلا بحق يجب عليه، فيأخذه بذلك الذي وجب له عليه، فيقطعه من أحب من الناس، فذلك جائز له»[1].

ثم قال: «والأرض عندي بمنزلة المال، وللإمام أن يجيز ذلك من بيت المال من كان له غناء في الإسلام، ومن يقوى به على العدو، ويعمل في ذلك الذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم. وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت ولا أرى أن يترك أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج»[2].

ثم قال أبو يوسف: «وقد أقطع رسول الله ﷺ وتألف على الإسلام أقواماً ـ وأقطع الخلفاء من بعده ـ من رأوا أن في إقطاعه صلاحاً»[3].

ليس للإمام أن يقطع أرضاً مملوكة لأحد ولا لأحد فيها عمارة:

وهي عشرية إن كانت في أرض العشر وخراجية إن كانت في أرض الخراج فالنص يدل على أمرين: أن تكون الأرض خالية من ملك الغير وعمارته، وبيان الحق الذي يؤخذ منها أهو العشر أم الخراج.

قال أبو يوسف: «وما كان من أرض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وغيرها.. غامرة، ليس لأحد، ولا في يد أحد ولا ملك أحد، ولا وراثة،

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ١٣٠، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٤١٧، ٤١٨.
(٢) ن. م. س ـ ص ص ١٣٠، ١٣١.
(٣) ن. م. س ـ ص ١٣٠.

ولا عليها أثر عمارة، فأقطعها الإمام رجلاً فعمرها، فإن كانت في أرض الخراج أدّى عنها الذي أقطعها الخراج. . . وإن كانت من أرض العشر أدى عنها الذي أقطعها العشر. . . وأرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن وأرض العرب كلها أرض العشر»[1].

الحمى[2] وحكمه

الحمى مكان في أرض موات به كلأ، يعينه ولي الأمر يقيم عليه عاملاً ويتخذه مرعى لخيل الجهاد وماشية الصدقة وفقراء المسلمين.

ولقد حمى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أرضا بالرَّبَذَة[3] على أربعة أميال من المدينة وأقام عليها عاملاً اسمه هنّى وأوصاه أن يحسن معاملة الناس، وأن يتقي دعوة المظلوم، وأن يأذن بالرعي للفقراء أي أصحاب الإبل والغنم القليلة، وأن يمنع عنه ماشية الأغنياء كعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهما ـ فإن الأغنياء لهم نخل وزرع يرجعون إليه كعثمان وعبد الرحمن. وأما الفقراء فإن لم يرعوا ماشيتهم من الحمى وهلكت ماشيتهم يطالبونني بضمانها والتعويض عنها، وكلأ الحمى وماؤه أهون عليّ من ذهب بيت المال وفضته، لأن مصالح المسلمين أحوج إليهما.

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ١٢٩.

(٢) لا حمى إلا لله ورسوله، قيل كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حيّه استعوى كلباً فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره، وهو يشارك القوم في ما يرعون فيه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله، أي إلا ما يحمي للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله. ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ جـ ١/ ص ص ٢٦٢، ٢٦٣.

(٣) الرَّبَذَة: وهي من قرى المدينة، وكانت عامرة في صدر الإسلام، وبها قبر أبي ذر الغفاري وهو جندب بن جنادة توفي بها عام ٣٢هـ ياقوت الحموي ـ **معجم البلدان** ـ جـ ٣/ ص ٢٤.

ثم أقسم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بأن المدينة وما والاها ملك لأهلها لأنهم أحرزوها بالسيف، وقاتلوا عليها في الجاهلية، ثم أسلموا عليها، ولولا مصلحة المسلمين العظمى في رعاية ماشية الجهاد، والصدقة وحاجة الفقراء، ما حميت منها شيئاً، ولا أبقيت الأرض لهم ينتفعون بها ويرعون كلأها.

وهذا الحمى إذا أنشأه ولي الأمر يصبح منفعة عامة، لا يحل لأحد أن يتملكه، ولا أن يعتدي عليه كالطرق والمنتزهات.

وقد استدل القاضي أبو يوسف بالأثر عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: رأيت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ استعمل مولى له يدعى: هنياً على الحمى، فقال له: «ويحك يا هني: أضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإن دعوته مجابة. أدخل ربّ[1] الصريمة[2]، ورب الغنيمة[3]، ودعني من نَعَم[4] ابن عفان وابن عوف، فإن ابن عفان وابن عوف إن هلكت ماشيتهما رجعا بالمدينة إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاءني يصيح: يا أمير المؤمنين، والماء والكلأ أهون على من أن أغرم له ذهبا، أو ورقا.

ووالله، ووالله إنها لبلادهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، ولولا هذه النعم الذي أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت على الناس من

---

(١) رب: أي صاحب.

(٢) الصريمة: تصغير الصرمة ـ بكسر الصاد المهملة ـ وهي القطعة القليلة من الإبل قيل ما بين العشرين إلى الثلاثين أو الخمسين، أو ما بين العشرة إلى الأربعين، أو ما بين عشرة إلى بضع عشر ـ **المصباح** ـ ص ٥١٨.

(٣) ورب الغنيمة: بالتصغير، يعني أدخل إلى المرعى الإبل والغنم القليلة ليرعاها فيه. الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٩٧، **المصباح** ـ ص ٦٩٨.

(٤) نَعَم: وهي الإبل والشاه، وإنما خص بالذكر نعم عثمان بن عفان ونعم عبد الرحمن بن عوف. الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٩٧.

بلادهم ـ شيئاً»[1].

حرم المدينة

رأى القاضي أبو يوسف أن مقدار الحرم في حق الشجر والكلأ اثني عشر ميلاً محيطة بالمدينة، ومقدار حرم الصيد أربعة أميال[2] محيطة بها من كل جانب، واستدل أبو يوسف بالحديث عن أبي مسعود الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في المدينة: «إنها حرم آمن، إنها حرم آمن، إنها حرم آمن»[3] ثم قال: حدثنا مالك بن أنس أنه بلغه عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«حُرِّم عِضَاة[4] المدينة، وما حولها اثني عشر ميلاً، أي جنبها، وحرم الصيد فيها ـ أربعة أميال حولها. أي جنبها»**[5].

وقد اختلف الفقهاء في أن للمدينة حرماً فقال أبو حنيفة ليس لها حرم بل هي كسائر البلاد ما عدا مكة ـ قال الأئمة الثلاثة[6] لها حرم يحرم فيه الصيد وقطع الكلأ والشجر، لكن إذا فعل شيء من ذلك لا يضمن كما يضمن الصيد والكلأ والشجر في

---

(١) الرحبي ـ ن. م. س ـ ص ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، الشوكاني ـ **نيل الأوطار** ـ رواه البخاري ـ جـ ٥/ ص ص ٣٤٦، ٣٤٧.

(٢) الميل: بالكسر ـ ثلاثة آلاف ذراع، أو ست وتسعون ألف أصبع، والذراع اثنتان وثلاثون أصبعاً، فبقسمة ٩٦٠٠٠ ÷ ٣٢ = ٣٠٠٠ ذراع.
مادة مال: فصل الميم ـ باب اللام. . القاموس المحيط جـ ٤/ ص ٥٣.

(٣) حرم آمن: أي مكان يحرم فيه القتل والقتال وقتل الصيد وقطع الكلأ والشجر ويأمن فيه الناس من كل ما يخيف. الرحبي ـ **ن. م. س** ـ جـ ١/ ص ٦٨٩.

(٤) عضاة المدينة: نوع من الشجر يسمى بأم غيلان وهو شجر السّمر ومثله كل شجر عظيم له شوك، ابن منظور ـ **لسان العرب** ـ جـ ٥/ ص ٣٣٣٠. الحديث أخرجه مسلم بإسناده إلى الشيباني، عن سهل بن حنيف ـ كتاب الحج ـ باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها ـ جـ ٤/ ص ١١٨.

(٥) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٢١، الرحبي ـ **ن. م. س** ـ جـ ١/ ص ص ٦٨٩، ٦٩٠.

(٦) الأئمة الثلاثة: مالك بن أنس، والشافعي وأحمد بن حنبل.

مكة، ولكل أدلة على رأيه.

ورأي أبو يوسف هو رأي أبي حنيفة لفائدة اقتصادية ولهذا نقل أبو يوسف عن بعض العلماء تفسير الحرم باستبقاء الكلأ والشجر لرعي المواشي لأن قوتهم كان معظمه من اللبن فحاجتهم إلى استبقاء الكلأ والشجر أعظم من حاجتهم إلى قطع الشجر للحطب، وقد زالت هذه الحاجة بما فتح الله على المسلمين من الممالك، ووسع لهم من الأرزاق فزال التحريم.

قال أبو يوسف: «وقد قال بعض العلماء: أن تفسير هذا، إنما هو لاستبقاء العضاة، لأنها رعى المواشي من الإبل والبقر والغنم، وإنما كان قوت القوم: اللبن، وكانت حاجتهم إلى القوت أفضل من حاجتهم إلى الحطب»[١].

---

(١) أبو يوسف - ن. م. س - ص ٢٢١، الرحبي - ن. م. س - جـ ١/ ص ص ٦٨٩، ٦٩٠.



«المبحث الثالث»

النشاط الاقتصادي في المجتمع الإسلامي

إن الدولة الإسلامية غنية بأراضيها الزراعية الخصبة في أرض السواد وسهول بلاد الشام ووادي النيل، وبأنهارها العذبة الصالحة للري من دجلة والفرات والنيل وغيرها، مما أدى إلى الاهتمام بالأرض وتنشيط الزراعة.

ولذلك اهتم المسؤولون في الدولة العباسية في عصرها الأول بتنمية الثروة الزراعية، عن طريق حفر الترع وإقامة السدود والجسور، وإصلاح وتحسين الأراضي الزراعية التي أدت إلى الإنعاش الاقتصادي للمجتمع، كما أدت إلى زيادة موارد بيت المال(١)، حيث بلغت في عهد أمير المؤمنين هارون الرشيد ما يقرب من اثنين وأربعين مليون دينار(٢).

وكانت هذه الأموال تنفق على مصالح الدولة في جميع المجالات.

النشاط الزراعي:

اهتم العباسيون بالنشاط الزراعي، ففي عهد الخليفة المنصور ـ بدأ بتنظيم وسائل الرّي، بشق القنوات حينما وجد أن ماء الفرات لا يكفي لري السواد أما نهر دجلة فجعله لري الأرض الواقعة على شاطئه الغربي وساحل الخليج الفارسي.

---

(١) حسام الدين السامرائي ـ **دراسات في الاقتصاد الزراعي للدولة العباسية** ـ ص ٣٦١ (العدد الخامس ـ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى ـ ١٤٠٢هـ).

(٢) حسن إبراهيم حسن ـ **تاريخ الإسلام السياسي** ـ جـ ٣/ ص ٣٠٢.

وبذلك امتدت الخضرة بين الصحراء العربية وجبال كردستان، وكثرت المحاصيل، وحفرت قناة دجيل الذي يأخذ ماؤه من دجلة، وقناة أخرى من كرخايا[1] الذي يأخذ من الفرات، وأوصلهما بمدينة بغداد في عقود محكمة بالصاروج[2] وبالآجر.

وأنفذ الماء عبر القنوات في الشوارع والدروب والأرباض[3]، فغرس أهلها النخيل والأشجار وتوسعوا في الزراعة[4].

وجاء الخليفة هارون الرشيد، واهتم بشؤون الزراعة من جميع النواحي العناية بالأرض وريها وعدم إرهاق الرعية بالخراج، فأدرك أن كل تحسن يطرأ على الزراعة ينعكس أثره على الخراج[5]، ولذلك طلب من قاضيه أبو يوسف كتابة رسالة الخراج، ليسير بمقتضاها حسب الشريعة الإسلامية[6].

ديوان الخراج:

كان ديوان الخراج يقوم بالإشراف على شؤون الرّي ومساحة الأرض وإصلاحها وكان هذا الديوان يضم عددا من المتخصصين بشؤون الري، فكانوا

---

(١) كرخايا: بالفتح ثم السكون: . . . هو نهر كان ببغداد يأخذ من نهر عيسى. . . وهذا نهر معروف مشهور. . . والآن لا أثر له. ياقوت الحموي ـ **معجم البلدان** ـ جـ ٤/ ص ص ٤٤٦، ٤٤٧.

(٢) الصاروج: أي الحجر الكلس.

(٣) الأرباض: مفردها ربض. . . والربض للمدينة ما حولها. **المصباح** ـ ص ٣٣٠.

(٤) حسن إبراهيم حسن ـ ن. م. س ـ جـ ٣/ ص ٣٠٤.

(٥) حسام الدين السامرائي ـ **مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي** ـ ص ٣٦٣ ـ (العدد الخامس ـ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ كلية الشريعة ـ جامعة أم القرى عام ١٤٠٢هـ).

(٦) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٣١.

يرسلون إلى أي مكان يحتاج إلى إصلاح، وعددا من المتخصصين في المساحة لوضع التصميمات لحفر قنوات جديدة، ومهندسين متخصصين في بناء السدود، وآخرين يقومون بتوسيع وتعميق قنوات الري أو إنشاء قنوات جديدة، وبجانب هؤلاء مشرفين يقومون بمراقبة السدود والضفاف حتى يضمنوا سلامتها باستمرار[1]. والهدف من ذلك كله إنماء الزراعة التي تؤدي إلى كثرة الخراج ورفع المستوى المعيشي.

إشراف الدولة على تحسين الزراعة وتنمية مواردها:

كان اهتمام الدولة منصباً على الزراعة، وكان لديوان الخراج كما قدمت ـ دوراً أساسياً في الإشراف على تنظيم عمليات الري، فشقت القنوات وأقيمت الجسور والسدود لمواجهة الفيضان، وهي من الخطوات المهمة في إنعاش الزراعة. وبهذا يتبين أن مسؤولية إصلاح شؤون الري المختلفة تقع على عاتق الدولة لأنها مصلحة عامة للمسلمين.

فمن اهتمام الخليفة هارون الرشيد وقاضيه أبي يوسف بشؤون الرعية في مجال الزراعة تلبية مطالب أهل الخراج، إذا كان في ذلك مصلحة للأرض الخراجية. فإذا طلب أهل الأرض الخراجية حفر الأنهار المؤدية إليهم، لإصلاح أراضيهم المعطلة، فعليهم إجابة طلبهم في إرسال من لهم خبرة ومعرفة بذلك كالمهندسين والمساحين، ويكون حفر الأنهار على نفقة بيت المال، خير من أن تكون على أهل الخراج، لأن في هذا تعميراً للأرض وزيادة في مساحتها وخراجها خير من خرابها. بشرط ألا يضر حفر النهر بالآخرين، وإن لم يحتمل بيت المال هذه النفقة كلها زيد على أهل الخراج بالقدر الذي يطيقونه.

---

(١) حسام الدين السامرائي ـ دراسات في الاقتصاد الزراعي للدولة العباسية ـ ص ٣٦٣.

قال أبو يوسف: «ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم، فذكروا أن لهم في بلادهم أنهاراً عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجروا فيها الماء، عمرت هذه الأرضون الغامرة، وزاد ذلك في خراجهم..» ثم قال: «... أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال ولم تحمل النفقة على البلد، فإنهم إن يعمروا خير من أن يخربوا...»[1].

ثم قال: «فإن كان في ذلك ضرر على غيرهم وذهاب غلاتهم وكسر الخراج لم يجابوا إليه».

وإذا احتمل أهل الخراج أن يزاد عليهم من خراجهم، زيد عليهم إذا كانت الزيادة لا تجحف بهم»[2].

وقد نظم أبو يوسف نفقات وسائل الري فجعل نفقة تطهير الأنهار العامة كدجلة والفرات وإصلاح ضفافها ومفاتيح الماء التي يتم منها سقي المزارع تقع على عاتق بيت المال لأنها مصلحة عامة لجميع المسلمين.

قال أبو يوسف: «وعلى الإمام كرى هذا النهر الأعظم الذي لعامة المسلمين إن احتاج إلى كرى»[3] ثم قال: «فأما البثوق[4] والمسنيات[5] والبريدات[6] التي تكون في دجلة والفرات وغيرها من الأنهار العظام، فإن النفقة على هذا كله من بيت

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٣٢.

(٢) أبو يوسف ـ **ن. م. س** ـ ص ٢٣٢، الرحبي ـ **ن. م. س** ـ جـ ٢/ ص ص ٢٤، ٢٥.

(٣) أبو يوسف ـ **ن. م. س** ـ ص ٢٠٩.

(٤) البثوق: جمع بثق ـ بفتح فسكون ـ وهو الخرق، ولعل المراد هنا الفتحات التي يصرف منها ماء النهر. الرحبي ـ **ن. م. س** ـ جـ ٢/ ص ٢٦. **المصباح**. ص ٥٩ المغرب. ص ٣٤.

(٥) تقدم تفسيره. انظر ص ١١٩.

(٦) البريدات: فهي مفاتيح الماء من فم النهر أو الجدول ـ **ن. م. س** ـ جـ ٢/ ص ٢٦.

المال، لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة هذا على الإمام خاصة، لأنه أمر عام لجميع المسلمين»[1].

أما حفر النهر الخاص وتطهيره فيقع على عاتق أصحاب الأرض المستفيدين منه.

قال أبو يوسف: «فأمّا الأنهار التي يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك، فكريهاً عليهم خاصة ليس على بيت المال من ذلك شيء»[2].

ومن الاهتمامات الأخرى للدولة إحياء الأرض الموات المشاعة، التي ليست ملكاً لأحد، وذلك من أجل زيادة مساحة الأرض المزروعة، فكل من أحيا أرضاً مواتاً وشق فيها القنوات واستصلحها وزرعها فهي له، وللتشجيع على الإحياء كانت الدولة تقطع المساحة الواسعة من الأرض الموات للأهلين.

وكان الناس يحتجزون أرض الموات لتكون لهم الأولوية في إحيائها، وتقرهم الدولة على ذلك، لكن ما أقطع لهم وما احتجروه إذا لم يعمروه في مدى ثلاث سنين استرجع منهم حتى لا تتعطل الأرض التي خلقت أصلاً لمعايش الناس، فحصل بذلك نهضة زراعية مباركة انتفع الناس بإنتاجها، وانتفعت الدولة بما جبته من العشر من أرض العشر ومن الخراج في الأرض الخراجية[3].

ومما شجع على الزراعة إعفاء البقول والخضر مثل القثاء والبطيخ والخيار والقرع والباذنجان والرياحين والأعلاف من الزكاة مما أدى إلى وفرتها ورخصها[4].

---

(١) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٣٣، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ص ٢٦، ٢٧.
(٢) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٣٣، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٢٦.
(٣) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١٤٠.
(٤) ن. م. س ـ ص ١١٥.

وكذلك إعفاء العسل الذي يستخرج من الكهوف.. من الخراج والعشر والأرض الخراجية[1] ومما أدى إلى انتعاش الحالة الاقتصادية في عهد أمير المؤمنين هارون الرشيد، العدالة التي سادت المجتمع في جميع المجالات والتي كان من أسبابها توجيهات القاضي أبو يوسف.

ومن مظاهر هذه العدالة أن القاضي أبو يوسف حينما علم مدى انحرافات جباة الخراج. طلب من أمير المؤمنين أن يختار عمال الجباة من بين من هم على خلق وصلاح وأمانة وعلم بالشريعة، وألا تأخذهم في الحق لومة لائم[2].

ومن مظاهر ذلك أيضاً ما أشار به على الخليفة من تحويل الخراج من نظام خراج الوظيفة إلى خراج المقاسمة، لما وجد في الخراج الموظف من ظلم لبعض أصحاب الأراضي. وفي نظام المقاسمة المقترح حدد مقدار الخراج للأرض التي تسقى سيحاً بخمس الخارج، وفي الأرض التي تسقى بالدوالي بخمس ونصف الخمس وفي النخل والكروم والبساتين بالثلث، وفي غلات الصيف كالذرة والدخن الربع[3].

وللتخفيف على أهل الخراج رأى أن مقدار الخراج ينبغي ألا يعتمد على الخرص[4] والحرز[5] بل على الواقع، بمعنى أن يباع الخارج للتجار ثم يقسم ثمنه، أو يقوّم قيمة عادلة[6].

ومن مظاهر النشاط الاقتصادي ما أفاده بيت المال مما يأخذه العاشر من

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ١٥٣ ـ انظر الرسالة ص ٩١.

(٢) ن. م. س ـ ص ٢٢٧، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٩.

(٣) ن. م. س ـ ص ص ١١٢، ١١٣، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٣٤٧، ٣٤٨.

(٤) تقدم شرحه في ص ٨٤.

(٥) الحرز: هو تقدير غلات الزروع التي تقوم على الظن والتخمين. مفاتيح العلوم ـ ص ٤١.

(٦) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١١٢، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٣٤٨.

تجارات أهل الذمة وهو نصف العشر، والمستأمنين من أهل دار الحرب[1] وهو العشر. فقد مر بنا في حديثنا عن الموارد أنه كان يؤخذ منهم العشور كلما مروا على العاشر لقاء حماية المسلمين لتجارتهم، ويؤخذ ذلك منهم من جميع ما معهم من أموال، حتى من الخمر والخنزير بمعنى أن يقوّم بمعرفة أهل الذمة ثم يؤخذ من قيمته العشر[2] من الحربى ونصف العشر من الذمى، وتصرف هذه العشور في مصالح المسلمين.

أما ما يأخذه العاشر من المسلم وهو ربع العشر فقد مر أنه زكاة مالهم ويصرف في مصارف الزكاة.

قال أبو يوسف: «وكل ما أخذ من المسلمين من العشر فسبيله سبيل الصدقة، وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً وأهل الحرب سبيل الخراج... إلى أن قال: وليس هو كالصدقة، فقد حكم الله في الصدقة حكماً. قسمها عليه»[3]. أي على مصارف الزكاة.

ومن النشاط الاقتصادي تنمية الأرض بالزراعة وغرس الأشجار والنخل فإن هذا من أوسع أبواب الكسب وإدرار الرزق على الناس، فإن أمير المؤمنين هارون الرشيد رغب في أن تزرع الأراضي وتغرس فيها البساتين بالنخل وأنواع الفواكه، لذلك فقد سئل القاضي أبو يوسف عن حكم المزارعة والمساقاة.

ومعلوم أن المزارعة عقد بين الملاك والفلاحين على زرع الأرض ببعض ما يخرج منها. والمساقاة عقد بين أصحاب البساتين والفلاحين على إصلاح الشجر ببعض ما يخرج من ثمره. وقد أجابه أبو يوسف ببيان حكم المزارعة والمساقاة.

---

(١) المستأمنين من أهل دار الحرب: تقدم تفسيره ص ٩٥.
(٢) ن. م. س ـ ص ٢٧٣، ن. م. س ـ ص ١٦٧.
(٣) ن. م. س ـ ص ٢٧٤، ن. م. س ـ ص ١٧٢.

قال: «وسألت يا أمير المؤمنين عن المزارعة في الأرض البيضاء بالنصف والثلث»[1].

وقد استعرض أبو يوسف في الجواب عن ذلك آراء الأئمة من أهل الحجاز[2] والكوفة[3]، ثم اختار كلاًّ من المزارعة والمساقاة، واستدل على ذلك بالحديث وبالقياس.

أما الحديث فقال أبو يوسف: «وأحسن ما سمعنا في ذلك ما أثر عن النبي ﷺ «أنه عامل أهل خيبر بشطر ما خرج من زرع وثمر»[4].

وأما القياس: فقياس المزارعة والمساقاة على المضاربة[5] في أن كلاًّ منهما عقد على مال بنصيب من الخارج، فالخارج في المضاربة هو الربح.

وقد تقدم الكلام عن المزارعة والمساقاة، والخارج في المزارعة والمساقاة هو الحبّ والثمر.

وهكذا أخذت الدولة بأقوم نظام في الإنتاج، وهو ما أشار به أبي يوسف من الإحياء والإقطاع والمساقاة والمزارعة، حتى عاد عليها بما وصلت إليه في عهد الرشيد من انتعاش وازدهار ولا عجب أنه مقتبس من شريعة الإسلام.

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ١٩٣، الرحبي ـ **ن**. م. س ـ جـ ١/ ص ٥٩٦.

(٢) أئمة أهل الحجاز هم مالك والشافعي وأحمد بن حنبل.

(٣) أئمة أهل الكوفة أبو حنيفة وأصحابه.

(٤) مسلم ـ **كتاب البيوع** ـ باب المساقاة ـ جـ ٥/ ص ٢٦، أبو يوسف ـ **ن**. م. س ـ ص ١٩٥، الرحبي ـ **ن**. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٠٦.

(٥) المضاربة: هي شركة بين اثنين أو أكثر بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر والربح على ما اتفقا عليه. الرحبي ـ **ن**. م. س ـ جـ ١/ ص ٥٩٩.

الفصل الثاني

تشخيص أبي يوسف للانحرافات الواقعة في الدّولة الإسلامية.

وفيه ثلاثة مبَاحث:

المبحث الأول: الانحرافات في معدلات الجبَاية المالية

المبحث الثاني: الانحرافات في أسَاليب العَمل وَالإدارة.

المبحث الثالث: الانحرافات في الإجراءات التنفيذية.



الفصل الثاني

تشخيص أبي يوسف للانحرافات الواقعة في الدولة الإسلامية

تنعكس الطريقة المنظمة في خط تفكير قاضي القضاة أبي يوسف في معالجته للمشاكل والانحرافات التي كانت تجري في تقدير الالتزامات المالية وفي السبل المتبعة في استيفائها، وفي الإجراءات التنفيذية التي تمارسها الأجهزة المسؤولة عن الجباية في الدولة العباسية. وقد أدرك أمير المؤمنين هارون الرشيد ذلك أيضاً، ولذلك فإنه طلب إلى قاضي قضاته أن يضع له الحلول للمشاكل الناجمة عن تلك الانحرافات.

إن بالامكان تصنيف الانحرافات الواقعة والتي أدت إلى تخبط الإدارة وتعقيد مشاكل دافعي الالتزام المالي ضمن الأطر الثلاثة التالية.



«المبحث الأول»

الانحرافات في معدلات الجباية المالية

صور لنا أبو يوسف في رسالة الخراج الأموال والانحرافات التي وصلت إلى علمه، فكشف النقاب عنها أولاً ثم أخذ يندد بها ويطلب من الخليفة هارون الرشيد اتخاذ إجراءات محددة تقدم باقتراحها من أجل ضمان توجيه سليم، بعد القضاء على الانحرافات.

ومن تلك الانحرافات الواقعة:

الأخطاء الحاصلة في جباية جمع الصدقات:

فمن الانحرافات ما كان يقع فيه بعض الناس من منع الصدقة الواجبة ويتحايلون على إسقاطها، بأن يفرقوا المجتمع ويجمعوا المتفرق.

ومثال الأول أن يفرقوا المجتمع:

أن يكون بين الاثنين نصاب من الغنم . . أربعون شاة فيقتسمانه قبل الحول لئلا تجب فيه الزكاة لأنه دون النصاب[١]. واستدل القاضي أبو يوسف بالأثر عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: «ما مانع الصدقة بمسلم، ومن لم يؤدها فلا صلاة له»[٢]. وقال أيضاً عامر الشعبي: قال كان يقال: «المعتدي في الصدقة كمانعها»[٣].

---

(١) أبو يوسف ـ كتاب الخراج ـ ص ١٧٥.
(٢) ن. م. س ـ ص ١٧٥، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٥٣٢.
(٣) ن. م. س ـ ص ١٨٢، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٥٦٢.

مثال الثاني أن يجمعوا المتفرق:

أن يكون لكل واحد من الثلاثة أربعون شاة على كل واحد شاة، فإذا جمعوا هذا المتفرق كان عددهم مائة وعشرين وفيها شاتان.

قال أبو يوسف: «لا يحلّ للرجل إذا كان يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة، ولا إخراجها عن ملكه إلى ملك جماعة ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها، بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة، ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه من الوجوه ولا سبب»[١].

ومن الانحرافات أيضاً، أن الدولة كانت تستعمل بعضاً من عمال الخراج في جمع الصدقات، فكان يترتب على ذلك ظلم الناس وأخذ كرائم أموالهم، والجمع بين الصدقات وأموال الخراج، مع أن لكل منهما مصرفاً خاصاً به.

قال أبو يوسف في سياق حديثه عن الصدقات: «. . . لا تولها عمال الخراج فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج. وقد يبلغني أن عمال الخراج يبعثون رجالاً من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع . . .»[٢].

واستدل أبو يوسف في ذلك بالأثر عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ «مرت به غنم من غنم الصدقة، فيها شاة ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه؟ قالوا: من غنم الصدقة. فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون! فلا تفتنوا الناس، ولا تأخذوا حزرات الناس»[٣]. يعني بحزرات الناس: خيار أموالهم.

---

(١) أبو يوسف ـ م. س ـ ص ١٧٥، الرحبي ـ م. س ـ جـ ١/ ص ص ٥٣٠، ٥٣١.
(٢) ن. م. س ـ ص ١٧٦، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٥٣٦.
(٣) مالك ـ الموطأ ـ كتاب الزكاة باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ـ ص ص ١٨٠، ١٨١.

الانحرافات الحاصلة في جباية الخراج:

وهي متعددة فمنها، أن ولاة الأمر قد أهملوا التدقيق والحرص في اختيار الجباة والعمال في الخراج، فأخذوا يولون الجباية من يجهلون حاله من العدالة والعفة والأمانة والفقه في الدين، ومشاورة أهل الرأي والرحمة بالرعية، وإنما يولون زمرة من ذوي القرابة أو الصداقة لا يعرفون صفاتهم التي تؤهلهم للجباية العادلة الأمينة، فكانوا يأخذون أموال الرعية ظلماً ويفرطون في أداء الحقوق التي تناط بهم.

قال أبو يوسف: «... إني أراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج إذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أياماً، ولاه رقاب المسلمين[1]، وجباية خراجهم، ولعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية، ولا بعفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك»[2] ثم قال: «... فإنه قد بلغني أن يكون في حاشية الوالي والعامل جماعة منهم، من لديه به حرمة[3]، ومنهم من له إليه وسيلة[4]، ليسوا بأبرار ولا صالحين يستعين بهم ويوجههم في عماله، يقضي بذلك الذمامات[5]، فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه، ولا ينصفون من يعاملون إنما مذهبهم أخذ الشيء من الخراج كان أو من أموال الرعية، ثم يأخذون ذلك فيما بلغني بالعسف والظلم والتعدي...»[6].

---

(١) أي الحكم عليهم.
(٢) أبو يوسف م. س ـ ص ٢٢٧، الرحبي ـ م. س ـ جـ ٢/ ص ١٠.
(٣) حرمه: أي من له بالوالي قرابة أو مودة، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٥.
(٤) وسيلة: منزلة وحظوة، ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٥.
(٥) الذمامات: الحقوق والحرمات، أي يستعين بهم فيها ولكنهم لا يقومون بما يجب ـ أبو يوسف م. س ـ ص ٢٢٩.
(٦) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٢٩، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ص ١٥، ١٦.

ومنها القبالة[1]:

والقبالة أن يعاقد ولي الأمر شخصاً على جباية خراج ناحية، على أن يأخذ منه قدراً معلوماً من المال. وبذلك يتعجل ولي الأمر الخراج لبيت المال ويستفيد المتقبل الفرق بين ما دفعه وما حصل عليه.

وقد نصح أبو يوسف بالامتناع عن هذا العمل، لأنه يحمل المتقبل على أن يأخذ من أهل الخراج أكثر مما عليهم، ويفتح له الباب لتحميلهم فوق طاقتهم وتعذيبهم. والواجب ألا يؤخذ من أهل الخراج إلا مقدار خراجهم والميسور من أموالهم الذي يطيقونه.

والقبالة المعمول بها في ذلك العصر، قد أدانها القاضي أبو يوسف واعتبرها من الانحرافات، فقد كان الوالي يكتب إلى عامل الخراج كتاباً يطلب منه مقداراً من المال على أن له خراج ناحية كذا. وبعد أن يدفع المتقبل المال، تطلق يده في جباية الناحية فيعسف بأهلها، ويجمع منهم المال الكثير لنفسه ويكلف الناس ما لا يطيقون، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ ﴾[2].

فهذه القبالة ذريعة إلى الظلم لأنها تنفّر الزراع وتحملهم على الهرب من حقولهم وبلادهم، بعد أن يدركوا عدم جدوى استمرارهم في عملهم، والمتقبل لا يبالي بما ينزل بهم من الظلم وما يحيق بالبلاد من الخراب بهلاك الحرث والنسل في سبيل ما يجمع من المال، والله لا يحب الفساد.

---

(١) القبالة: بالفتح الكتاب المكتوب، وقبالة بالكسر ـ العمل. القبيل: الكفيل والعريف والاسم القبالة، وتقبّله العامل تقبّلاً. وفي حديث ابن عباس: إياكم والقبالا فإنها صغار وفضلها ربا، هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى، فلذلك الفضل ربا، فإن تقبّل وزرع فلا بأس، والقبالة بالفتح، الكفالة وهي الأصل المصدر قبل إذا كفل، ابن منظور ـ **لسان العرب** ـ جـ ٥/ ص ٣٥٢١. وتقدم تفسيره ص ٤٨.

(٢) سورة الشعراء، آية (٢٢٧).

قال أبو يوسف: «. . . فإن المتقبل إذا كان في قبالته فضل على الخراج، عسف أهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم، فيأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه، وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد، وهلاك الرعية. والمتقبل لا يبالي بهلاكهم لصلاح أمره في قبالته، ولعله أن يستفضل بعد ما يتقبل به فضلاً كثيراً، وليس ذلك يمكنه إلا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد، وإقامة لهم في الشمس، وتعليق الحجارة في الأعناق، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج منه، وهذا مما لا ينبغي ولا يحل ولا يصلح ولا يسع الحمل على أهل الخراج بما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه، إنما أمر الله أن يؤخذ منهم العفو، وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم»(1).

وفي النصوص تأكيد لا يقبل الشك على عدم شرعية الإجراءات التي يمارسها المتقبلون، وعلى تجاوزهم الحدود وعسفهم وظلمهم وتعذيبهم للناس، وأكلهم لأموال الناس بالباطل، وذلك كله بسبب استخدام أسلوب التقبيل في الجباية وإضفاء الرسميين في الدولة صفة الشرعية على إجراءات المتقبلين باعتبار أنهم يتولون مسئولية بيت المال في استيفاء حقوقه من الرعية.

ومن الانحرافات الواقعة ما يعرف بالرواج والصرف: ذلك بأن جابي الخراج يأخذ من الرعية **ما** يسمى رواج الدراهم، وهو زيادة نسبة معلومة في الدراهم عما يجب على دافع الالتزام المالي(2)، ويدعى الجابي أن أصل الخراج من الذهب، فإن عليهم إذا دفعوا الدراهم أن يؤدوا ذلك وفاء للفرق ما بين الذهب والفضة، فإن ذلك تحايل وظلم لأهل الخراج.

---

(1) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٢٥، الرحبي ـ م. س ـ جـ ٢/ ص ص ٤، ٥.

(2) الالتزام المالي: الضريبة.

قال أبو يوسف: «ولا يؤخذ منهم ما قد يسمونه رواجاً لدراهم يؤدونها في الخراج، فإنه قد بلغني أن الرجل منهم يأتي بالدراهم فيؤديها في خراجه فتقطع منها طائفة ويقال: هذه رواجها وصروفها»[1].

(١) صروفها: جمع صرف. والصرف ـ كما في اللسان: فضل الدرهم على الدرهم... وبين الدرهمين صرف، أي: فضل الجودة فضة أحدهما. أبو يوسف ن. م. س ـ ص ٢٣١.

«المبحث الثاني»

الانحرافات في أساليب العمل والإدارة

ولقد صور القاضي أبو يوسف أحوال وأساليب العمل المنحرفة في بعض الأعمال التي سار عليها بعض ولاة الخراج، وبين لنا مساوىء تلك الأساليب وما فيها من جور وظلم.

تأخير دياسة[1] الزرع وبقائه في البيدر[2] مدة طويلة:

ومن هذه الأساليب المنحرفة أن الزراع كانوا يؤخرون دياسة الزرع وتصفيته بعد الحصاد، فيبطئون في الدياس ثم في نقله إلى البيدر، فكان في تأخيره عن الوصول إلى البيدر أو بقائه في البيدر مدة طويلة قبل إخراج حصة بيت المال من الخراج تفريط بحقوق بيت المال، لأنه ما دام الزرع غير مقسوم فإنه يكون عرضة للنقص، نتيجة تصرف الزراع والمارة، وأكل الحيوان والطير وفعل الرياح. أما الزراع فلا ينقص ذلك من نصيبهم لأنهم يأخذون الحب وهو في سنابله، ويترتب على نقص الخراج في الحالين نقص في إيرادات بيت المال.

ثم ينصح أبو يوسف بأن تكون أجرة الحصاد والدياس على الزراع وبيت المال كل حسب نصيبه، وقد عبر عن ذلك بالوسط، ويظهر أن أجرة الحصاد والدياسة كانت تستوفى من الزراع، فكان ذلك أيضاً من الانحرافات.

---

(١) دياس الحب: أخرجه من أكمامه. أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٣٠.

(٢) البيدر: جمعها بيادر، وهو الموضع الذي يداس أو يدرس فيه الحب ن. م. س ـ ص ٢٣٠. المصباح ص ٦٣.

وقد ينقل الطعام أي الزرع بعد حصاده وجفافه إلى البيادر ويتكدس فيها ويمنع الفلاحون من دياسته إلى حين حضور من ينوب عن ديوان الخراج أو بيت المال. وفي ذلك ضرر كبير على بيت المال وعلى أصحاب الزرع، وقد يتعرض المحصول خلال فترة حبسه إلى السرقة أو الحريق أو غير ذلك من العوارض، إضافة إلى أن لتأخير الشهر والشهرين لفترة التصفية والقسمة قد يؤخر إعداد الأرض للدورة الزراعية عن مواعيدها فيمنع الحرث وبالتالي يؤدي إلى نقص في عمارة البلاد، وفي ذلك ضرر كبير على الاقتصاد العام للمجتمع.

قال أبو يوسف: «وتقدّم أن يكون حصاد الطعام ودياسته من الوسط ولا يحبس الطعام[1] بعد الحصاد إلا بقدر ما يمكن الدياس، فإذا أمكن الدياس رفع إلى البيادر[2]، ولا يترك بعد إمكانه الدياس يوماً واحداً، فإنه ما لم يحرز في البيادر يذهب به الأكرة[3] والمارة والطير والدواب، وإنما يدخل ضرر ذلك على الخراج، فأما على صاحب الطعام فلا، لأن صاحب الطعام يأكل منه ـ فيما بلغني ـ وهو في سنبله قبل الحصاد إلى أن تقع المقاسمة، فحبس الطعام في الصحراء أو في البيادر ضرر على الخراج. وإذا رفع إلى البيادر وصير أكداساً أخذ في دياسه ولا يحبس الطعام إذا صار في البيادر الشهر والشهرين والثلاثة لا يداس، فإن حبسه في البيادر ضرر على السلطان وعلى أهل الخراج، وبذلك تتأخر العمارة والحرث»[4].

ومن الأساليب المنحرفة الخرص[5]:

ذلك أن العامل على الخراج، كان يرسل إلى الزراع من يقدّر خارج الزرع قبل

---

(١) تقدم تفسير الدياس ص ١٤٧، والمراد بالطعام: الزرع. أبو يوسف ـ م. س ـ ص ٢٣٠.
(٢) تقدم تفسيره ص ١٤٧.
(٣) الأكرة: الزراع، جمع أكار. ن. م. س ـ ص ٢٣٠.
(٤) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٣٠.
(٥) الخرص: تقدم تفسيره ص ٨٣.

حصاده أو خارج الثمر قبل جنيه، فيأخذ بهذا التقدير ويبني عليه مقدار الخراج الذي يأخذه، وربما كان التقدير زائداً عن الواقع، فيؤدي ذلك إلى ظلم الزراع فيتضررون من ذلك، وربما يؤدي ذلك بهم إلى فرارهم من قراهم فتتعطل الأرض ويضمحل الإنتاج، وفي ذلك خراب الأراضي وضرر على بيت المال والاقتصاد العام للمجتمع.

قال أبو يوسف: «ولا يخرص عليهم ما في البيادر ولا يحزر[1] عليهم حزراً ثم يؤخذوا بنقائص الحزر، فإن في هذا هلاكاً لأهل الخراج وخراباً للبلاد»[2].

ومن انحرافات بعض عمال الخراج أيضاً ادعاءهم على أهل الخراج ضياع بعض غلة الخراج على أساس الحزر والخرص الذي يسبق تصفية المحصولات الزراعية وعلى هذا يأخذون أكثر من الخراج المشروط عليهم.

قال أبو يوسف: «وليس ينبغي لعامل، ولا يسعه أن يدعي على أهل الخراج ضياع غلة، فيأخذ بذلك السبب أكثر من الشرط»[3].

تشدد المتقبلين في استيفاء الخراج:

ومن الانحرافات الواقعة في هذا الاطار اعتماد أسلوب القبالة في الجباية وتشدد المتقبلين في استيفاء الخراج. إن الإسلوب الذي كان ينهجه المتقبل حيال أهل الخراج هو الشدة والظلم، بتكليفهم ما لا يجب عليهم من الأموال وهذا يؤدي إلى هلاك أموالهم وبالتالي إلى هجرتهم عن القرى، وهذا يضر بالخراج، وفي نفس الوقت يضر بمصالح الدولة الإسلامية.

---

(١) الحزر: تقدم تفسيره ص ١٣٤.
(٢) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٣٠.
(٣) ن. م. س ـ ص ٢٣٠.

قال أبو يوسف: «. . . والمتقبل لا يبالي هلاكهم بصلاح أمره في قبالته، ولعله أن يستفضل بعدما يتقبل به فضلاً كثيراً، وليس ذلك يمكنه إلا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد. . .» ثم قال: «. . . يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس واجباً عليهم، فيعاملهم بما وصفت لك، فيضر ذلك بهم، فيخربوا ما عمروه وبدعوه، فينكسر الخراج. . .»[1].

انحراف بعض القضاة في الأمصار:

وهناك انحرافات عامة يقوم بها بعض الولاة أو القضاة في الأمصار، يبدوا أن بعضها قد بلغ مسامع الرشيد فسأل عن السبيل إلى إصلاحه وإصلاح الخلل الناجم عن سوء تصرفه، كأن يقوم أحد القضاة بجمع أراض ونخيل وأشجار في يده لا مالك لها، ويستغلها بمعرفة وكلائه ولا يعلم أمير المؤمنين بها.

ولقد وصف أبو يوسف مثل هذا القاضي بأنه قاضي سوء اتخذ مال المسلمين مأكلة لنفسه ولمن معه من الأعوان. وطلب من الخليفة أن يخول الولاة بمحاسبة ذلك القاضي وسؤاله عما في يده، وأن يأخذوا ذلك المال الذي تحت يده، فإن لم يجد له مالكاً وضعه في بيت مال المسلمين، وإذا ثبت ارتكاب القاضي لمثل هذه الجريمة فهو قاضي سوء غاش لنفسه يأكل مالاً ليس له وهو مسيء إليك بالكف عن إعلامك بهذا المال، وهو مسيء للمسلمين بأكل مالهم لتعلق حقوقهم بما أخذه.

فلا ينبغي أن يستعان بمثل هذا القاضي في أعمال للدولة ولا سيما في القضاء بين الناس. وقال: «وأرى أن كل قاض حاز أموالاً ليست له أمرت بأن تؤخذ هذه الأموال من يده، وأن ينصب لها وكلاء يقومون على المحافظة عليها وعلى غلاتها ويضعونها في بيت مال المسلمين حتى يظهر لها مالك بشراء أو أرث أو غيرهما، فإن لم يظهر لها مالك فهي ملك لبيت المال.

---

(١) أبو يوسف ـ كتاب الخراج ـ ص ٢٢٥.

ثم تحدث أبو يوسف عن حالة محددة بعينها، وهي حالة قاضي البصرة الذي أساء التصرف، ونقل متولي البريد فيها أخباره إلى الخليفة. فقال: «وكتب به إليك صاحب البريد: أن في يد قاضي البصرة أرضين كثيرة، فيها نخل وشجر ومزارع، وأن غلة ذلك تبلغ شيئاً كثيراً في السنة، وقد صيرها في أيدي وكلاء من قبله، يجري على الرجل الواحد منهم ألفاً أو ألفين، وأكثر وأقل، وليس أحد يدعي فيها دعوى، وأن القاضي ووكلاءه يأكلون ذلك.

فهذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه، وإن استقر عندك فما كان في يد القاضي مما ليس يدّعي فيه أحد دعوى، وقد استغله وكلاء القاضي وأخذوا غلة ذلك، وطالت به المدة، ولم يأت أحد يطلب فيه حقاً. وقد أمسك القاضي عن الكتاب إليك لترى فيه رأيك فقاض سوء، صيرها وشبهه مأكلة له ولمن معه، وهو آثم في ذلك. فتقدم إلى ولاتك في محاسبة القاضي على ما جرى على يديه وأيدي وكلائه حتى يخرجوا منه، ويصيّر ما كان من غلاة ذلك إلى بيت مال المسلمين بعد أن لا يكون لوارث ولا لأحد فيها شيء يدعيه.

وإذا صح مثل هذا القاضي حتى تبين امتناعه من الكتاب إلى الإمام بذلك، فقاضي سوء، غاش لنفسه وللإمام وللمسلمين، ولا ينبغي أن يستعان به على شيء من أمور المسلمين.

وقد رأيت أن تأمر بإخراج تلك الأرضين من أيدي القضاة الذين يأكلونها، وأن يختار لها رجلاً ثقة أميناً عدلاً... وتأمر بأن تحمل غلاتها إلى بيت مال المسلمين إلى أن يأتي مستحق لشيء منها فإن كان كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال، إلا أن يأتي مدّع منها شيئاً بميراث يرثه عن بعض من مات وتركها، ويأتي على ذلك ببرهان وبيّنة، فيعطى منها ما يجب له. ورأيك بعد في ذلك»[1].

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ص ٣٦٠، ٣٦١، الرحبي ـ م. س ـ جـ ٢/ ص ٤٠٨، =

وهذا يبين مدى الانحراف مما جعل أمير المؤمنين هارون الرشيد يطلب من أبي يوسف وضع حلول عملية لهذه الانحرافات القائمة في شتى النواحي وأهمها الناحية الاقتصادية حتى يرفع الظلم عن كاهل الرعية.

انحراف ولاة البريد في العمل الإداري:

ومن ذلك ما ذكره أبو يوسف مما بلغه من الانحرافات التي تقع من بعض عمال البريد في الأمصار، ونجد أن الانحرافات فيها تجاوزات كثيرة ومحاباة، فمن ذلك إخفاءهم عن أمير المؤمنين ظلم ولاة الأمر للرعية وما يتقاضونه في سبيل ذلك من الرشوة، ومن ذلك نقلهم أخباراً كاذبة عن الولاة ليكيدوا لهم إذا لم يحابوهم بشيء من المال.

وبذلك صور أبو يوسف إلى حد ما الانحرافات القائمة، وطلب من أمير المؤمنين الرشيد أن يتفقد مثل هذه الانحرافات، وأن يختار الولاة الأمناء، الثقاة لتوليهم البريد والأخبار إن لم يتصفوا بذلك فلا يصح توليهم العمل.

كما طلب منه أن يهدد كل صاحب بريد بالعقوبة إن أخفى عنه شيئاً من أمر الرعية أو الولاة. ويأمرهم بعدم استعمال دواب البريد إلا في صالح المسلمين والإسلام.

واستدل أبو يوسف بالأثر عن طلحة بن يحيى: «أن عمر بن عبد العزيز كان يبرد[1]، قال: فحمل مولى له رجلاً على البريد بغير إذنه، قال: فدعاه فقال: لا تبرح حتى تقوّمه[2] ثم تجعله في بيت المال»[3].

= ٤٠٩، ٤١٠.

(١) يبرد: أي يرسل رسله على دواب البريد. الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٤١٣.

(٢) تقوّمه: أي تبين مقدار أجرة حمله. ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٤١٣.

(٣) أبو يوسف ـ كتاب **الخراج** ـ ص ٣٦٢، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٤١٣.

قال أبو يوسف: «وتقدم إلى صاحب البريد هناك بالكتاب إليك بكل ما يحدث من هذا وشبهه، وتوعّده على ستر شيء من ذلك، على أنه قد بلغني عن ولاتك على البريد والأخبار في النواحي تخليط كثير، ومحاباة فيما تحتاج إلى معرفته من أمور الولاة والرعية، وإنَّهم ربما مالوا مع العمال على الرعية، وستروا أخبارهم وسوء معاملتهم للناس، وربما كتبوا في الولاة والعمال بما لم يفعلوه إذا لم يرضوهم وهذا ما ينبغي أن تتفقده»[1].

ثم قال: «وتقدم إليهم أن لا يحملوا على دواب البريد إلا من تأمر بحمله في أمور المسلمين، فإنها للمسلمين»[2].

(١) أبو يوسف ـ كتاب الخراج ـ ص ٣٦١، ن. م. س ـ جـ ٢/ص ٤١٠، ٤١١.
(٢) ن. م. س ـ ص ٣٦٢، ن. م. س ـ جـ ٢/ص ٤١٢.



«المبحث الثالث»

الانحرافات في الإجراءات التنفيذية

إن مسؤولية السلطة الإدارية في الحكومة الإسلامية تشمل تحمل مسؤولية حماية الأفراد، ومنهم المزراعين من أي تهديد يمكن أن يواجه حياتهم أو ممتلكاتهم، غير أن الصورة لم تكن كذلك أول عصر هارون الرشيد، ذلك أن أجهزة الإدارة لم تقم بتنفيذ واجباتها في هذا المجال باستمرار.

وقد أشار أبو يوسف إلى بعض الأعمال التي لجأ إليها المزارعون كالإلجاء[١] والهروب من القرى، وتأخير استخراج المحاصيل، وذلك في محاولة منهم لحماية أنفسهم وضمان مصالحهم بإزاء المعاملة غير العادلة، والجشع الذي كان يتصف به بعض جباة الضرائب المفسدين.

ولقد أدان يوسف بشكل صريح وواضح الوسائل الإرهابية البشعة التي استعملها عمال الخراج والجباة في سواد العراق. يقول أبو يوسف: «فإنه بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد، ويعلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة وهذا عظيم عند الله شنيع في الإسلام»[٢].

إن هذا النص الواضح يعكس طبيعة التعامل مع بعض المزارعين في الأرض الخراجية، ويعكس مدى ما تردى إليه الفساد الإداري وما بلغه جشع المسؤولين من

---

(١) انظر الإلجاء ـ فقد سبق تعريفه ـ ص ٤٩.

(٢) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٦١، ٦٢، انظر السامرائي «**دراسات في الاقتصاد الزراعي للدولة العباسية حتى نهاية القرن الثالث الهجري**» (العدد الخامس مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي) ص ص ٣٦١ ـ ٣٧٦.

الجباة وأعوانهم ورجالهم، ومدى إغفالهم لنصوص الشريعة الداعية إلى الخير، الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر، ومدى الاعتماد على القوة والإرهاب والتعذيب والعدوان.

وإذا كان هذا حال عمال الجباية مع المزارعين المسلمين، فليس من المتوقع أن يكونوا في وضع أسلم مع أهل الذمة، ذلك أن بعض الجباة عند جبايتهم الخراج من أهل الذمة لم يكونوا ينصفونهم بل يأخذونهم بالشدة والضرب والتعذيب، وهذا النص عام في كل من يطالب بالخراج مسلماً كان أو ذمياً.

قال أبو يوسف: «وإن قال أهل الخراج: نحن نجري على والينا وجنده من عندنا. لم يقبل ذلك منهم، ولم يحمّلوه، فإنه قد بلغني أنه يكون في حاشية الوالي والعامل جماعة منهم، من لديه به حرمة، ومنهم من له إليه وسيلة، ليسوا بأبرار ولا صالحين، يستعين بهم ويوجّههم في عماله يقضي بذلك الذمامات، فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه، ولا ينصفون من يعاملون، إنما مذهبهم أخذ الشيء من الخراج كان أو من أموال الرعية، ثم يأخذون ذلك فيما بلغني بالعسف والظلم والتعدي...»[1].

ومن الانحرافات أيضاً أن العامل على الخراج قد يذهب إلى قرية لجباية خراجها ومعه أعوانه، فيطلب إلى أهل القرية أن يضيّفوهم فيضطرون إلى تقديم الأطعمة لهم الأمر الذي يكلفهم الكثير وينزل بهم من الظلم ما يحرجهم، فشروط العهد ليس بها ما يكلفهم به، فكان يجب عليهم الالتزام بما جاء في العهد.

قال أبو يوسف: «... لا يزال الوالي ومن معه قد نزل بقرية يأخذ أهلها من

---

(١) أبو يوسف - ن. م. س - ص ص ٢٢٨، ٢٢٩، الرحبي - ن. م. س - جـ ٢/ص ١٤، ١٥، ١٦.

منزله[1] بما لا يقدرون عليه ولا يجب عليهم، حتى يتكلفوا ذلك فيجحف بهم»[2].

ومن الانحرافات الواقعة في الإجراءات التنفيذية، الجعل أو الجعالة[3]، ذلك أن الجابي يبعث بعض أعوانه أو أحدهم لجمع الخراج فيجعل له جعلاً، فيذهب الواحد منهم إلى المزارع الذي عليه الخراج ويطالبه بالجعل مع مطالبته له بالخراج وربما يكون ما جعل له أكثر مما على المزارع من الخراج، فإذا امتنع المزارع من دفع الجعل ضربه واستاق مواشيه، وربما أخذه هو أيضاً لضعفه، وهذا عمل ينفر المزارعين من الزراعة ويمنعهم من دفع الخراج فينقص ذلك من بيت المال.

قال أبو يوسف: «... ثم قد يبعث رجلاً من هؤلاء الذين وصفت لك أنهم معه إلى رجل ممن له عليه الخراج ليأتي به، فيأخذ منه الخراج، فيقول له: قد جعلت لك أن تأخذ منه كذا وكذا، حتى بلغني أنه ربما وظف له أكثر مما يطالب به الرجل من الخراج، فإذا أتاه ذلك الموجه قال له: أعطني جعلي الذي جعله لي الوالي فإن جعلي كذا وكذا. فإن لم يعطه ضربه وعسفه، وساق الغنم، وما أمكنه من ضعفي المزارعين حتى يأخذ ذلك منه ظلماً وعدواناً، وهذا كله ضرر على أهل الخراج، ونقص للفيء، مع ما فيه من الإثم»[4].

كل هذه الانحرافات والمظالم، كانت موجودة، بدليل أن بعض أهل الولايات والكور كانوا يطلبون من الخليفة هارون الرشيد التدخل لإنقاذهم من الظلم، كما حدث أن طلب أهل خراسان خلع علي بن عيسى بن ماهان لظلمه إياهم وأخذ

---

(١) منزله: أي وهو في موضعه الذي نزل به. يكلف الوالي أهل القرية من نفقاته ما لا يقدرون عليه. الرحبي - ن. م. س - جـ ٢/ ص ١٥.
(٢) أبو يوسف - **كتاب الخراج** - ص ٢٢٩، الرحبي - ن. م. س - جـ ٢/ ص ١٥.
(٣) الجعل أو الجعالة: الجعل بالضم الأجر يقال جعلت له جعلاً - **المصباح** - ص ١٦١.
والجعالة بالكسر ما يجعل للعامل على عمله - المطرزي - **المغرب** - ص ٨٤.
(٤) أبو يوسف - **ن. م. س** - ص ٢٢٩، الرحبي - ن. م. **س** - جـ ٢/ ص ١٥، ١٦، ١٧.

أموالهم[1].

وقد أوضح القاضي أبو يوسف في رسالته: هذا الظلم، واقترح ما يضمن تصحيح تلك الأوضاع من آراء ومقترحات حرص أن تكون مستمدة من الكتاب والسنة..

(١) الطبري ـ **تاريخ الأمم والملوك** ـ جـ ٨/ص ٣٢٤، ابن كثير ـ **البداية والنهاية** جـ ١٠/ص ٢١٤.

الفصل الثالث

مقترحَات أبي يوسُف الإصلاحيّة

وفيه ثلاثة مبَاحث:

المبحث الأول: التأكيد على الإلتزام بالشريعَة الإسلامية.

المبحث الثاني: مقترحَاته الخاصَة بمعدلات الجبَاية، وأجوبَة النص الشرعي عن أسئلة وجَهها الرشيد إلى أبي يوسف.

المبحث الثالث: مقترحاته الخاصَة بأسَاليب العَمل.

الفصل الثالث

مقترحات أبي يوسف الإصلاحية

القاضي أبو يوسف من أعرف فقهاء عصره بالفقه المالي، وهو الذي اختاره الرشيد من بين العلماء مستشاراً وناصحاً أميناً لما يعرفه عنه من طول ممارسته واطلاعه على مناهج سلفه من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومنهم القضاة، والمفتون.

لذلك نراه ينتهز فرصة استشارة الرشيد له في الخراج وغيره من الشؤون المالية، فيشير بتصحيح الانحراف، فلم يقتصر على نقد الانحرافات التي اطلع عليها في أمور الولاة والجباة، بل اقترح على الرشيد أموراً يرى أن اتباعها أعون على إصلاح الدولة وأقرب إلى السداد والرشاد في صلاح الرعية.

«المبحث الأول»

التأكيد على الالتزام بالشريعة الإسلامية

مهد لذلك أبو يوسف بوصيته لأمير المؤمنين، وهو القائم بشؤون الرعية والمسؤول عن التقصير في حقهم بطاعة الله في جميع أعماله. ثم أوصى بتطبيق أحكام الإسلام على قضايا الرعية، وإقامة الحدود، ورد الحقوق إلى أهلها، والاستعانة بالعدول الثقاة والمساواة بينهم. وحذره من التفريط لأن الله محص على العاملين أعمالهم لا ينساهم ولا يغفل عنهم.

قال أبو يوسف: «واعلم أنه لن تزول غداً قدم عبد بين يدي الله ـ عزل وجل ـ إلا بعد المسألة، فقد قال رسول الله ﷺ: **«لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن علمه ما عمل فيه؟ وعن عمره فيما أفناه؟ وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه؟ وعن جسده فيم أبلاه؟»**[1].

ثم قال: «فاحذر أن تضيّع رعيتك فيستوفي ربها حقها منك، ويضيعك بما أضعت أجرك، وإنما يدعم البنيان قبل أن ينهدم، وإنما لك من عملك ما عملت فيمن ولاّك الله أمره، وعليك ما ضيعت منه، فلا تنس القيام بأمر من ولاك الله أمره فلست تنسى، ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم فليس يغفل عنك»[2].

ثم أوصاه بإحياء سنن الصالحين من سلف الأمة، فإن الله جعل ولاة الأمر خلفاؤه ونواب عنه في أرضه.

---

(١) **تحفة الأحوذي** ـ أبواب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والعقاب ـ أخرجه الترمذي عن أبي برزة الأسلمي قال: هذا حديث حسن صحيح ـ جـ ٧/ ص ١٠١.

(٢) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٣٤، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٥٦، ٥٧.

قال أبو يوسف: «. . . فإن الله بمنه ورحمته وعفوه جعل ولاة الأمر خلفاء في أرضه، وجعل لهم نوراً يضيء للرعية ما أظلم عليهم من الأمور فيما بينهم، ويبين ما اشتبه من الحقوق عليهم. وإضاءة نور ولاة الأمر إقامة الحدود، ورد الحقوق إلى أهلها بالتثبت والأمر البيّن، وإحياء السنن التي سنّها القوم الصالحون أعظم موقعها، فإن في إحياء السنن من الخير الذي يحيا ولا يموت. وجور الراعي هلاك للرعية، واستعانته بغير أهل الثقة وأهل الخير هلاك للعامة»[1].

ثم دعى له بأحسن ما يدعي به لراعي المسلمين قال أبو يوسف: «وإني أسأل الله ـ يا أمير المؤمنين ـ الذي منّ عليك بمعرفته فيما ولاك، أن لا يكلك في شيء من أمرك إلى نفسك، وأن يتولى منك ما تولى من أوليائه وأحبائه، فإنّه وليّ ذلك والمرغوب إليه فيه»[2].

وواصل أبو يوسف وصاياه لأمير المؤمنين التزامه بالحق، وأن يحكم بالعدل بين الناس، بإنصاف المظلوم ودفع الظُلم عنه، فالبركة مع العدل، وبذلك يزيد الخراج ويكثر الرخاء وتعمر البلاد، ومع الظلم والجور يقل الخراج وتخرب البلاد.

قال جعفر بن أبي يحيى: «الخراج عمود الملك، وما استغزر بمثل العدل ولا استنزر بمثل الظلم»[3].

إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بعدله وإنصافه المظلومين من أهل الخراج، كان يجبي الخراج من السواد مائة ألف ألف درهم فعليك ـ يا أمير المؤمنين أن تتقي الله وتجلس للنظر في مظالم رعيتك مرة في الشهر أوالشهرين، وأن يكون عرض المظالم حسب الأسبقية، حتى يرفع الظلم عن المظلوم، ويتم الضرب على يد الظالم.

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٣٥، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٥٩، ٦٠.
(٢) ن. م. س ـ ص ٣٥، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٦١، ٦٢.
(٣) أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربّه الأندلسي أحمد أمين، أحمد زين ـ **العقد الفريد** ـ جـ ١/ ص ٣١ ـ (ط ٣ ـ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ـ القاهرة ـ ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥م).

قال ﷺ: **«من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم في حوائجهم رفق الله به، ومن احتجب عنهم دون حوائجهم احتجب الله عنه دون خلته وحاجته»**[(١)].

وبذلك ينتشر العدل في الأمصار ويخافك الظالم ويقل الظلم ويهابك العمال والولاة، بنهيهم لبعضهم عن ظلم الرعية. وبعدلك الذي سيعم الجميع يجزيك الله أوفى الجزاء. ثم بهذا العدل يكثر الخراج وبكثرته يعم الرخاء وتقضى حاجات المسلمين.

وقد استدل أبو يوسف بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ **«من نفّس عن مسلم كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً في الدنيا ستره الله يوم القيامة»**[(٢)].

ثم بحديث أبي الدرداء في قوله ﷺ: **«إني لآمركم بالأمر وما أفعله، لكني أرجو أن يكون فيه الأجر، وإن أبغض الناس إليّ أن أظلمه الذي لا يستعين عليّ إلا بالله»**[(٣)].

قال أبو يوسف: «واعلم أن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم، مع ما في ذلك من الأجر يزيد في الخراج، ويكثر عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون، وهي تفقد مع الجور، والخراج بالجور ينقص، والبلاد تخرب[(٤)] وهذه من الأمور التي تزيد في الخراج الرفق بالرعية والعدل في الجباية، وقضاء مصالح المسلمين. ثم قال: «... فلو تقربت إلى الله تعالى ـ يا أمير المؤمنين ـ بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر والشهرين مجلساً واحداً، تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم

---

(١) الرحبي ـ **الرتاج** ـ جـ ٢/ ص ٣٦.
(٢) **البخاري** ـ كتاب المظالم ـ باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه ـ جـ ٢/ ص ١٦٨.
(٣) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٣٥، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٣٢.
(٤) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٣٥، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٣٢، ٣٣، ٣٤.

ـ رجوت أن لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته، ولعلك لا تجلس إلا مجلساً أو مجلسين حتى ينتشر ذلك في الأمصار والمدن، فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه، فلا يجترىء على الظلم، ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في أمره فيقوى قلبه، ويكثر دعاؤه، إن لم يمكنك الاستماع في المجلس الذي تجلسه من كل من حضر من المتظلمين، نظرت في أمر طائفة منهم في أول مجلس وفي أمر طائفة أخرى في المجلس الثاني، وكذلك في المجلس الثالث. ولا تقدم في ذلك إنساناً على إنسان، من خرجت قصته أولاً دعي به أولاً، وكذلك من بعده. مع أن العمال والولاة إن علموا أنك تجلس للنظر في أمور الناس يوماً في السنة، وليس يوماً في الشهر، تناهوا بإذن الله عن الظلم»[1].

فحقق ذلك بجلوسك للرعية، لتسمع مظالمهم، وترد إليهم حقوقهم وأنت إذا فعلت ذلك تبعك الولاة في كل بلد من بلاد الإسلام.

ضرورة التزام جباة الخراج بالشريعة الإسلامية:

فقد أوصى أبو يوسف أمير المؤمنين الرشيد بضرورة التزام جباة الخراج بالشرع، ورفع الظلم عنهم ـ فيؤخذ من أهل الخراج ما عوهدوا عليه، ولا يحملون فوق طاقتهم، ولا يعاملون بشدة وعسف.. فهذا فيه هلاك لهم، وتخريب لما عمّر من الأراضي، فيؤدي هذا إلى الاضرار ببيت المال، وقد أمر الله سبحانه وتعالى أن يؤخذ منهم ما يطيقون، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾[2].

وقال: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾[3].

---

(١) أبو يوسف ـ كتاب الخراج ـ ص ٢٣٥، ٢٣٦، ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٣٥، ٣٦، ٣٧.
(٢) سورة الأعراف، آية (٥٦).
(٣) سورة البقرة، آية (٢٠٥).

وألا يكون الجابي مستخفاً ولا محقراً لأهل الخراج، ليّناً من غير إجحاف في حق بيت المال، عادلاً ومنصفاً للمظلوم مساوياً بين الناس.

سرعة أداء الصدقات والكف عن التحايل على إسقاطها والإشراف على جمعها:

لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يمنع زكاة الأنعام السائمة بعد تمام الحول، أو يفرق ما يملك من إبل أو غنم أو شياه، أو يجمع المتفرق ليبطل نصاب الصدقة الواجبة بطرق التحايل.

قال أبو يوسف: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة ليفرقها بذلك فيبطل الصدقة عنها، بأن يصيّر[1] لكل واحد من الإبل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة»[2].

واستدل أبو يوسف بالأثر عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ يقول: «لو منعوني عقالاً[3] مما أعطوه رسول الله ﷺ لجاهدتهم»[4] ثم حين منعوه الصدقة: رأى قتالهم حلالاً طلقاً»[5].

قال أبو يوسف: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، وما كان من

---

(١) أي يملك كل واحد مقداراً لا يجب فيه الصدقة من الإبل وغيرها وهو ما دون النصاب. الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٥٣١.

(٢) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١٧٥، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٥٣١.

(٣) العقال ـ بكسر العين ـ ما يشد به ظلف البعير بذراعه حال بروكه حتى لا يقوم فيشرد المصباح ـ ص ٦٤٧، ٦٤٨.

(٤) أخرجه الجماعة عن أبي هريرة، انظر جامع الأصول ـ جـ ٥/ ص ٢٩٥.

(٥) الذين منعوا الزكاة: بنو حنيفة، وبنو سليم، وغطفان، وفزارة، وقد قاتلهم أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وسبى ذراريهم ونساءهم. أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١٧٥، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٥٣٣، ٥٣٤.

خليطين[1] فإنهما يتراجعان بالسوية»[2].

هذا نص حديث عن رسول الله ﷺ أراد به أمرين:

الأمر الأول:

نهيهم عن التحايل لإسقاط الزكاة «فلا يجمع بين متفرق» كما إذا كان هناك ثلاثة أشخاص لكل واحد منهم أربعون شاة فعليهم ثلاث شياه، فإذا جمعوا هذا المتفرق كانت أموالهم مائة وعشرون وفيها شاتان. وأما قوله «لا يفرق بين مجتمع». فمعناها أن يكون بين اثنين ثلاث شياه وأما إذا فرقها الشريكان واعتبر كل واحد ملكه غير ملك صاحبه فعلى كل واحد شاة واحدة.

وذلك أن الحكم في زكاة الغنم: في أربعين شاة، وفي مائة وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه[3].

الأمر الثاني:

أن الواجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وهي التي دخلت السنة الثانية، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وهي التي دخلت في الثالثة، وفي ست وأربعين حقة وهي التي دخلت في الرابعة، وفي إحدى وستين جذعة ـ بفتح الذال ـ وهي التي دخلت الخامسة.

فقوله ﷺ: **«ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»**: فمعناه أن يكون لاثنين مثلاً إحدى وستون من الإبل فلأحدهما ستة وثلاثون وللآخر خمس

---

(١) الخليطان: الشريكان ـ **المصباح** ـ ص ٢٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة. **انظر بذل المجهود** ـ جـ ٨/ ص ٥٠، ٥٤، أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١٦٨، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٥٠٢، ٥٠٣.

(٣) الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٥٠٠.

وعشرون، أخذ منهما مجتمعين بنت مخاض وبنت لبون، فإن كل واحد منهما يرجع على أخيه بحيث تكون بنت لبون مأخوذة من صاحب الستة والثلاثين، وبنت مخاض مأخوذة من صاحب الخمسة والعشرين[1].

وقد اقترح أبو يوسف على الخليفة هارون الرشيد إنشاء إدارة مركزية للصدقات، تتولى الإشراف على جبايتها من جميع أصقاع الدولة الإسلامية. كما اقترح جملة صفات ينبغي توفرها فيمن يرشح لجمع الصدقة، أن يكون عفيفاً صالحاً، ذا دين، أمين، وأن يجرى عليه الرزق على ألا يأخذ أكثر الصدقة.

ويبدو أن عمال الخراج كانوا يتولون جمع الصدقات، وقد عارض أبو يوسف هذا الإجراء، لأنه على افتراض حسن النية في عمال الخراج فإن توليتهم ذلك يؤدي إلى اختلاط أموال الصدقة بمال الخراج مما لا يجوز، لأن جهة الصرف في الصدقة تغاير جهة الصرف في الخراج، لأنه يصرف في المصالح العامة للمسلمين.

فكيف وعمال الخراج يبعثون أتباعاً لهم لجمع الصدقات فيظلمون ويفعلون ما لا ينبغي.

قال أبو يوسف: «فمر - يا أمير المؤمنين - باختيار رجل ثقة أمين عفيف ناصح. مأمون عليك وعلى رعيتك، فولّه جميع صدقات البلدان، ومره فليوجّه فيها قوماً يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم، يجمعون إليه صدقات البلدان.

فإذا اجتمعت إليه أمرته فيها بأمر الله فأنفذه. ولا تولّها عمال الخراج، فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج. وقد بلغني أنْ عمال الخراج يبعثون رجالاً من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع، وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح، فإذا وليتها رجلاً وجّه من قبله من

---

(١) الرحبي - الرتاج - جـ ١/ ص ص ٥٠٢، ٥٠٣.

يوثق بدينه وأمانته، وأجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة»[1].

إلا أنه أكد على أنه «ولا ينبغي أن يجمل مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله في كتابه»[2].

وقد أكد أبو يوسف في مقترحاته على أنه يجب على جابي الصدقة في الأنعام أن يأخذها من الوسط، فلا يأخذ السمينة ولا الهزيلة، وهي دائماً الثنى[3] ولا تؤخذ الهرمة ولا العمياء ولا العوراء ولا الحامل ولا التي تربي ولدها، ولا التي يسمنها صاحبها ليأكلها.

قال أبو يوسف: «وليس لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم، فيأخذ من وسطها على السنة وما جاء فيها»[4].

واستدل أبو يوسف بالأثر عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ «مرت به غنم من غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه؟ ـ قالوا: من غنم الصدقة. فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون! فلا تفتنوا الناس، ولا تأخذوا حزرات الناس، يعني بحزرات الناس: خيار أموال الناس»[5].

---

(١) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١٧٦.

(٢) ن. م. س ـ ص ١٧٦.

(٣) الثنى: فمن الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر ما دخل في الثالثة، ومن الإبل ما دخل في السادسة. عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي ـ **طلبة الطلبة** ـ ص ١٥٥ (المطبعة العامرة ـ القاهرة ـ ١٣١١هـ).

(٤) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١٧١، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٥٧١.

(٥) **أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة**. باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة، ص ص ١٨٠، ١٨١.

الإحسان في معاملة أهل الذمة عند جباية الجزية:

اقترح أبو يوسف على أمير المؤمنين الرشيد ضرورة أن يلتزم جباة الجزية بالشريعة الإسلامية عند جمعها من أهل الذمة، لأن ديننا دين الرحمة والشفقة فيجب معاملة أهل الذمة بالحسنى والرفق بهم، وألا يوضعوا في الشمس، وألا يكلفوا فوق طاقتهم، وألا يؤخذ منهم شيء إلا بحق واجب، وإن رفضوا الدفع، يحبسوا حتى يؤدوا ما عليهم، لأن الجزية إنما أخذت منهم لحماية دمائهم وأموالهم، وأهل الذمة هم النصارى واليهود والصابئة والمجوس والسامرة[1].

قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[2] وتؤخذ منهم جميعاً دون تمييز.

قال أبو يوسف: «ولا يضرب أحد من أهل الجزية في استيدائهم الجزية ولا يقاموا في شمس ولا غيرها، ولا يحمل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم. ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية، ولا يدع أحداً من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة إلا أخذ منهم الجزية... لأن دماءهم وأموالهم إنما أحرزت بأداء الجزية، والجزية بمنزلة الخراج»[3].

ثم قال: «وقد ينبغي ـ يا أمير المؤمنين ـ أيدك الله ـ أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا

---

(١) تقدم تفسير الصابئة والمجوس والسامرة في المبحث الأول من الفصل الأول ص ٩٣.

(٢) ومعنى قوله تعالى في آية الجزية: ﴿وهم صاغرون﴾ وهم ملتزمون لأحكام الإسلام، وليس المراد بالصغار والله أعلم، الإذلال والضرب. انظر الأم للشافعي ـ جـ ٤/ ص ٩٩. والآية هي من سورة التوبة آية (٢٩).

(٣) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٥٥، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ص ١٠٧، ١٠٨.

فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم»[1].

واستشهد القاضي أبو يوسف بحديث روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من **ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه**»[2].

واستشهد أيضاً أبو يوسف بالأثر عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مرّ على قوم قد أقيموا في الشمس في بعض أرض الشام، فقال: ما شأن هؤلاء؟ فقيل له: أقيموا في الشمس في الجزية. قال: فكره ذلك، قال: فدخل على أميرهم فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من عذب الناس عذبه الله**»[3].

واستشهد كذلك بما تكلم به عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عند وفاته: «أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفّى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم»[4].

ثم استشهد بالأثر عن عمر بن الخطاب الذي ساءه أن يسأل الشيخ اليهودي الضرير المسكين الناس ليؤدي الجزية التي عليه، ويرى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن المساكين من أهل الكتاب الذين لا مال لهم يجوز دفع الزكاة إليهم، وهذا اجتهاد منه.

وقال عامة الفقهاء لا تدفع الزكاة المفروضة إلا إلى المحتاجين من المسلمين.

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٥٧، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ص ١١٤، ١١٥.
(٢) حجيجه: أي خصيمه. الحديث أخرجه أبو داود بإسناده إلى عدة من أصحاب رسول الله ﷺ **بذل المجهود ـ كتاب الخراج** ـ جـ ٣/ ص ص ٤٠٠، ٤٠١.
(٣) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٥٧، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ص ١١٥، ١١٦.
(٤) ابن سعد ـ **الطبقات الكبرى** ـ جـ ٣ ق ١/ ص ٢٤٦، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١١٥.

قال أبو يوسف عن أبي بكر قال: «مرّ عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه سائل يسأل ـ شيخ كبير ضرير البصر ـ فضرب عضده من خلفه، فقال: من أيّ أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية، والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر ـ رضي الله عنه ـ بيده فذهب به إلى منزله فرضخ[1] له من المنزل بشيء، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر إلى هذا وضرباءه[2]، فوالله ما أنصفناه إذ أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ **فالفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب. ووضع عنه الجزية وعن ضربائه**»[3].

نصاب أرض العشر والخراج:

فقد رأى أبو يوسف أنه إذا سقيت أرض العشر سيحاً[4] ففيها العشر، أما إذا سقيت بالدولاب أو الدلو أو الساقية ففيها نصف العشر.

قال أبو يوسف: «وأما القطائع فما كان منها سيحاً فعلى العشر، وما سقي بالدلو أو الغرب[5] والسانية[6] فعلى نصف العشر»[7].

أخرج البخاري عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فيما سقت السماء**

---

(١) الرضخ: أي أعطاه شيئاً يسيراً من المال. والرضخ ـ بفتح وسكون ـ العطية ـ الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٢١.
(٢) ضرباءه: أمثاله من أهل الذمة ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٢١.
(٣) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٥٩، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٢١.
(٤) سيحاً: تقدم تفسيره ص ٧٧.
(٥) الغرب: الدلو العظيمة. ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٣٥٨.
(٦) السانية: بالسين المهملة ـ البعير الذي يستقى عليه من البئر ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٣٥٨.
(٧) ن. م. س ـ ص ١١٥، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٣٥٧، ٣٥٨.

والعيون أو أكثر عثريا[1] العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»[2].

وكان يرى أن العشر على ما يبقى ويكال بالقفيز ويوزن بالأرطال من الزروع كالحنطة والشعير وغيره دون ما لا يبقى كالقثاء والبقول والرياحين. فإن أخرجت الأرض خمسة أوسق ففيه العشر، وإن أخرجت دون ذلك فليس فيه شيء، وإن أخرجت خمسة أوسق مختلطة ففيه العشر.

قال أبو يوسف: «والذي لا يبقى في أيدي الناس، فهو مثل البطيخ، والقثاء والخيار والقرع، والباذنجان، والجزر، والبقول، والرياحين، وأشباه ذلك. فليس في هذا: العشر.

وأما ما يبقى في أيدي الناس ـ مما يكال بالقفيز، ويوزن بالأرطال، فهو مثل الحنطة، والشعير والأرز، والذرة، والحبوب، والسمسم، والشهدانج، واللوز، والبندق، والجوز، والفستق، والزعفران، والزيتون، والقرطم، والكسبرة، والكراويا، والكمون، والبصل، والتوم، وما أشبه ذلك.

فإذا أخرجت الأرض من ذلك خمسة أوسق، أو أكثر، ففيه: العشر ـ إذا كان في أرض تسقى سيحاً، أو تسقيها السماء، وإذا كان في أرض تسقى بغرب أو دالية أو سانية.. فنصف العشر. وإذا نقص عن خمسة أوسق لم يكن فيه شيء.

وإن أخرجت الأرض نصف خمسة أوسق حنطة، ونصف خمسة أوسق شعير، كان فيه العشر. وكذلك لو أخرجت تقدر أربعة أوسق حنطة، ووسق شعيراً كان فيه العشر. وكذلك لو أخرجت قدر وسق من حنطة، وقدر وسق شعير، وقدر وسق من الأرز، وقدر وسق من تمر، وقدر وسق من زبيب، وتمّ ذلك خمسة أوسق كان في

---

(١) عثريا: أي يمتص الماء من الأرض بعروقه ولا يحتاج إلى سقي. ابن حجر العسقلاني ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ـ جـ ١/ ص ٢٤٩.
(٢) ابن حجر العسقلاني ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٢٤٩.

ذلك: العشر[1]»[2].

وكذلك أرض الخراج فيها الخراج إذا أخرجت خمسة أوسق، وإن لم تخرج خمسة أوسق فليس فيها شيء.

قال أبو يوسف: «وإذا كان في أرض الخراج ففيه الخراج على هذه الصفة، وإذا لم تبلغ قيمة ذلك خمسة أوسق، فلا شيء فيه»[3].

وذكر أبو يوسف أنه في رأي أبي حنيفة لا بد من أخذ نصاب العشر أو نصف العشر أو الخراج ما دامت الأرض تزرع سواء أخرجت قليلاً أم كثيراً.

قال أبو يوسف: «وكان أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يقول: إذا كان الزعفران في أرض العشر ففيه العشر، وإن لم تخرج الأرض منه إلا رطلاً، وإذا كان في أرض الخراج ففيه الخراج»[4].

أما رأي الفقهاء ومنهم أبو يوسف فلا صدقة عندهم حتى يبلغ النصاب خمسة أوسق[5] كما قدمنا.

قال أبو يوسف: «وقال غيره.. حتى يبلغ أدنى ما يخرج من الأرض خمسة أوسق، ولا صدقة فيما لم يبلغ خمسة أوسق»[6].

ثم استشهد أبو يوسف بحديث جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**[7].

---

(١) العشر يعني أن أبا يوسف يرى الضم في أصناف ما أخرجت الأرض بالأجزاء خلافاً لمحمد فإنه لا يرى الضم. الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٣٦٣.

(٢) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ص ١١٥، ١١٦، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٣٦٠ ـ ٣٦٣.

(٣) ن. م. س ـ ص ١١٦، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٣٦٤.

(٤) ن. م. س ـ ص ١١٦، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٣٦٤، ٣٦٥.

(٥) الوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ والصاع خمسة أرطال ونصف ـ **المصباح** ـ ص ١٠٢٣.

(٦) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١١٧، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٣٦٦.

(٧) رواه يحيى بن آدم في الخراج موقوفاً على جابر ـ ص ١٣٧. وأخرج البخاري نحوه عن ابن =

قال الفقيه أبو يوسف: هذا القول نسير عليه. فالوسق ستون صاعاً بصاع رسول الله ﷺ والخمسة أوسق: ثلاثمائة صاع، والصاع خمسة أرطال وثلث[1]. فإن أخرجت الأرض ثلاثمائة صاع وأكل منها صاحب الأرض وأطعم أصدقاءه ففيما بقي العشر إذا كان يسقى سيحاً، ونصف العشر إذا كان يسقى بغرب أو سانية أو دالية، ولم يكن عليه شيء فيما أطعم[2].

واستدل أبو يوسف بالحديث عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «**فيما سقت السماء أو سقي سيحاً العشر، وفيما سقي بالغرب والساني والنضوح نصف العشر**»[3]. كذلك لو سرق بعضه، ففيما بقي العشر أو نصف العشر[4].

ثم قال لأمير المؤمنين: وعليك أن تأخذ بأي الرأيين أحببت بما فيه الخير والوفر لبيت المال والصلاح للرعية.

قال أبو يوسف: «فهذا جميع ما جاء فيما أخرجت الأرض... فخذ ـ في ذلك ـ بما رأيت أنه أصلح للرعية، وأوفر على بيت المال، وبأي القولين أحببت»[5].

ويظهر أن أبا يوسف قد قاس الخراج على العشر، في أنه لا يؤخذ ما دون خمسة أوسق، ولم يقل بهذا الرأي أبو حنيفة ومحمد بل أوجب الخراج فيما يخرج من الأرض قل أم كثر. وهذا الاجتهاد من أبي يوسف يدل على سعة معرفته بنظام المال العام، حيث وسع قاعدة النصاب الذي ينبغي أن يترك للممول لتستقيم به معيشته، فبعد أن كان المعروف أنه موجود في الزكاة كما هو الظاهر من النصوص

= عمر قال ﷺ: **انظر الدراية** ـ جـ ١/ ص ٢٤٩.

(١) أبو يوسف ـ **الخراج** ـ ص ١١٨، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٣٧١، ٣٧٢.

(٢) ن. م. س ـ ص ١١٨، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٣٧٢، ٣٧٣.

(٣) يحيى بن آدم ـ **الخراج** ـ ص ١١٣.

(٤) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١١٩، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٣٧٣.

(٥) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١١٩، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٣٧٣، ٣٧٤.

نقله إلى الخراج باجتهاده.

حريم[1] البئر والعين في المفاوز[2] ومقداره:

وتتابعت أسئلة أمير المؤمنين لقاضيه أبي يوسف في معرفة رأيه وحكم الشرع في كل أمر من شؤون الرّي وما يعرض له. فسأله عن حريم البئر والقنى والعيون المعدّة لسقي الأرض التي يراد حرثها وزرعها في المفاوز.

ويرى أبو يوسف أن الحريم هو ما حول منبع الماء كالبئر والعين أوما على جانبيه كالنهر: فإذا حفر شخص بئراً بأرض موات فحريم البئر إذا كان يستخرج منها الماء باليد أربعون ذراعاً من كل جانب، وإذا كان يستخرج منها الماء بالدواب فحريمها ستون ذراعاً من كل جانب لأنهما تحتاج إلى زيادة عن الأولى إلى مكان للحيوان الذي يستخرج الماء، وتسمى الأولى بئر العطن[3] والثانية بئر الناضح[4]. وإذا كانت عيناً نابعة فحريمها خمسمائة ذراع لأنها تحتاج إلى مكان لتجميع الماء ومكان لسقي الحيوان وقنوات لسقي الزرع.

قال أبو يوسف: «وسألت عن حريم ما احتفر من الآبار والقنى والعيون، للحرث والماشية والشفة في المفاوز. فإذا احتفر الرجل بئراً في المفازة في غير حق مسلم ولا معاهد، كان له مما حولها أربعون ذراعاً إذا كانت للماشية، فإن كانت للناضح فلها من الحريم ستون ذراعاً. وإن كانت عين فلها من الحريم خمسمائة ذراع».

---

(١) حريم: وهو ترك مسافة معينة من الجوانب الأربعة، كل حسب نوعه. . البئر الناضح: ستون ذراعاً والماشية: ستون ذراعاً، والعين لها خمسمائة ذراع. والمقصود دفع الضرر حتى لا يحفر آخر بئراً بجانبها. ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٦٧.

(٢) مفاوز: جمع مفازة، وهي الصحراء القفر لا ماء فيها ولا ساكن وسميت بذلك لأنها مهلكة، من فوز بالتشديد أي هلك ـ ابن منظور ـ لسان العرب ـ جـ ٥/ ص ص ٣٤٨٤، ٣٤٨٥، الفيومي **المصباح المنير** ـ ص ٤٨٣.

(٣) العطن: مبرك الإبل والغنم عند الماء لسقيها ـ **المعجم الوسيط** ـ جـ ٢/ ص ٦٠٩.

(٤) البئر الناضح: التي يسقى منها الزرع بالإبل ـ **المعجم الوسيط** ـ جـ ٢/ ص ٩٢٨، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٦٨.

وتفسير بئر الناضح: أنها التي يسقى منها الزرع بالإبل. وبئر العطن: هي بئر الماشية التي يسقي منها الرجل الماشية ولا يسقى منها الزرع. وكل بئر يسقى منها الزرع بالإبل، فهي بئر الناضح»[١].

وقد استدل أبو يوسف بأحاديث رسول الله ﷺ في حريم البئر والعين. واستشهد بحديث الزهري عن رسول الله ﷺ: «**حريم العين خمسمائة ذراع، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً، وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً**»[٢].

حريم القناة:

قال أبو يوسف: إذا جرى ماؤها ولم يرتفع عن وجه الأرض فحريمها كحريم البئر أربعون ذراعاً من كل جانب». ويأتي له قول ثان: إن حريمها من الأرض ما يصلحها من غير تقدير ولا ضرر، فإذا ارتفع الماء على وجه الأرض فحريمها كحريم النهر[٣]، وهو المشهور من مذهب أبي يوسف.

قال أبو يوسف: «أقول أني أجعل للقناة من الحريم ما لا يسح[٤] على الأرض - مثل ما أجعل للآبار. وليس لأحد[٥] أن يدخل في حريم بئر هذا الحافر، ولا في حريم عينه، ولا في حريم قناته، ولا يحفر فيه بئراً فإن احتفر.. لم يكن له ذلك، وكان لصاحب البئر والعين أن يمنعه من ذلك ويأخذ بطم ما احتفر لأن له منعه من حريم بئره وعينه».

---

(١) أبو يوسف - ن. م. س - ص ص ٢١٣، ٢١٤، ن. م. س - جـ ١/ ص ٦٦٦ - ٦٦٨.

(٢) حديث حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً. لم أجده هكذا عند أبي داود، قال سعيد بن المسيب: وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع وزاد الزهري: وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية، ورواية: أربعون ذراعاً في بئر العطن أخرجه أحمد بن ماجة - **الدراية** - جـ ٢/ ص ٢٤٥.

(٣) حريم النهر: بقدر نصف عرضه من كل جانب - دامادا أفندي - **مجمع الأنهر** - جـ ٢/ ص ٥٦٠.

(٤) ما لا يسح: أي ما دام لم يسل ماؤه.

(٥) وليس لأحد: أي وإذا ثبت له الحريم فليس لأحد... إلخ.

ثم قال: «... وانظر ـ في ذلك ـ إلى ما لا يضر به، فاجعل منتهى الحريم إليه[1]، فإذا ظهر الماء، وساح على وجه الأرض جعلت حريمه كحريم النهر»[2].

حكم حفر البئر المجاورة:

إذا احتفر الجار بئراً قريبة من بئر جاره خارجة عن حريمه، فتسبب عن ذلك أن نضب بئر الماء الأولى فلا شيء عليه، لأنه تصرف في ملكه التصرف المعتاد، وقاسوه على من بنى متجراً بجوار متجر جاره فكسدت تجارته: فإنه لا شيء على الباني.

قال أبو يوسف: «ولو أن الثاني حفر بئراً في غير حريم الأول، وهي قريبة منه، فذهب ماء بئر الأول، وعرف أن ذهابه من حفر هذه البئر الثانية، لم يجب على الآخر شيء، لأنه لم يحدث في حريم الأول شيئاً.

ألا ترى: أني أجعل للآخر حريماً مثل حريم الأول وحقاً مثل حق الأول؟ وكذلك العين ـ أيضاً ـ مثل بئر العطن والناضح»[3].

الإحياء والاحتجار وحكمهما:

إحياء الأرض يتم بالبناء فيها أو الزراعة أو الغرس أو استخراج الماء، وتملك بالإحياء والتحجير أن يضع عليها علامات كسياج من سلك أو حجر. والأرض لا تملك بالتحجير، وهو أولى بها من غيره، وذلك في مدة ثلاث سنين، فإن مضت سقط حقه ولغيره إحياؤها.

---

(١) قدر حريم القناة بأربعين ذراعاً ثم قدر ثانياً بما لا يضر به أي الحريم، فهو قول ثان لأبي يوسف. الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٧٢.

(٢) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢١٤، ٢١٥، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٦٧١، ٦٧٢.

(٣) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢١٥، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٦٧٣، ٦٧٤.

واستدل أبو يوسف بأثر رواه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، قال «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»[1].

وقد روى حميد بن زنجوية بسنده إلى عمر: «. . . من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها، فعمرها غيره فهو أحق بها»[2].

قال أبو يوسف: «فأخذ بحديث عمر: من يحتجر حقاً بعد ثلاث سنين ولم يعمل فلا حق له. والمحتجر: أن يجيء الرجل إلى أرض موات فيحظر عليها[3] حظيرة، ولا يعمرها، ولا يحييها: فهو أحق بها إلى ثلاث سنين، فإن لم يحيها بعدثلاث فهو والناس في ذلك شرع[4] واحد، ولا يكون له حق بعد ثلاث سنين»[5].

بيان أحكام الكلأ[6] والمروج[7] والآجام[8]:

إذا كان لأهل قرية مرج أو أجمة مخصصة لهم، ملكوها ملكاً جماعياً كالملك

---

(١) قال ابن حجر في الدراية عنه أنه حديث واه ـ ابن حجر العسقلاني ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ـ جـ ٢/ ص ٢٤٤.

(٢) ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٢٤٥.

(٣) يحظر عليها حظيرة: أي يجعل حولها علامات من نحو أحجار ليستدل بها من يراها أنها في يد أحد. الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٧٥.

(٤) شرع واحد: أي سواء.

(٥) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ص ٢١٥، ٢١٦، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٦٧٥، ٦٧٦.

(٦) الكلأ: ما لا ساق له من النبات، وهو العشب الذي ترعاه الماشية رطباً أو يابساً ـ ابن منظور ـ **لسان العرب** ـ جـ ٦/ ص ٤١٦٨.

(٧) المروج: جمع مرج، وهي الأرض الواسعة ذات الكلأ الكثير تمرح فيها الدواب: أي تسرح. ابن منظور ـ ن. م. س ـ جـ ٦/ ص ٤١٦٨.

(٨) الآجام: مفردها أجمة، ومعناها الشجر الكثير الملتف. المراد بها هنا منبت القصب ـ **المصباح**، ص ١٢. **المغرب** ـ ص ٢١.

الشائع بين جماعة، وتكون مختصة بهم يرعون مواشيهم في مروجها ويحتطبون من آجامها. وليس لغيرهم حق معهم إلا في مائها وكلأها، فلهم في مائها حق الشفة وفي كلأها رعي دوابها ما لم يضر الرعي بأهل القرية. لأن الماء والكلأ باقيان على الإباحة ولو في أرض مملوكة، لكن ليس لهم أن يأخذوا من شجرها إلا برضاء أهل القرية.

وليس لهم كذلك أن يسوقوا الماء إلى مزارعهم، ولا أن يقيموا مواشيهم في هذه الأرض، ولا أن ينشئوا بناء ولا حفراً.

والمراد بالكلأ هنا ما نبت بنفسه، أما ما استنبته إنسان فإنه ملك له فليس لأحد حق رعيه. أما إذا وجد بجوار القرية مرج أو محتطب ليس له مالك فليس لأهل القرية أن يمنعوا الناس منهما.

قال أبو يوسف: «ولو أن أهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها، قد عرف أنها لهم فهي لهم على حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل في ملكه، وليس لهم أن يمنعوا الكلأ ولا الماء، ولأصحاب المواشي، أن يرعوا في تلك المروج، ويسقوا من تلك المياه، ولا يجوز لأحد أن يسوق ذلك الماء إلى مزرعة له إلا برضاء من أهله. فليس شرب المواشي والشفة كسقي الحرث. لما قد ذكرته لك»[1].

ثم قال: «ولو أن صاحب بقر رعى بقره في أجمة غيره، لم يكن له ذلك، وضمن ما رعى وأفسد»[2].

أما الأجمة: وتسمى بالمحتطب إذا كانت ملكاً لأهل قرية أو فرد، فليس لأحد أن يأخذ من حطبها وخشبها إلا برضاء مالكها.

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢١٩، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٦٨١ ـ ٦٨٢.
(٢) ن. م. س ـ ص ٢٢٠، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٨٥.

قال أبو يوسف: «ليس لأحد أن يحتطب من أجمة أحد إلا بإذنه»[1].

ولأصحاب الأجمة الحق في أن يبيعوا حطبها وشجرها، وأن يؤجروها لقطع خشبها أو قصبها مدة محدودة كسنة، كما فعلى علي ـ رضي الله عنه ـ في الأثر الآتي في النص وفعله حجّة لأنها سنة الخلفاء الراشدين، قال ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**»[2].

أما إن لم تكن الأجمة ملكاً لأحد فهي مباحة كالكلأ والماء. من سبق إلى أخذ شيء منها ملكه.

قال أبو يوسف: «ألا ترى أني أبيع قصب الأجمة، وأدفعها[3] معاملة في قصبها؟ هذا علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عامل أهل أجمة ببرس[4] على أربعة آلاف درهم، وكتب لهم كتاباً في قطعة أديم[5]، والكلأ لا يباع ولا يدفع معاملة»[6].

---

(١) الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٨٣.

(٢) ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٨٦.

(٣) أدفعها معاملة: أي يحكم بجواز بيع قصبها، وبجواز دفعها مقاطعة بمال معلوم على قصبها، ويقول أبو يوسف: ولو لم يملك ما أجيز بيعه ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٨٥.

(٤) برس: بكسر الباء وسكون الراء ـ قرية بالعراق بين الحلّة والكوفة ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٨٦.

(٥) الأديم: أي جلد مدبوغ. ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٨٦.

(٦) ن. م. س ـ ص ٢٢٠، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٦٨٥، ٦٨٦.



«المبحث الثاني»

مقترحاته الخاصة بمعدلات الجباية المالية
وأجوبة بالنص الشرعي عن أسئلة مالية وجهها الرشيد إليه

لقد كانت الانحرافات التي أسلفنا الحديث عنها في الفصل الثاني موضع نظر أبي يوسف القاضي، كما هو مقتضى الرسالة التي استكتبها إياه الخليفة هارون الرشيد، ولذلك فإنه عالجها بما ينبغي من أحكام الشريعة، وبما يرى أنه يتفق وهذه الأحكام ومصالح الناس، وأضاف إليها اقتراحات أخرى، وهي التي أشرنا إلى أنه قد ابتدأها بنصح أمير المؤمنين، وهناك أسئلة وجهها أمير المؤمنين هارون الرشيد، وأجاب عنها القاضي أبو يوسف . .

القبالة[1]:

يرى أبو يوسف أن القبالة ينبغي ألا يأتي بها الولاة، لأنها ذريعة لظلم الناس وتعذيبهم وتكليفهم بما لا يستطيعون، وعلى الوالي أن يبعث جباة من قبله مأجورين محاسبين لجباية الخراج من غير أن يعاقدهم على أموال معينة، فما استطاعوا أن يجمعوه جمعوه من غير تعذيب ولا إساءة بالغة، وهو حق بيت المال ولا يكلفون بزيادة عليه.

وقد شدّد في المنع من القبالة التي تحمل المتقبل على أن يأخذ من أهل

---

(١) سبق تعريفها والكلام عنها عند الحديث عن الانحرافات في أساليب العمل في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا البحث، ص ١٤٧ .

الخراج ما ليس بواجب عليهم، فإن امتنعوا عاقبهم بألوان العذاب، لأن هذا يحمل على تخريب للأرض التي عمرها أهل الخراج بأن يتركوا زرعها، لأنه ظلم لا يرضاه الله. فإن الله تعالى لا يرضى عمن يأخذ ما ليس بحق، ولا عمن يحبس الحق عن أهله. ولا عمن يظلم البريء حتى يفتدي نفسه بمال يدفعه إليهم.

قال أبو يوسف: «ورأيت أن لا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلدان»[1]. ثم قال: «إنما أمر الله أن يؤخذ منهم العفو، وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم ثم قال: «وإنما أكره القبالة لأني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس واجباً عليهم، فيعاملهم بما وصفت لك (أي بالعسف والظلم) فيضر ذلك بهم، فيخربوا ما عمّروا ويدعوه، فينكسر الخراج. وليس يبقى على الفساد شيء، ولن يقل مع الصلاح شيء، إن الله ـ تبارك وتعالى ـ قد نهى عن الفساد فقال: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾[2]. وقال: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾[3].

وإنما هلك من هلك ممن قبلنا بحبسهم الحق حتى يشتري منهم، وإظهارهم الظلم حتى يفتدي منهم. والحمل على أهل الخراج ما ليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذي لا يحل ولا يسع»[4].

وقد اقترح أبو يوسف على أمير المؤمنين الرشيد منع القبالة لما فيها من فساد إلا في أمور معينة.

وقال: إنما السبيل أن تجبى الخراج والجزية بعمالك، فإن جاء أهل ناحية

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٢٥، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٣.
(٢) سورة الأعراف، من آية (٥٦ ـ ٥٨).
(٣) سورة البقرة، آية (٢٠٥).
(٤) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٢٥، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٥، ٦. لا يسع: أي لا يجوز أن يقع.

ومعهم رجل رضوا به ليجبى الخراج منهم فلا بأس أن توافق على هذه القبالة بشرط أن تبعث معه أميراً موثوقاً في أمانته، وأن يكون رزقه من بيت المال، يشرف عليه ويمنعه من ظلم الناس.

والرأي لأمير المؤمنين، فإنه أسد رأياً وأحسن نظراً في أمر القبالة، وما رأى أنه أصلح لأهل الخراج وأوفر على بيت المال عمل به، بعد المبالغة في تحذير الوالي والمتقبل.

قال أبو يوسف: «وإذا جاء أهل طسوّج[1] أو من مصر من الأمصار ومعهم رجل من أهل البلد معروف وموسر، فقال: أنا أتضمن عن أهل هذا الطسوج أو أهل هذا البلد خراجهم، ورضوا هم بذلك وقالوا: هذا أخف علينا ـ نظر في ذلك ـ فإن كان صلاحاً لأهل البلد أو الطسوج قبّل وضمّن ذلك وأشهد عليه، وصيّر معه أمين من قبل الإمام يوثق بدينه وأمانته، ويجري عليه رزق من بيت المال، فإن أراد ظلم أحد من أهل الخراج والزيادة عليه، أوتحميله شيئاً من يجب عليه، منعه الأمين من ذلك أشد المنع»[2].

ومع ذلك فقد استثنى أبو يوسف الحالات التي يطالب أهل أرض الخراج فيها بأن يكون لهم ضامن. لتيسير دفع ما عليهم من حقوق بيت المال، وربما للتخلص من ظلم الجباة وأعوانهم الذين كانوا يشكلون عبئاً كبيراً على أهل القرى وخاصة في «الاحتفان»[3] و«النزلة»[4] و«حمولة طعام السلطان»[5] و«أجور البيوت»[6]،

---

(١) طوّج: هو الناحية من نواحي المقاطعة كالقرية ـ **المغرب** ـ ص ٢٩٠.

(٢) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٢٦، الرحبي ـ **ن. م. س** ـ جـ ٢/ ص ٦ ـ ٨.

(٣) الاحتفان: أي أجر تقريب الحب إلى الكيل بالحفنة. الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٢١.

(٤) النزلة: طعام العامل أو الجندي أي لا يكلف أهل أرض الخراج بطعامهم. ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٢١.

(٥) حمولة طعام السلطان: أجرة نقل الخراج إلى السلطان أي إلى بيت المال. **ن. م. س** ـ جـ ٢/ ص ٢١، ٢٢.

(٦) أجور البيوت: لا يأخذون منهم أجرة بيوتهم المبنية في أرض الخراج لأن الخراج على =

وغيرها، مما تفننوا في استنباطه من الحيل التي يسلبون بها من أهل الخراج أموالهم.

ولكن قاضي القضاة أبو يوسف اشترط مع تلك الاستثناءات أن يكون في تلك المواضع عيوناً للخليفة وأرصاداً، لإبلاغ الخليفة بكل ظلم يحصل. وأن تكون العقوبات المقررة على من يخالف ذلك رادعة ونافذة ضماناً لمنع المتقبّل من الانحراف وزجراً له عن الجشع والجور والظلم.

قال أبو يوسف: «وأمير المؤمنين أعلى عيناً بما رأى من ذلك، ما رأى أنه أصلح لأهل الخراج وأوفر على بيت المال، عمل به من القبالة والولاية بعد الإعذار والتقدم إلى المتقبل والوالي برفع الظلم عن الرعية، والوعيد له إن حملهم ما لا طاقة لهم به، وما ليس بواجب عليهم، فإن فعل فله بما وعدته ليكون ذلك زاجراً، وناهياً لغيره ـ إن شاء الله تعالى»[1].

ضريبة العشور:

سأل أمير المؤمنين القاضي أبا يوسف عن العشور؟ ـ فأجابه: العشور هي الأموال التي تؤخذ من التجار الذين يمرون بتجاراتهم على من نصب لجبايتها سواء أكان التجار مسلمين أم ذميين أم حربيين[2] مستأمنين، فالذي يؤخذ من المسلم هو زكاة ماله، والذي يؤخذ من الذمي والحربي المستأمن أجر حمايته.

وقد أشار أبو يوسف إلى أن أول من وضع العشور عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

= الأرض لا على البيوت. ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٥٨٥.

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٢٦، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٨، ٩.

(٢) تقدم تعريفه. انظر ص ٩٥.

قال أبو يوسف: «إن عمر بن الخطاب وضع العشور، فلا بأس بأخذها إذا لم يتعد فيها على الناس، ويؤخذوا بأكثر مما يجب عليهم. وكل ما أخذ من المسلمين من العشر فسبيله سبيل الصدقة، وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً، وأهل الحرب سبيل الخراج»[1].

واستدل أبو يوسف بالأثر الذي رواه بسنده عن أبي موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر؟ قال: فكتب إليه عمر: «فخذ أنت كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة، نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً. وليس فيما دون المائتين شيء. فإذا كان مائتان ففيها خمسة دراهم، فما زاد بحسابه»[2].

وبالأثر الذي رواه بسنده عن عمرو بن شعيب أن أهل منبج قد كتبوا إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهم أهل حرب: «دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا». قال: «فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشاروا عليه به، فكان أول من عشر أهل الحرب»[3].

قال أبو عبيد في العشور عن الشعبي قال: «أول من وضع العشر في الإسلام عمر»[4].

وقد تطرق أبو يوسف إلى الصفات التي ينبغي أن تتوفر فيمن يتولى منصب العاشر[5]، فذكر أنه لا بد في العاشر أن يكون مسلماً قادراً على حماية التجارة

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٧٤، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٧١، ١٧٢.

(٢) يعني يؤخذ من المسلم زكاة ماله وهي ربع العشر بشرط أن يبلغ مقداره نصاباً. يحيى بن آدم ـ **الخراج** ـ روي بسنده إلى عاصم الأحول ـ ص ١٧٣.

(٣) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٧٦، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ص ١٧٦، ١٧٧.

(٤) أبو عبيد ـ **كتاب الأموال** ـ ص ٦٤٢.

(٥) تقدم تعريفه. انظر ص ٩٥.

بالجند الذين يكونون معه عادة، على ألا يظلم العاشر مسلماً أو معاهداً فيأخذ منهم أكثر مما قدر لهم، فإن ظلم عوقب وأدب أو عزل حتى يكف عن ظلمه ويكون عبرة لغيره، وإن أحسن كوفيء على إحسانه.

قال أبو يوسف: «وأما العشور فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين وتأمرهم ألا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به، ولا يظلموهم، ولا يأخذوا أكثر مما يجب عليهم، وأن يمتثلوا ما رسمناه لهم. ثم يتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به فيما يمر بهم، وهل يجاوزون ما قد أمروا به؟ فإن كانوا قد فعلوا يجب عليهم، وإن كانوا قد انتهوا إلى ما أمروا، وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد[1] أثبتهم على ذلك، وأحسنت إليهم، فإنك متى أثبت على حسن السيرة والأمانة وعاقبت على الظلم والتعدي لما تأمر به في الرعية، يزيد المحسن في إحسانه ونصيحته، ويؤدب الظالم على معاودة الظلم والتعدي»[2].

مقدار ما يأخذ العاشر من التجار:

ومقدار المأخوذ من المسلم زكاة مال تجارته الذي معه: وهو ربع العشر ومقدار ما يؤخذ من الحربى المستأمن عشر ما معه، ومن الذمي نصف العشر بشرط أن يبلغ المال الذي معهما نصاباً فأكثر ومقداره مائتا درهم من الفضة أو عشرون مثقالاً من الذهب. أما ما دون النصاب فيعفون منه لقضاء حاجاتهم.

قال أبو يوسف: «وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها إلى بعض بالقيمة ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر، من كل ما مر به على العاشر للتجارة، فبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعداً أخذ منهما العشر، وإن كان قيمة ذلك أقل من مائتين لم يؤخذ منهما شيء وكذلك

(١) المعاهد: هو الذمي أو المستأمن. الرحبي - ن. م. س - جـ ٢/ ص ١٦٢.
(٢) أبو يوسف - ن. م. س - ص ٢٧١، الرحبي - ن. م. س - جـ ٢/ ص ١٦١ - ١٦٣.

إذا بلغت القيمة عشرين مثقالاً أخذ منها العشر، وإن كانت قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منها شيء»[1].

وإذا عرف ما يأخذه الحربيون من المسلمين أخذ مثله. واستدل أبو يوسف بالأثر أن أبا موسى الأشعري قد كتب إلى عمر بن الخطاب: «أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر». قال: فكتب إليه عمر: «فخذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين...»[2]. ولكن إن أخذ أهل الحرب الكل لا نأخذه بل نبقى لهم شيئاً، لأن ديننا دين الرعاية[3].

وإذا كانت التجارة من غير الذهب والفضة قومت بأحدهما، وإذا كان المال الذي معهم ليس للتجارة لا يؤخذ منهم شيء.

قال أبو يوسف: «وأمرتهم أن يضيفوا الأموال بعضها إلى بعض بالقيمة»[4].

ثم قال: «وما لم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر، فليس يؤخذ منه شيء»[5].

وإذا تكرر مرور المسلم والذمي والحربي بالمال على العاشر قبل حولان الحول لا يؤخذ منهم شيئاً.

قال أبو يوسف: «... وإذا مر عليه بمائتي درهم مضروبة أو عشرين مثقالاً تبراً[6]، أو مائتي درهم تبراً أو عشرين مثقالاً مضروبة[7]، أخذ من ذلك ربع العشر

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٧١، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٦٣، ١٦٤.

(٢) رواه يحيى بن آدم ـ في **كتاب الخراج**، بإسناده إلى عاصم الأحول ـ ص ١٧٣، أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ص ٢٧٥، ٢٧٦.

(٣) دامادا أفندي ـ **مجمع الأنهر** ـ جـ ١/ ص ٢٠٩.

(٤) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٧١، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٦٣.

(٥) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٧٣، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٦٧.

(٦) التبر: هو الذهب الذي بقي على حاله غير مضروب. **المصباح المنير** ـ ص ١١٤.

(٧) مضروبة: أي التي تحولت إلى مثقال أو درهم. الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٦٤.

من المسلم، ونصف العشر من الذمي، والعشر من الحربي. ثم لا يؤخذ منهم شيء إلى مثل ذلك من الحول، وإن مر بها غير مرة»[1].

أما إذا دخل الحربي دار الحرب ثم عاد بمال جديد إلى دار الإسلام، فيؤخذ منه كلما خرج من دار الحرب لأنه بدخوله دار الحرب سقطت عنه أحكام الأمان وبخروجه تجددت أحكام أخرى.

قال أبو يوسف: «... فأما الحربي خاصة فإذا أخذ منه العشر فعاد فدخل دار الحرب ثم خرج بعد شهر منذ أخذ منه العشر، فمر به على العاشر فإنه يؤخذ إذا كان ما معه يساوي مائتي درهم أو عشرين مثقالاً، من قبل أنه حيث عاد إلى دار الحرب فقد سقطت عنه أحكام المسلمين. وإن كان ما معه أقل من مائتي درهم أو أقل من عشرين مثقالاً لم يؤخذ منه شيء، إنما السنّة في مائتي درهم أو عشرين مثقالاً»[2].

وإذا كان ما مع الذمي والحربي ليس بمال عند المسلمين كالخمر والخنزير فإن ذلك يقوّم عليهما بمعرفة أهل الذمة.

قال أبو يوسف: «وإذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوّم الخمر على أهل الذمة، يقومه أهل الذمة ثم يؤخذ منهم نصف العشر. وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمر، فإن ذلك يقوّم عليهم، ثم يؤخذ منهم العشر»[3].

الصدقة الواجبة على نصارى بني تغلب[4]:

سأل أمير المؤمنين هارون الرشيد القاضي أبو يوسف لم ضوعفت الصدقة في

---

(١) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٧٢، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٦٤، ١٦٥.
(٢) ن. م. س ـ، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ص ١٦٥، ١٦٦.
(٣) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٧٣، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٦٧.
(٤) بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار تنصروا في الجاهلية، بعد أن كانوا مشركين.
قال في المغني: دعاهم عمر بن الخطاب إلى دفع الجزية فأبو فلحق بعضهم بالروم، فقال =

أموال نصارى بني تغلب وأسقطت الجزية عن رؤوسهم؟

قال أبو يوسف: «حدثني بعض المشايخ أن عمر بن الخطاب عاهد نصارى بني تغلب أن يسقط الجزية عن رؤوسهم على ألا يدخلوا أولادهم المولودين بعد العهد في النصرانية، وأن يضاعف عليهم الزكاة أي يأخذ منهم ضعف ما يأخذ من المسلمين في أموال الزكاة، فزكاة المسلمين يثبت عليهم ضعفها بشروط وجوبها فتؤخذ عند جمهور الفقهاء[1] من الرجال والنساء والصبيان والمجانين، إن ملك كل منهم نصاباً من جميع أموال الزكاة. وكذلك الحكم عند الحنفية، فتضاعف على البالغين زكاة الماشية والذهب والفضة وأموال التجارة، ولكن اختلفوا في الماشية والذهب والفضة والتجارة فقال العراقيون: لا تؤخذ زكاتها من الصبيان والمجانين، لأنه لا تؤخذ منهم الجزية.

وقال الحجازيون: تؤخذ زكاة الماشية لأنه يؤخذ خراج أراضيهم، أما زكاة الخارج من الأرض فتضاعف عليهم باتفاق الفقهاء.

روى أبو يوسف بسنده إلى عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «يا أمير المؤمنين، أن بني تغلب من قد علمت شوكتهم[2] وأنهم بإزاء العدو[3]، فإن ظاهروا عليك العدوّ اشتدت مؤونتهم، فإن رأيت أن نعطيهم

= النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم فردهم وضعف عليهم الزكاة.

موفق الدين بن قدامة ت: ٦٣٠هـ ـ **المغني** ـ جـ ١٠/ ص ٥٩٠ ـ (دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م). مادة غلب ـ المصباح. ص ص ٦٩٠، ٦٩١.

(١) جمهور الفقهاء: مالك والشافعي وأحمد بن حنبل.

(٢) علمت شوكتهم: معنى قول عبادة بن النعمان التغلبي... إن بني تغلب قوتهم متعاظمة فإن أعانوا عليك الروم عظمت نفقات حربك لهم فصالحهم لتتقي شرهم. داماداً أفندي ـ **مجمع الأنهر** ـ جـ ١/ ص ٦٧٧، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٨٥.

(٣) المراد بالعدو هنا نصارى الروم ـ الرحبي ـ **ن. م. س** ـ **ص ٢/** ص ٨٥.

شيئاً[1] فافعل.

قال: فصالحهم عمر على أن لا يغمسوا[2] أحداً من أولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم في الصدقة ـ قال: وكان عبادة يقول: قد فعلوا[3]، ولا عهد[4] لهم ـ وعلى أن يسقط الجزية عن رؤوسهم. فكل نصراني من بني تغلب له غنم سائمة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين سائمة ففيها شاتان إلى عشرين ومائة، وإذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم. وعلى هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم. وكذلك البقر والإبل، إذا وجب على المسلم شيء في ذلك فعلى النصراني التغلبي مثله مرتين، ونساؤهم كرجالهم في الصدقات، فأما الصبيان فليس عليهم شيء وكذلك أرضوهم التي كانت في أيديهم يوم صولحوا يؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين. فأما الصبي والمعتوه فأهل العراق يرون أن يؤخذ ضعف الصدقة من أرضه ولا يؤخذ من ماشيته. وأهل الحجاز يقولون: يؤخذ ذلك من ماشيته وسبيل ذلك سبيل الخراج[5]، لأنه بدل من الجزية ولا شيء عليهم في بقية أموالهم ورقيقهم»[6].

أما غيره من أموال الزكاة، وهي زكاة الماشية والمال والتجارة فإنها تضعّف على البالغين من الرجال والنساء فقط، وتسقط عن الصبيان والمعاتية كما تقدم.

---

(١) أي تعقد لهم صلحاً ليكونوا ذمة للمسلمين وتكفي مؤنة إعانتهم عليك. ن. م. س.
(٢) لا يغمسوا: أي لا يدخلوهم في دين الملّة النصرانية ـ ن. م. س.
(٣) قد فعلوا: أي أدخلوا أولادهم في النصرانية ولهذا نقض عهدهم. ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٨٦.
(٤) لا عهد لهم: أي نصروا أولادهم وبهذا نقضوا العهد فلا عهد لهم مع المسلمين. ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٨٦.
(٥) فكما يؤخذ من أرضه الخراج يؤخذ من ماشيته الخمس، لأن ضعف الزكاة الذي يؤخذ منه بدل الخراج ـ الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٨٨.
(٦) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٤٩، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٨٨.

قال أبو يوسف: «وكل أرض كانت من أرض العشر اشتراها نصراني من تغلب، فإن العشر يضاعف عليه كما يضاعف من أموالهم التي يختلفون بها في التجارات. كل شيء يجب على المسلمين فيه واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان»[١].

ما ينبغي أن يعامل به أهل الذمة:

سأل أمير المؤمنين أبا يوسف عما ينبغي أن يعامل به أهل الذمة جميعاً في جزية الرؤوس والخراج.

قال أبو يوسف: «لأمير المؤمنين: إن الجزية واجبة على جميع أهل الذمة في السواد وأهل الحيرة وسائر البلاد من اليهود والنصارى والمجوس[٢] والصابئين[٣] والسامرة[٤] عدا نصارى بني تغلب[٥] وأهل نجران[٦]. ويدفعها الرجال دون النساء والصبيان وتؤخذ منهم في كل سنة.

قال أبو يوسف: «وإن جاؤوا بعرض قبل منهم» مثل الدواب والمتاع وغير ذلك، ويؤخذ منهم بالقيمة، ولا يؤخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر، فقد كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ نهى عن أخذ ذلك منهم في جزيتهم وقال: ولّوها أربابها فليبيعوها وخذوا منهم أثمانها إذا كان هذا أرفق بأهل

---

(١) أبو يوسف ـ كتاب الخراج ـ ص ٢٥٠، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٩٠.
(٢) سبق تعريفهم والكلام عنهم في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث. انظر ص ٩٣.
(٣) سبق تعريفهم ص ٩٣.
(٤) سبق تعريفهم ص ٩٣.
(٥) تقدم تعريفهم. انظر ص ١٩٠.
(٦) تقدم تعريف نجران. انظر ص ٩٣.

الجزية»[1].

قال أبو يوسف: «وقد كان علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فيما بلغنا ـ يأخذ منهم في جزيتهم الإبر والمسال، ويحسب لهم من خراج رؤوسهم»[2].

لا تؤخذ الجزية من المسكين ولا من الأعمى الذي لا عمل له، ولا من المقعد ولا من المريض الذي طال مرضه، ولا الرهبان[3] وأصحاب الصوامع[4] أما إذا كانوا أغنياء فيؤخذ منهم، ولا تؤخذ الجزية أيضاً من الشيخ الكبير المسن الذي لا يستطيع العمل ولا المجنون، ولا تؤخذ ممن أسلم.

واستشهد أبو يوسف بالأثر عن أبي بكر[5] قال: «مرّ عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه فقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية، والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر ـ رضي الله عنه ـ بيده فذهب به إلى منزله، فرضخ[6] له من المنزل بشيء، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباءه[7]، فوالله ما أنصفناه إذ أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[8] فالفقراء هم المسلمون وهذا من

---

(١) أبو عبيد ـ **الأموال** ـ ص ٦٢، أبو يوسف ـ **ن. م. س** ـ ص ٢٥٣.

(٢) أبو يوسف ـ **ن. م. س** ـ ص ٢٥٣، الرحبي ـ **ن. م. س** ـ جـ ٢/ ص ٩٨.

(٣) الرهبان: جمع راهب، والراهب عابد النصارى الذي أقطع للعبادة ـ مادة رهب ـ **المصباح** ص ٣٧٠.

(٤) صوامع: جمع صومعة، وهي بناء كالمنارة في نهاية علوة بيت يتعبد فيه الراهب وحده. **ن. م. س** ـ جـ ٢/ ص ١٠٠.

(٥) أبي بكر: هو أبو بكر العنسي ـ ابن حجر العسقلاني ـ **تهذيب التهذيب** ـ جـ ١٢/ ص ٤٤.

(٦) فرضخ: أي أعطاه شيئاً يسيراً من ماله. والرضخ ـ العطية ـ **المصباح** ـ ص ص ٣٥٠، ٣٥١.

(٧) ضرباءه: أمثاله من أهل الذمة. الرحبي ـ **ن. م. س** ـ جـ ٢/ ص ١٢١.

(٨) سورة التوبة: آية (٦٠).

المساكين من أهل الكتاب. ووضع عنه الجزية وعن ضربائه». قال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر، ورأيت ذلك الرجل»[1].

قال أبو يوسف: «... لا تؤخذ الجزية من المسكين الذي لا يتصدّق عليه، ولا من أعمى لا حرفة له، ولا عمل، ولا من زمن[2] يتصدق عليه، ولا من مقعد، والزمن المقعد إذا كان لهما يسار أخذ منهما، وكذلك المترهبون والذين في الديارات[3] إذا كان لهم يسار أخذ منهم، وإن كانوا إنما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار لم يؤخذ منهم، وكذلك أصحاب الصوامع إن ذكر أن لهم غنى ويسار»[4].

ثم قال: «ولا تؤخذ ممن أسلم جزية رأسه، إلا أن يكون أسلم بعد خروج السنة»[5].

ثم قال: «ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل، ولا شيء له. وكذلك المغلوب على عقله، لا يؤخذ منه شيء»[6].

إحياء الأرض الموات وإقطاعها:

سأل أمير المؤمنين الرشيد القاضي أبا يوسف عن الأرض التي افتتحت عنوة، وصولح عليها أهلها، في بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد ما الصلاح فيها؟

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٥٩، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٢١.

(٢) زمن: بفتح فكسر ـ الذي طال زمن مرضه ـ مقعد: لا حراك به لداء في جسده أقعده ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٩٩.

(٣) الديارات: جمع دير وهو معبد النصارى ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٠٠، المصباح ص ٣١٤.

(٤) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٥٤، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٠٠.

(٥) ن. م. س ـ ص ٢٥٤، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٠١.

(٦) ن. م. س ـ ص ٢٥٤.

أجاب أبو يوسف لأمير المؤمنين بناءاً على استفساره، بأن الأراضي التي افتتحت عنوة أو صولح عليها وليس بها أثر لزراعة أو بناء لأحد، أو مكان لرعي الدواب أو محتطب، وليست ملكاً لأحد. هذه الأراضي موات، فمن أحياها فهي ملك له، ولأمير المؤمنين أن يقطع منها أو يؤاجر من شاء من الرعية.

قال أبو يوسف: «وسألت ـ يا أمير المؤمنين ـ عن الأرض التي افتتحت عنوة أو صولح عليها أهلها، وفي بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لأحد، ما الصلاح فيها؟

فإذا لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع، ولم تكن فناء لأهل القرية ولا مسرحاً، ولا موضع مقبرة، ولا محتطبهم، ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم وليست ملكاً لأحد، ولا في يد أحد ـ فهي موات فمن أحيا منها شيئاً فهو له. ولك أن تقطع من ذلك من أحببت ورأيت، وتؤاجره وتعمل فيه بما ترى أنه صلاح، وكل من أحيا أرضاً مواتاً فهي له»[1].

واستشهد أبو يوسف بالحديث عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق**»[2].

واستدل أبو يوسف أيضاً في إحياء أرض الموات، لا حق لأحد فيها ولا ملك فمن أحياها فهي ملك له. بالأثر عن سمرة بن جندب قال: «من أحاط حائطاً على الأرض فهو له»[3].

---

(١) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١٣٧، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٤٣٢ ـ ٤٣٤.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام. باب ما ذكر في إحياء أرض الموات. **تحفة الأحوذي** ـ جـ ٢/ ص ٢٩٩، يحيى بن آدم ـ **الخراج** ـ ص ٨٤. يعني أن من غرس أو زرع في أرض غيره لا يملكها بهذا العمل وهو ظالم وغرسه وزرعه يسمى عرقاً. الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٤٣٩.

(٣) يحيى بن آدم ـ **الخراج** ـ ص ٩٢.

ثم قال أبو يوسف: «هذا الحديث عندنا على الموات التي لا حق لأحد فيها ولا ملك. فمن أحياها وهي كذلك فهي له، ويزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكرى[1] فيها الأنهار، ويعمرها بما فيه مصلحتها، فإن كانت في أرض العشر أدّى عنها العشر، وإن كانت في أرض الخراج أدّى عنها الخراج. فإن احتفر لها بئراً أو استنبط فيها قناة، كانت أرض عشر»[2].

وأي أرض مات عنها أصحابها ولم يبق منهم أحد، ولا يدعي أحد أنها له، وقام رجل وأصلحها وزرعها فهي له على أن يؤدي خراجها، إن كانت تسقى من أنهار الخراج، أو يؤدي العشر إن كانت تسقى سيحاً.

قال أبو يوسف: «وأيما قوم من أهل خراج بادوا فلم يبقى منهم أحد، وبقيت أرضوهم معطّلة، ولا يعرف أنها في يد أحد، ولا أن أحداً يدعي فيها دعوى، فأخذها رجل فحرثها وعمّرها وغرس فيها، وأدى عنها الخراج أو العشر فهي له»[3].

وأشار أيضاً أنه لا يحل للإمام أن يأخذ أرضاً من يد شخص قام بزراعتها وأحياها إلا إذا كان هناك سبب أو كانت ملكاً لشخص آخر.

فقال: «وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف»[4].

ثم رأى أبو يوسف أن للإمام الحق في أن يقطع الموات لأي شخص على ألا تكون ملكاً لأحد. وبذلك تتسع رقعة الأرض الزراعية ويزيد الخراج، وفي هذا خير ونفع للمسلمين والإسلام.

قال أبو يوسف: «وللإمام أن يقطع كلّ موات، وكل ما كان ليس لأحد فيه

---

(١) يكري: ـ أي يحفر ويظهر مجرى الماء أو النهر.
(٢) أبو يوسف ـ كتاب الخراج ـ ص ١٤٠، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٤٤٤، ٤٤٥.
(٣) ن. م. س ـ ص ١٤١، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٤٤٧.
(٤) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١٤١، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٤٤٧.

ملك، وليس في يد أحد، ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأعمّ نفعاً»[1].

الترغيب في تعمير القطائع وإحيائها:

اقترح أبو يوسف على أمير المؤمنين أن أرض القطائع التي لا تكون ملكاً لأحد، وأقطعها الإمام لمن يزرعها، فإن كانت خراجية أدى عنها الخراج وإن كانت في أرض عشر أدى عنها العشر، وفي ذلك توسعة للرقعة الزراعية مما يوفر للمجتمع الإسلامي الكثير من احتياجاته من المواد الغذائية، ويزيد في الدخل العام، وفي الوقت نفسه فإنه يحقق إعانة للمحتاجين من أصناف ما يخرج من زكاة الزراعة، إضافة إلى زيادة واردات بيت المال وما يحققه ذلك من قوة الأمة وحماية الدولة الإسلامية.

قال أبو يوسف: «وما كان من أرض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب، وهي غير عامرة وليست لأحد ولا في يد أحد ولا ملك أحد، ولا وراثة، ولا عليها أثر عمارة، فأقطعها الإمام رجلاً، فعمرها، فإن كانت في أرض الخراج.. أدى عنها الذي أقطعها الخراج.

والخراج ما افتتح عنوة، مثل السواد وغيره ـ وإن كانت من أرض العشر ـ أدى عنها الذي أقطعها العشر»[2].

والإمام مخير في غير الأرض العشرية في أن يجعل أرض القطائع عشرية فيأخذ منها العشر، أو عشراً ونصف، بحسب طريقة سقيها أو يجعلها خراجية فيضع عليها من الخراج ما تطيقه كيف شاء.

---

(١) أبو يوسف ـ كتاب الخراج ـ ص ١٤١، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٤٤٧.

(٢) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١٢٩، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٤١٤، ٤١٥.

ثم نصح القاضي أبو يوسف أمير المؤمنين أن يأخذ بالعمل الذي فيه الخير والصلاح للمسلمين.

قال أبو يوسف: «وكل أرض أقطعها الإمام ـ فما فتحت عنوة ففيها الخراج، إلا أن يصيرها الإمام عشرية، وذلك إلى الإمام، إذا أقطع أحداً أرضاً من أرض الخراج فإن رأى أن يصيّر عليها عشراً أو عشراً ونصف أو عشرين، أو أكثر أو خراجاً، فما رأى أن يحمل عليه أهلها فعل. فأرجو أن يكون ذلك موسعاً عليه، وكيف شاء من ذلك: فعل الإمام»[1].

ثم قال: «فخذ بأي القولين أحببت واعمل بما ترى أنه أصلح للمسلمين وأعم نفعاً لخاصتهم وعامتهم، وأسلم لك في دينك ـ إن شاء الله تعالى»[2].

ثم تتابعت اقتراحات وآراء القاضي أبو يوسف لأمير المؤمنين في أن يقطع من أحب، على ألا يترك الأرض بدون عمارة، وفي هذا تحديداً لهدف الدولة الإسلامية وهو تحقيق المصلحة العامة للمسلمين، لأن في عمارتها وزراعتها كثرة للخراج وخيراً وفيراً للبلاد.

قال أبو يوسف: «والأرض عندي بمنزلة المال، فللإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الإسلام، ومن يقوى به على العدو، ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم.

وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت، ولا أرى أن يترك أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام. فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج»[3].

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ١٣٠، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٤١٦.
(٢) ن. م. س ـ ص ١٣٠، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٤١٧.
(٣) ن. م. س ـ ص ص ١٣٠، ١٣١، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٤١٨.

ثم قال: «وقد أقطع رسول الله ﷺ وتألف على الإسلام أقواماً[1] ـ وأقطع الخلفاء من بعده ـ من رأوا أن في إقطاعه إصلاحاً»[2].

وقد استدل أبو يوسف بالحديث عن رسول الله ﷺ لما فيه صلاح المسلمين، عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مزينة، أو جهينة فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ فقال: لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها، ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ ثم قال: «**من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها**»[3].

وقال: حدثنا أبو حنيفة، عمن حدثه قال: كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج، وكان لخباب أرض خراج، وكان لحسن بن علي أرض خراج، ولغيرهم من الصحابة، وكان لشريح أرض خراج، وكانوا يؤدون عنها الخراج»[4].

ثم قال أبو يوسف: «فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقواماً، وأن الخلفاء من بعده أقطعوا، رأى النبي ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك، إذ كان فيه تألف على الإسلام، وعمارة للأرض، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا له غناء في الإسلام، ونكاية في العدو، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا، ولولا ذلك لم يأتوه، ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد»[5].

وقد وردت في المصادر بعض إقطاعات أمير المؤمنين هارون الرشيد لبعض من قواده ومواليه، ففي عين الرومية[6] أرض، كانت لأبي العباس أمير المؤمنين

---

(١) من المؤلفة ترغيباً لهم في الثبات على الإسلام ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٤١٩.
(٢) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ١٣١، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٤١٩.
(٣) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١٣١، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٤٢٠.
(٤) ن. م. س ـ ص ١٣٣، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٤٢٦، ٤٢٧.
(٥) ن. م. س ـ ص ١٣٣، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٤٢٧، ٤٢٨.
(٦) عين الرومية: في أرض الرقة بسورية ـ البلاذري ـ **فتوح البلدان** ـ جـ ٣/ ص ٧٥٤.

فأقطعها الرشيد ميمون بن حمزة[١]، ثم ابتاعها الرشيد مرة أخرى من ورثة ميمون وأقطع[٢] منها، ويذكر الواقدي قال: لما كانت سنة ثمانين ومائة أمر الرشيد بابتناء مدينة عين ذربة[٣] وتحصينها وندب إليها ندبة من أهل خراسان وغيرهم فأقطعهم بها المنازل[٤].

ويذكر الواقدي أيضاً أن الرشيد لما تولى الخلافة أمر ببناء مدينة الحدث[٥] بعد أن خربها الروم ولم تنفع فيها النجدات والمدد الذي بعث إليها بقيادة المسيب بن زهير[٦] فأمر الرشيد ببنائها وتحصينها وشحنتها «وإقطاع» مقاتلتها وجندها المساكن والقطائع، وكان الخليفة هارون الرشيد ابتاع قطيعة «بشر بن ميمون»[٧] التي أقطعت له، فابتاعها الرشيد وأقطع منها وهي أرض سروج[٨] وأقطع الخليفة العباسي هارون الرشيد خزيمة الخادم[٩] المعروفة بقطيعة خزيمة».

(١) ميمون بن حمزة: من موالي علي بن عبد الله بن العباس ـ البلاذري ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٢١٤.

(٢) ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٢١٤.

(٣) عين ذربة: تقدم تفسيرها ص ٥٣.

(٤) البلاذري: ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٢٠٢.

(٥) الحدث: بالتحريك ـ قلعة حصينة بين ملطية وسمياط ومرعش من الثغور ويقال لها الحمراء لأن تربتها جميعاً حمراء ـ ياقوت الحموي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٢٢٧.

(٦) المسيب بن زهير: استخدمه المهدي بن المنصور أميراً للشرطة، وقد غزا عام ١٤١هـ ملطية في جند من أهل خراسان ورابط بها، قال الواقدي: «ولما بنيت مدينة الحدث هجم الشتاء، فتثلجت المدينة وتشتتت ونزل بها الروم فتفرق من كان فيها من جندها، وبلغ الخبر موسى بن الهادي فقطع بعثاً إليها مع المسيب ابن زهير». ابن كثير ـ **البداية والنهاية** ـ جـ ١٠/ ص ١٧٦.

(٧) بشر بن ميمون: وله طاقات بشر ببغداد تنسب إليه بعد أن بنى داراً له بها طاقات، وكان والده ميمون مولى علي بن عبد الله بن العباس ـ البلاذري ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٢٦٣.

(٨) سروج: بلدة قرب حران في تركيا ـ ن. م. س ـ جـ ٣/ ص ٧٣٣.

(٩) خزيمة الخادم التميمي: وال من أكابر القواد في عصر الرشيد، شهد الوقائع الكثيرة وقاد الجيوش، ولي البصرة أيام الرشيد، وانحاز إلى أصحاب المأمون في خلاف المأمون والأمين واشترك في حصار بغداد إلى أن قتل الأمين، فأقام ببغداد فمات فيها عام ٢٠٣هـ ـ الزركلي ـ =

مقترحات أبي يوسف في الجزائر[1] في دجلة والفرات والغروب[2]:

إن أسئلة أمير المؤمنين هارون الرشيد التي يوجهها للقاضي أبي يوسف تعكس مشاكل حيوية في الريف السوادي، ويجيب عنها أبو يوسف بإيجاد حلول عملية لإصلاح أي خطأ يقع فيه المسؤولون.

الجزائر في دجلة والفرات:

سأل الخليفة هارون الرشيد قاضيه أبا يوسف ما حكم الجزائر التي تكون في دجلة والفرات والغروب إن نضب ماؤها، وجاء رجل له أرض بجانبها وأحاطها بسور، وزرع فيها؟

فاقترح أبو يوسف على أمير المؤمنين ـ أن الجزائر الموجودة في نهر دجلة والفرات وانحسر عنها الماء، فإذا كانت ملاصقة لأرض شخص فحصنها من الماء وزرعها ملكها بالإحياء لأن حكمها حكم الأرض الموات، بشرط ألا تضر زراعتها بالعامة، كأن تكون طريقاً لهم لأخذ الماء، فإن أضرت بالعامة لا يجوز إحياءها بالزراعة، وإن أذن بها الإمام، كما لا يجوز له إقطاعها أي تمليكها لأحد.

قال أبو يوسف: «وسألت يا أمير المؤمنين عن الجزائر التي تكون في دجلة والفرات إذا نضب عنها الماء، فجاء رجل وهي في حذّية أرض له فحصنها من

= **الإعلام** ـ جـ ٢/ ص ٣٥١.

(١) الجزائر: جمع جزيرة وسميت بذلك لانحسار الماء، وانكشفت أرضاً بارزة قابلة للزرع والغرس. **المصباح** ـ ص ١٥٥، الرتاج ـ نْ. م. س ـ جـ ١/ ص ٦١٨.

(٢) الغروب: جمع غرب ـ بالفتح في الأصل الدلو العظيمة، من جلد ثور، ثم توسع فيها، وأطلقت على البئر العظيمة أو الجب الذي يبنى بشاطىء النهر كدجلة والفرات، لأن الدلو ينزح به منها لسقي الأراضي الزراعية. انظر **المصباح** ص ١٤٠، وانظر ص ٦٨١، الرتاج ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦١٩.

الماء، وزرع فيها... فهي له، وهي مثل الأرض الموات إذا كان ذلك لا يضر بأحد، وإذا كان يضرّ بأحد منع ذلك، ولم يترك يحصنها ولا يزرعها ولا يحدث فيها حدثاً إلا بإذن الإمام.

وأما إذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة، مثل هذه الجزيرة التي بحذاء بستان موسى[١]، وهذ الجزيرة التي من الجانب الشرقي، فليس لأحد أن يحدث فيها حدثاً، بناء ولا زرعاً، لأن مثل هذه الجزيرة إذا حصّنت وزرعت كان ذلك ضرراً على أهل المنازل والدور، ولا يسع الإمام أن يقطع شيئاً من هذه، ولا يحدث فيها حدثاً»[٢].

وقد ناقش أبو يوسف مسألة إحياء الموات في البطائح[٣] ولم تكن ملكاً لأحد سواء كانت خالية أومشغولة بالقصب وأعدها للزراعة ملكها بالإحياء، لأنها أرض موات، وأدى عنها العشر، إن كانت أرض عشر والخراج إن كانت أرض خراج.

قال أبو يوسف: «ولو أن رجلاً أتى طائفة من البطيحة، مما ليس فيه ملك لأحد، وقد غلب عليه الماء، فضرب عليها المسنيات[٤]، واستخرجها وأحياها وقطع ما فيها من القصب فإنها بمنزلة الأرض الميتة»[٥].

ثم رأى أيضاً إن أحيا رجل أجمة أو بطيحة في بر أو بحر وكانت لمالك سابق

---

(١) موسى الهادي بن الخليفة محمد المهدي العباسي. الطبري ـ **تاريخ الأمم والملوك** ـ جـ ١٠/ ص ١٨٧.

(٢) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١٩٩، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦١٩ ـ ٦٢٢.

(٣) البطائح: جمع بطيحة وهي الأراضي التي تغمرها المياه والتي تنتشر في القسم الجنوبي من أرض السواد، وتمتد إلى واسط والكوفة شمالاً إلى البصرة جنوباً. انظر السامرائي ـ الزراعة ـ ص ٥. وقد ورد في لسان العرب مادة بطح ـ تقع ما بين واسط والبصرة، وهو ماء مستنقع لا يرى طرفاه من سعته، وهو مغيض ماء بين دجلة والفرات.

(٤) المسنيات: سبق تعريفها في المبحث الثالث من الفصل الأول ص ١١٩.

(٥) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٠٠، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٦٢٢، ٦٢٣.

فلا يجوز إحياؤها، وإن لم يكن له فيها أثر ردت إليه، فإن زرع الأرض المملوكة ضمن للمالك ما نقصت الأرض إن أنقصها الزرع ولا يضمن أجرتها في مدة الغصب، لأن المنافع لا تضمن بالغصب ـ عند الحنفية، وتضمن عند غيرهم من الأئمة.

قال أبو يوسف: «ولو أن رجلاً أحيا من ذلك شيئاً، وقد كان له مالك قبله، رددت ذلك إلى الأول، ولم أجعل للثاني فيه حقاً. فإن كان الثاني قد زرع فيه كان له زرعه، وهو ضامن لما قطع من قصبها، وليس عليه أجر وهو ضامن لما قطع من قصبها. وكذلك لو كانت هذه الأرض في البريّة فيها نبات، لأنها بمنزلة القصب»[1].

وإذا نضب[2] عن جزيرة كانت مواتاً فلمن شاء إحياؤها وتأدية خراجها ولكن الأحق بها من كانت أرضه ملاصقة للجزيرة، فأحياها وأدى خراجها، أما إذا كانت ملاصقة لفناء داره فلا يجوز أن يدخلها في فنائه.

قال أبو يوسف: «وإذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة أو الفرات، وكانت بحذاء منزل رجل وفنائه، فأراد أن يصيرها في فنائه، ويزيدها فيه فليس ذلك له، ولا يترك ذلك، فإن جاء رجل فحصّنها من الماء وزرعها وأدى عنها حق السلطان، فهي بمنزلة أرض الموات يحييها الرجل.

فإن أراد هذا الذي هي بحذاء فنائه أن يعملها ويؤدي عنها حقّ السلطان فهو أحقّ بها، وهي له»[3].

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٠٠، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٦٢٣، ٦٢٤.

(٢) نضب الماء نضوباً ـ من باب قعد غار في الأرض ـ **المصباح** ـ ص ٩٤١. وفي **مختار الصحاح** ـ أصل النضوب البعد ـ ص ٦٦٤.

(٣) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٠١، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٦٢٦، ٦٢٧.

ولا يجوز لأحد أن يقيم مسناة حول جزيرة تضر بمرور السفن كما لا يجوز البناء في طريق العامة.

قال أبو يوسف: «وإن كانت هذه الجزيرة التي نضب عليها الماء، إذاحصنت، وضرب عليها المسنيات، أضر ذلك بالسفن التي تمر بدجلة والفرات، وخاف المارة ـ في السفن ـ الغرق من ذلك، أخرجت من يد هذا، وردت إلى حالها الأولى، لأن هذه الجزيرة طريق المسلمين، ولا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم»[1].

ومن آرائه الصائبة أيضاً أنه ينبغي وضع القيود على حرية الولاة في التصرف لدفع الضرر عن المسلمين عامة. ويجب تغليب المصلحة العامة على مصلحة الفرد.

قال أبو يوسف: «ولا يجوز للإمام أن يقطع من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم، ولا يسعه ذلك، وإن أراد الإمام أن يقطع طريقاً من طرق المسلمين الجادّة[2] رجلاً يبني عليه، وللعامة طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه، لم يسعه إقطاعه ذلك ولم يحل له، وهو آثم إن فعل ذلك»[3].

ولهذا لا يجوز أن يقطع شيئاً من الطريق الذي اعتاد الناس المرور فيها، ولو كانت لهم طريق أخرى.

الغـــروب[4]:

سأل أمير المؤمنين هارون الرشيد القاضي أبا يوسف عن الغروب التي تبنى

---

(١) ن. م. س ـ ص ٢٠١، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٦٢٧، ٦٢٨.
(٢) الجادة: الطريق الذي اعتاد الناس المرور منه. ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٢٨.
(٣) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٠١، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٢٨.
(٤) الغروب: أي الآبار العظام التي تبنى على شاطىء دجلة. الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٩٢. انظر ص ٢٠٢.

على شاطىء دجلة، وهي في ممر السفن؟.. أجابه: فيها نفع لأنه يسقي منها الأراضي الخراجية، وفيها ضرر قد تضر بالسفن التي تمر بدجلة فيؤمر أصحابها بهدمها وبنائها بعيداً عن الشاطىء حتى لا تحدث أي ضرر.

فإذا بنيت الغروب قريباً من شاطىء النهر ربما اصطدمت بها السفن التي بجانب النهر فانكسرت، فمتى أضرت بالسفن هدمت، وما عطب به من السفن ضمنه أصحابها، لأن نهر دجلة والفرات بالنظر إلى السفن التي تمر بها بمنزلة طريق المسلمين، كما أنه لا يجوز أن يقام في الطريق بناء أو تحفر فيه بئر لا يجوز كذلك في النهر، وكلام الإمام أبي يوسف واضح بعد هذا التمهيد.

قال أبو يوسف: «وسألت عن الغروب التي تتخذ في دجلة، وهي في ممر السفن، وفيها نفع وضرر، فإن كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة نحيّت ولم يترك أصحابها وإعادتها إلى ذلك الموضع، وإن لم يكن فيها ضرر تركت على حالها.

فقيل لأبي يوسف: فيها من الضرر أن السفينة ربما حملها الماء عليها فانكسرت؟

قال أبو يوسف: «ما تكسر عليها من السفن فصاحب الغربة[١] ضامن لذلك، ولا يترك الإمام شيئاً من ذلك إلا أمر به فهدم ونحيّ، فإن في هذا ضرراً عظيماً. والفرات ودجلة إنما هما بمنزلة طريق المسلمين، فليس لأحد أن يحدث فيه فمن أحدث فيه شيئاً فعطب بذلك عاطب ضمن»[٢].

ثم اقترح أبو يوسف على أمير المؤمنين هارون الرشيد أن يوكل الإمام رجلاً ثقة أميناً. يأخذ على يد كل من يقيم شيئاً من هذه الغروب الضارة في ممر السفن

---

(١) الغربة: يقصد بذلك الجب الذي يسقى منه بالدلو، أو هي بناء تقام عليه عادة الرحى التي تطحن بها وجمعها غروب وقد مر تعريف ذلك ص ٢٠٥.

(٢) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٠٢، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٦٢٩، ٦٣٠.

فيهدمه، ويتوعد من يعيده بالعقاب. وبذلك يدفع الضرر عن المسلمين في أنفسهم وأموالهم.

قال أبو يوسف: «وقد أرى أن يوكل بذلك رجلاً ثقة أميناً حتى يتّبع ذلك، فلا يدع من هذه الغروب شيئاً في دجلة والفرات في موضع يضر بالسفن ولا يتخوف عليها منه إلا نحّاه، وتوعّد أهله على إعادة شيء منه، فإن ـ في ذلك ـ أجراً عظيماً»[1].

حفر النهر إذا ترتب عليه ضرر بالعامة:

سأل أمير المؤمنين القاضي أبو يوسف عن أمير أو وال أو غيرهما: إذا حفروا نهراً وأدى ذلك إلى أن يكون له حافة ردمت طريق العامة الذي يؤدي إلى منازلهم: حتى أصبحوا لا يصلون إليها ولا يخرجون منها إلا بمشقة لارتفاع التراب على الطريق، هل للإمام أن يردهم هذا النهر ويرفع التراب من الطريق إذا رفع إليه أمره؟

فأجابه القاضي أبو يوسف: إن كان هذا النهر قديماً ترك على حاله لأن الأصل إبقاء ما كان على ما كان، إذ يغلب على الظن أن ذلك لم يتم بين المسلمين إلا بوجه شرعي، وحدّ القديم ألا يكون النهر قد حدث في عهد أحد من الموجودين، وإن كان حديثاً فما غلب نفعه يبقى، وما غلب ضرره يطم إلا أن احتاج إليه أهل الشفة[2] فإنه يبقى لضرورتهم إليه، ومن هدمه يعاقب.

أما ما يحتاج إليه أهل الزروع فإن كان فيه ضرر طم. والفرق أن حق الشفة ضروري للإنسان حتى أن من منعه يقاتل عليه بخلاف شرب الأرضين فلا ضرورة إليه.

قال أبو يوسف: «وسألت يا أمير المؤمنين عن نهر حافته صار كبساً[3] على

---

(١) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٠٢، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٦٣٠.
(٢) الشفة: أي سقيا القوم والبهائم. المغرب ـ ص ٢٥٤.
(٣) كبساً: أي صارت حافة النهر تراباً. ن. م. س ـ ص ٣٩٩.

طريق العامة حتى أضر بمنازل قوم، من فعل وال أو أمير أو من فعل غيره، وأضرّ ذلك بغير واحد من منازلهم، في حال أنهم يدخلون منازلهم في هبوط وشدة، ما القول في ذلك؟ أيكون للإمام أن يأمر بطمّ هذا ونقصه إذا رفع إليه؟

إن كان هذا النهر قديماً: فإنه يترك على حاله، وإن كان محدثاً من فعل وال أو غيره، نظر في ذلك إلى منفعته وإلى ضرره، فإن كان منفعته أكثر: ترك على حاله، وإن كان ضرره أكثر: أمرت بهدمه وطمه وتسويته بالأرض.

وكل نهر له منفعة فلا ينبغي للإمام أن يهدمه ولا يتعرض له، وكل نهر ليست له منفعة، أو كانت مضرته أكثر من منفعته، فعلى الإمام أن يهدمه ويطمه ويسويه بالأرض، إلا ما كان للشفة، وإن كان فيه ضرر على قوم، وصلاح لآخرين في الشفة لم يتعرض له. وإن تعرض له قوم فسدوه، أو طموه بغير إذن الإمام، فينبغي للإمام أن يأمر برده إلى حاله، وأن يوجعوا عقوبتة. لأن شرب الشفة غير شرب الأرضين، شرب الشفة نرى القتال عليه، وشرب الأرضين لا نرى القتال عليه، ولأصحاب الشفة من هذا النهر ـ أن يمنعوا رجلاً أن يسقي زرعه من ذلك ونخله، وشجره، إذا كان يضر بأصحابه»[1].

كرى[2] النهر وانبثاقه[3]:

سأل أمير المؤمنين القاضي أبو يوسف عن أجرة كري النهر الذي يسقى منه جماعة فحكى فيه رأيين:

---

(١) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٠٣، ٢٠٤، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٣١ ـ ٦٣٤.

(٢) كرى: كريت النهر كرياً ـ من باب رمي حفرت فيه ـ **المصباح** ـ ص ٨١٩، ٨٢٠. وهو تنظيف النهر من التراب الذي سقط فيها أثناء مرور الماء والحفر وتوسيع النهر وتعميقه ليمر منه ماء كثير.

(٣) انبثاقه: تقدم تفسيره ص ١٣٢.

أحدهما: لأبي حنيفة وهو أن تجعل الأجرة على من يسقون من النهر، فعلى كل المسافة التي يمر بها الماء إلى أرضه، فإذا جاوزت أرضه لم يتحمل ما بقي، ومعناها أن صاحب آخر أرض يتحمل في كري النهر كله.

الرأي الثاني: لأبي يوسف ومحمد: وهو معرفة أجر كرى النهر كله وقسمته على أصحاب الأراضي بقدر أراضيهم، ثم أشار على الخليفة بأن يأخذ بأي الرأيين يتيسر له، ويكون فيه يسر على الناس، وفي هذا رفق عظيم بالناس حيث أشار أبو يوسف على أمير المؤمنين بالأخذ بأي الرأيين ولم يلزم برأيه، وهذا من ثمرات اختلاف الفقهاء بشرط ألا يأخذ بالقول الضعيف..

وإذا خاف أهل النهر أن ينبثق من أحد جوانبه، فإن كان ضرر هذا البثق عاماً اشتركوا في نفقة سده، وإن كان خاصاً بقوم أو بواحد تحمل نفقته من يلحقهم الضرر.

قال أبو يوسف: «وسألت عن نهر بين قوم خاصة، يأخذ من دجلة والفرات، إذا أرادوا أن يكروه أن يحفروه، كيف الحفر عليهم؟

فإنهم يجتمعون جميعاً فيكرونه من أعلاه إلى أسفله، فكلما جاوزوا أرض رجل رفع الكري عنه وكري بقيتهم. وكذلك حتى ينتهي إلى أسفله.

وقد قال بعض الفقهاء: يكرى النهر من أعلاه إلى أسفله، فإذا فرغ من ذلك حسب أجر جميع حفر النهر على جميع ما يشرب منه الأرض، فلزم كل إنسان من أهله بقدر ماله (أي من الأرض).

فخذ يا أمير المؤمنين ـ بأي القولين أحببت، فإني أرجو أن لا يضيق الأمر عليك ـ إن شاء الله تعالى»[1].

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٠٤، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٣٤، ٦٣٥.

ثم قال: «وإذا خاف أهل هذا النهر أن ينبثق عليهم، فأرادوا تحصينه[1] من ذلك، فامتنع بعض أهله من الدخول معهم، فإن كان في ذلك ضرر عام: أجبرهم جميعاً ـ على أن يحصنوه بالحصص، وإن لم يكن فيه ضرر عام: لم يجبروا على ذلك وأمرت كل إنسان منهم أن يحصن نصيب نفسه»[2].

شرب الشفة وسقي الزرع:

وحكم البئر والعين الخاصة بفرد أو جماعة، أن ماؤها باق على الإباحة لقوله ﷺ: «**الناس شركاء في الثلاث الماء والكلأ والنار**»[3].

لكن حق الشفة ثابت فيها للضرورة، وهو شرب الإنسان والحيوان، فلا يمنع أحد منه ولا سيما المسافرون. أما سقي الأراضي فليس بحق ثابت ـ بل إن شاء أذن فيه ـ وإن شاء لا، لكثرة ما تحتاجه الأراضي من الماء وعدم تناهيه.

وشبه أبو يوسف الذي يسقي زرعه من ماء الغير بالذي يصرف نهر إنسان إلى أرضه، وأنه لو اختصما إليه لقضى به لصاحبه.

وفرّق بين حق الشفة وسقي الأرض، فإن سقي الأرض من نهر الغير يضر بصاحب النهر لأنه يحول دون سقي زرعه لعدم كفاية الماء، وكثرة الماء الذي يحتاجه زرع الغير بخلاف حق الشفة، فإنه لا يضر به.

وقد ورد في حق الشفة أحاديث تحث عليه، ولم يرد في سقي الزرع أحاديث،

---

(١) التحصين: تقوية السدود وضفاف الأنهار وتدعيمها لمواجهة أخطار الفيضان قبل هجوم الماء.

(٢) ن. م. س ـ ص ٢٠٤، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٣٥، ٦٣٦.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** جـ ٦/ ص ٣٩، رواه أبو داود بسند رجال ثقات ورواه ابن ماجة ـ ابن حجر العسقلاني ـ **الدراية في تخريج حديث الهداية** ـ جـ ٢/ ص ٢٤٦.

فقلنا بترك الأمر لصاحب الأرض إن شاء أذن بسقي الزرع، وإن شاء منع.

قال أبو يوسف: «وليس لأهل هذا النهر[1] أن يمنعوا أحداً أن يشرب منه للشفة، ولهم أن يمنعوا من سقي الأرض».

قال: وكل من كانت له عين أو بئر أو قناة، فليس له أن يمنع ابن السبيلَ من أن يشرب منها ويسقي دابته وبعيره وغنمه منها، وليس له أن يمنع شيئاً من ذلك الماء للشفة، وشرب الشفة عندنا: الشرب لبني آدم، والبهائم، والنعم والدواب. وله أن يمنع السقي للأرض، والزرع، والنخل، والشجر، وليس لأحد أن يسقي شيئاً من ذلك إلا بإذنه، فإن أذن له. فلا بأس بذلك»[2].

ثم قال: «ألا ترى: لو أن رجلاً صرف نهر رجل إلى أرضه، واختصما: قضيت به لرب النهر، ومنعت الذي قهره من صرف مائة إلى أرضه، من نهر كان أو قناة، أو عين، أو بئر، أو مصنعه؟

ألا ترى: أن هذا يهلك حرث صاحب الماء، وليس ما ذكر ـ من سقى الحيوان ـ بمجحف بصاحب الماء؟... وفصل[3] ما بين هذين الأحاديث التي جاءت في ذلك، والسنّة»[4].

وقد استدل القاضي أبو يوسف بأحاديث رسول الله ﷺ والآثار في سقي الإنسان والدواب والزرع، بعد أن بيّن أبو يوسف أن صاحب النهر لا يجبر على سقي

---

(١) المراد بالنهر القناة التي يحفره في أرضه ويمر بها الماء.

(٢) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٠٥، الرتاج ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٣٦.

(٣) وفصل أي فرق بين هذين الشريين في الحكم والأحاديث التي جاءت في ذلك، أي في جواز شرب الشفة، وعدم جواز شرب الأرضين من المياه الخاصة بقوم معينين، أنه ورد في حق الشفة أحاديث نحث عليه، ولم يرد في سقي الزرع حديث ـ الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٣٨.

(٤) ن. م. س ـ ص ٢٠٦، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٤٠.

زرع غيره: بيّن بهذا الأثر الذي رواه عن ابن عمر أنه إذا فضل الماء عند صاحب النهر أو العين أو البئر فليس له أن يبيعه بل يسقي به زرع الغير الأقرب فالأقرب، واستدل على هذا بنهي رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

والخلاصة أن صاحب النهر ما دام يحتاج إلى مائه لسقي زرعه لا يعطيه لغيره وإن علم أن لديه فضلاً من الماء زائداً عن حاجته أعطاه لغيره إن شاء ولا يبيعه له.

قال أبو يوسف: الأثر عن عمرو عن شعيب، عن أبيه عن جدّه، قال: كتب غلام لعبد الله بن عمر، إلى عبد الله بن عمر: أما بعد ـ فقد أعطيت بفضل مائي ثلاثين ألفاً، بعد أن رويت زرعي، ونخلي، وأصلي[1]، فإن رأيت أن أبيعه، وأشتري بثمنه رقيقاً، وأستعين بهم في عملك: فعلت.

فكتب إليه: قد جاءني كتابك، وفهمت ما كتبت به إلي، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ، منعه الله فضله يوم القيامة**» فإذا جاءك كتابي.. فاسق نخلك، وزرعك وأرضك، وما فضل: فاسق جيرانك، الأقرب فالأقرب، والسلام[2].

النهي عن بيع الماء إلا أن يكون محرزاً:

أما بيع الماء فقد رأى القاضي أبو يوسف أن الماء إن أحرزه صاحبه كأن وضعه في إناء كالقدر أو الجرة أو بنى حوضاً وتجمع فيه ماء المطر وهو المراد بالمضعة، فحكم هذا الماء أنه ملك لصاحبه، يجوز بيعه، وإذا احتاج إليه إنسان لشربه أو شرب الحيوان فله منعه إلا أن تدعو إليه ضرورة الشرب.

أما ما تجمع من السيول فهو كما سبق أن أوضحت في العين والبئر فيه حق

---

(١) أي شجري.
(٢) يحيى بن آدم ـ الخراج ـ ص ص ١٠٥، ١٠٦، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٤١ ـ ٦٤٤.

الشفة[1]، وحق سقي الزرع بالإذن، وليس لصاحبه بيعه، لنهيه ﷺ عن بيع الماء والمراد به الماء إذا كان في أماكنه لا الماء المحرز، وكذلك قوله ﷺ: «**الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار**»[2]. المراد به أيضاً: الماء إذا كان في أماكنه، أما المحرز فلا شركة فيه.

وهذا أعلى سمات الحضارة أن يكون الناس شركاء فيما لا غنى لهم عنه ولم يكن للإنسان سعي في جمعه، أما ما كان لهم سعي في جمعه فإنه يصير خاصاً ويتصرفون فيه تصرفهم في المملوك كالصيد والحطب بعد حيازتهما.

قال أبو يوسف: «ولا بأس ببيع الماء إذا كان في الأوعية: هذا ماء قد أحرز، فإذا أحرزه في وعائه فلا بأس ببيعه. وإن هيأ له مصنعة فاستقى منه بأوعية حتى جمع فيها ماء كثيراً، ثم باع ذلك فلا بأس... فإذا كان إنما يجتمع من السيول فلا خير في بيعه... ألا ترى أنه لا يطيب للرجل أن يأخذ ماء من سقاء صاحبه إلا بإذنه وطيب نفسه إلا أن يكون حال ضرورة يخاف منها على نفسه[3]؟

واستدل أبو يوسف بحديث النهي عن بيع الماء الذي روته السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ﷺ قالت: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء**»[4].

قال أبو يوسف: «وتفسير هذا عندنا ـ والله أعلم ـ أنه نهى عن بيعه قبل أن يحرز[5] والإحراز لا يكون إلا في الأوعية والآنية. فأما الآبار والأحواض: فلا»[6].

---

(١) انظر: شرب الشفة وسقي الزرع ص ٢١٠.
(٢) انظر تخريج الحديث ص ٢١٠.
(٣) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٠٦، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٦٣٨، ٦٣٩.
(٤) ن. م. س ـ ص ٢٠٨، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٤٨، ٦٤٩.
(٥) يحرز: يملك ن. م. س. ـ جـ ١/ ٦٤٩.
(٦) ن. م. س ـ ص ٢٠٨، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٤٩.

جواز مقاتلة صاحب الماء لمنع الناس من الشرب:

إذا منع صاحب الماء غير المحرز الناس من الشرب وكانوا عطاشاً، فلهم أن يقاتلوه بالسلاح، وليس لهم ذلك في الماء الحرز في الآنية إلا إذا كان فيه فضل عن حاجة صاحبه، وكانوا مضطرين إليه. والأثر المروي عن عمر دليل على جواز القتال لأنه قول صحابي وهو حجة.

قال أبو يوسف: «ولو أن صاحب النهر أو العين أو البئر أو القناة منع ابن السبيل من الشرب منها، وأن يسقي دابته أو بعيره، أو شاته، حتى خاف على نفسه: فإن أصحابنا كانوا يرون القتال على الماء ـ إذا خاف الرجل على نفسه ـ بالسلاح، إذا كان في الماء فضل عمن هو معه، ولا يرون ذلك في الطعام ويرون فيه الأخذ والغصب من غير القتال.

فأما الماء ـ خاصة ـ فإنهم كانوا يرون فيه القتال إذا خيف على النفس، قتال المانع منه، وهو في المصانع والآبار والأنهار، وقتال المانع منه وهو في الأوعية عند الاضطرار، إذا كان فيه فضل[1] عمن هو في يده»[2].

واستدل أبو يوسف بحديث عمر: «ويحتجون في ذلك ـ بحديث عمر ـ في القوم السّفر[3]، الذين وردوا ماء، فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر. فلم يدلوهم عليها، فقالوا: إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تتقطع من العطش، فدلونا على البئر، وأعطونا دلواً نستقي به: فلم يفعلوا: فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: فهلا وضعتم فيهم السلاح[4]»[5].

---

(١) فضل: أي زيادة عن حاجة. أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٠٩.

(٢) ن. م. س ـ ص ٢٠٨، ٢٠٩، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ص ٦٥٠.

(٣) السّفر: أي المسافرون. ن. م. س ـ جـ ١/ص ٦٥١.

(٤) أي أباح قتالهم بالسلاح. الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ص ٦٥١.

(٥) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٠٩، ن. م. س ـ جـ ١/ص ٦٥١.

حكم الأنهار العظام:

يرى أبو يوسف أن الأنهار العظام كدجلة والفرات والنيل، منفعة عامة لسكان الدولة الإسلامية، وليس لجماعتهم ولا لأحد منهم ملك فيها: ينتفعون بها كل الانتفاعات كشق الأنهار الخاصة وحق الشفة وسقي الزرع، إلا أن شق الأنهار مقيد بعدم الضرر بحافة النهر. وإصلاح هذه الأنهار على ولي الأمر نفقتها من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال ما ينفق منه، ينفق من مال العامة ويجبرون على ذلك لأن مصحلتها لهم، كما أن على ولي الأمر إصلاح مسنياته وهي حافته التي بها فتحات يخرج منها الماء للسقي.

والأنهار العظام ليست ملكاً لأحد كما قلنا بخلاف النهر الخاص بين جماعة، فإنه ملك لهم، ولهذا تكون الشركة فيه سبباً لأخذ كل واحد من أهله الأرض المجاورة له بالشفعة[1]، للشركة في الشرب بخلاف الأنهار العظام فإنها لا تكون سبباً للشفعة.

قال أبو يوسف: «والمسلمين جميعاً شركاء في دجلة والفرات، وكل نهر عظيم نحوهما، أو واد يستقون منه، ويسقون الشفة، والحافر[2]، والخف[3] وليس لأحد أن يمنع... وعلى الإمام كري هذا النهر الأعظم الذي لعامة المسلمين إن احتاج إلى كرى، وعليه أن يصلح مسنياته إذا خيف منه، وليس النهر الأعظم الذي لعامة المسلمين كنهر خاص لقوم ليس لأحد أن يدخل عليهم. ألا ترى: أن أصحاب هذا النهر فيه شفعاء: لو باع أحدهم أرضاً له، ولهم أن يمنعوا من أراد أن يسقي أحد من نهرهم أرضه أو نخله أو شجره، وليس الفرات ودجلة كذلك؟ فإن الفرات ودجلة

---

(١) الشفعة: أخذ الشريك أو الجار، الأرض المشتركة أو المجاورة إذا باعها صاحبها جبراً.
(٢) الحافر: الخيل والبغال والحمير. ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٥٢.
(٣) الخف: الإبل. ن. م. س.

يسقى منهما من شاء، وتمر فيهما السفن، إذاً يكونون فيهما شفعاء لشركتهم في الشرب»[1].

حكم المشرعة:

المشرعة: هي الطريق الذي ينزل منه الناس للماء.

وحكمها أنها إذا لم تكن ملكاً لأحد، فليس لمن اتخذها مشرعة ولا لواحد من المسلمين أن يأخذ أجراً على المرور فيها، ولا على وقوف الحيوان بها، ولا أن يمنع مرور الناس بها، ولو كانت أرضاً مواتاً، أما إذا ملكها صاحبها بعقد أو بإقطاع من الإمام فله أن يؤجرها لإيقاف الحيوان لأنه آجر ملكه. وإن تعينت طريقاً إلى النهر: بأن لم يكن لمن أراد المرور بها طريق أخرى، فليس له أن يمنع أحداً من المرور فيها للوصول إلى حق الشفة.

ولو أن جماعة اتخذوا في أرض لا ملك لأحد فيها مشرعة ليستقوا منها، فأراد آخرون أن يمروا بها للسقي فليس لهم أن يمنعوهم، إلا إذا كان مرورهم يدخل ضرراً على من اتخذوها لذلك فلهم أن يمنعوهم لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2].

وهي أحكام غاية في العدل والرحمة.

قال أبو يوسف: «ولو أن رجلاً اتخذ مشرعة في أرضه على شاطىء الفرات أو دجلة. ليستقي منها السقاؤون، ويأخذ منهم الأجرة إن ذلك لا يجوز، ولا يصلح لأنه لم يبعهم شيئاً، ولم يؤاجرهم أرضاً: ولو قبّل[3] هذه المشرعة التي في أرضه؛

---

(١) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٠٩، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٥١ ـ ٦٥٤.

(٢) أخرجه الدارقطني عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري. زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ـ ص ٢٦٥ ـ (دار الفكر ـ بيروت) ـ ومعنى الحديث أي لا تضر غيرك ولا تدخل الضرر على من أضرك.

(٣) قبّل: أي أجّر.

كل شهر بشيء مسمى، تقوم فيه الإبل والدواب[1]، كان ذلك جائزاً. فهذا قد آجر أرضاً لعمل مسمى، ولو استأجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعير أو دابة يوماً ـ جاز ذلك وإذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فليس ينبغي له ذلك ولا يصلح له»[2].

ثم قال: «وإن كانت الأرض له فأراد المسلمون أن يمروا في تلك الأرض ليستقوا الماء، فمنعهم من ذلك فإن الإمام ينظر في ذلك، فإن لم يكن لهم طريق غيره لم يكن له أن يمنعهم، ومروا في أرضه ومشرعته بغير أجر ولا كرى لأنه لا يستطيع أن يمنع الشفة[3]، وإن كان لهم طريق غير ذلك، كان له أن يمنعهم من الممر. . . وإذا اتخذ أهل المحلة مشرعة لأنفسهم، يستقون منها الماء فليس لهم أن يمنعوا أحداً من الناس يستقي منها. فإن كان في ذلك ضرر عليهم في قيام الدواب والإبل. . منعوهم من ذلك، فأما غيرهم فلا يمنعوهم»[4].

النهر الخاص:

سأل أمير المؤمنين قاضيه أبا يوسف عن رجل له نهر خاص به يسقي منه زرعه، فسال الماء من أرضه إلى أرض غيره فأغرقها ما حكمه؟

فأجابه أبو يوسف: إذا سقى زرعه من نهره وتفجر الماء إلى زرع غيره حتى غرق لا شيء عليه، إن كان السقي معتاداً لأن المالك إذا استعمل ملكه استعمالاً

---

(١) يعني لو أعطى المشرعة التي في أرضه المملوك قبالة أي بالأجر كل شهر أو سنة لأجل أن تقف فيها دوابه كان ذلك جائزاً لأنه أعطى أرضه بالأجرة بخلاف ما إذا آجر مشرعة في أرض موات لأنها مباحة للناس جميعاً وليست ملكاً له. الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٥٥.

(٢) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢١٠، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٥٤، ٦٥٥.

(٣) إذا لم يكن لهم طريق غير هذا المكان تعينت أرضهم طريقاً لأنه يريد الشفة من الماء ولا يجوز له أن يمنع الشفة.

(٤) ن. م. س ـ ص ٢١٠، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٦٥٦، ٦٥٧.

معتاداً لا يضمن ما يترتب عليه. وعلى صاحب الزرع أن يحصن زرعه وإذا سقاه سقياً غير معتاد، كأن كانت الفتحة واسعة أو كانت أرضه عالية وأرض جاره واطئة، أو تعمد أن يفتح ليغرق زرع غيره ضَمِن[1].

قال أبو يوسف: «وسألت عن الرجل يكون له النهر الخاص به، فيسقى منه حرثه، ونخله، وشجره، فيتفجر ماء من نهره في أرضه، فيسيل الماء من أرضه إلى أرض غيره، فيغرقها هل يضمن؟

قال: ليس على رب النهر ـ في ذلك ـ ضمان، من قبل أن يكون ذلك من ملكه، وكذلك لو نزت أرض هذا من الماء ففسدت، لم يكن على رب الأرض الأول شيء وعلى صاحب الأرض التي غرقت أو نزت أن يحصن أرضه.

ولا يحلّ لمسلم أن يتعمد أرضاً لمسلم أو ذمي بذلك ليغرق حرثه فيها، يريد بذلك الإضرار به، قد نهى رسول الله ﷺ عن الضرار فقال: «**ملعون من ضار مسلماً أو غيره**»[2]. . . . وإن عرف أن صاحب النهر يريد أن يفتح الماء في أرضه للإضرار بجيرانه والذهاب بغلاتهم، وتبين ذلك، فينبغي للإمام أن يمنع الإضرار بهم»[3].

حكم الصيد في أرض الغير:

ثم تتابعت آراء القاضي أبي يوسف فقال: رأيه في الصيد ـ سواء كان بحرياً كالسمك أو برياً كالغزال. فإذا كان في أرض رجل ماء به سمك، أو دخل حيوان بري مما يصاد كالغزال والأرنب في أرضه، فدخل شخص وصاد هذا الحيوان ملكه

---

(١) ضَمِن: أي عوّض ما أفسد.

(٢) **تحفة الأحوذي** ـ أخرجه الترمذي في أبواب البر، باب ما جاء في الخيانة والغش جـ ٦/ ص ٧٢.

(٣) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ص ٢١١، ٢١٢، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٥٨ ـ ٦٦٠.

لأنه مباح ـ سبقت يده إليه، لكن له أن يمنعه من دخول أرضه.

ولو أن صاحب الأرض هيأ طريقة للصيد فصاده إنسان منها لا يملكه، كأن حفر أحواضاً دخلها السمك بحيث يؤخذ بسهولة أو نصب شبكة فوقع فيها غزال، وذلك لأنه بتهيئته طريقة للصيد يكون هو الصائد فيملك الصيد بذلك، فلا يجوز أن يدخل أحد أرضه ويأخذ هذا الصيد.

قال أبو يوسف: «ولو اجتمع في أرض... السمك في الماء، فصاده رجل: كان للذي صاده، ولم يكن لرب الأرض.

ألا ترى: أن رجلاً لو صاد ظبياً في أرض رجل، كان له، فكذلك السمك، ولصاحب الأرض أن يمنعه من العودة إلى ذلك، وأن يدخل أرضه، فإن عاد فصاد فهو له وليس عليه فيه شيء. فأما المحظور عليه من السمك الذي يؤخذ باليد، فإن صاده رجل. فهو لرب الأرض»[1].

حكم من أراد أن يحفر مجرى في أرض غيره:

إذا كان لشخص أرض ويريد إجراء الماء إليها من أرض غيره بغير إذنه فليس له ذلك، وإن حفر قناة طمت، وإن أذن له إذناً غير مؤقت فحفر أو بنى كان لصاحب الأرض أن يزيل ما فعل، لأن الأرض عارية[2] ولصاحب العارية أن يسترجعها متى شاء، وإن كان الإذن مؤقتاً فبنى المأذون له أو حفر لا يسترجعها المالك إلا بعد مضي المدة فإن أراد أن يسترجعها قبل ذلك ضمن البناء لأنه غرّه بإعطائه مدة معينة ورجع قبلها، ولم يضمن له الحفر، لأنه أذن له فيه.

---

(١) ن. م. س ـ ص ٢١٢، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٦٦٠، ٦٦١.

(٢) العارية: إعطاء المنفعة بلا مقابل، والأجرة إعطاء المنفعة بمال معلوم. الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٦٥.

قال أبو يوسف: «ولو أن رجلاً احتفر نهراً أو قناة أو بئراً في أرض لرجل بغير إذنه، فله أن يمنعه من ذلك، وأن يأخذ بطم ما أحث من الحفر في أرضه، فإن كان ذلك أضر بأرضه، ضمن قيمة ذلك الفساد، وهو ما نقص من أرضه بالحفر، ولو أن رجلاً له قناة، فاحتفر رجل بجنبها قناة فأجراها من تحتها أو من فوقها، كان لصاحب القناة أن يمنعه من ذلك، ويأخذ بطمها، فإن كان أذن له في احتفارها، فحفرها، فله أن يمنعه بعد ذلك إذا شاء[1]، ولا غرم عليه في الإذن، ما خلا خصلة واحدة، أن يكون أذن له، ووقت له وقتاً، ثم منعه من ذلك قبل أن يجيء الوقت، فإذا كان على هذا، ضمن له قيمة البناء ولم يضمن له قيمة الحفر»[2].

حق المجرى:

وتكلم أيضاً عن حق المجرى، وهو حق إجراء الماء من أرض شخص إلى أرض شخص آخر.

فإن كان الماء جارياً وأراد صاحب الأرض التي فيها المجرى أن يمنعه من إجراء الماء، فليس له ذلك، لأن بإجراء الماء فيه كانت له يد عليه، وإن كان النهر موجوداً ولا يجري فيه الماء فادعى صاحب الأرض التي يريد سقيها أنه كان يجري منه الماء إلى أرضه، وادعى ملكيته للنهر أو حق المجرى، وأقام البينية على ما ادعى قبلت، وكان له المجرى وله حريمه من الجانبين لإلقاء التراب عند تنظيفه، وليس له إلقاء التراب خارج الحريم، ولا فرق في الحكم في أن يمر المجرى في أرض لشخص أو في أرضين لشخصين الواحدة بعد الأخرى.

قال أبو يوسف: «ولو أن رجلاً له نهر في أرض رجل يجري، فأراد رب

(١) فله أن يمنعه بعد ذلك إذا شاء: أي لأنها بيده عارية يستردها المعير متى شاء. ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٦٥.

(٢) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢١٣، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٦٤ ـ ٦٦٦.

الأرض أن لا يجري النهر في أرضه، فليس له ذلك، إذا كان جارياً فيها جعلته جارياً فيها كما هو لأنه في يديه على حاله، فإن لم يكن في يديه ولم يكن جارياً سألته البينة أن هذا النهر له، فإن جاء ببينة قضيت له به، وإن لم تكن له بينة على أصل النهر وجاء ببينة على أنه قد كان مجرياً في هذا النهر يسوق الماء فيه إلى أرضه حتى يسقيها أجزت له ذلك، وكان له النهر وحريمه من جانبيه يكريه فإذا أراد أن يعالج نهره لكريه ويصلحه، فمنعه صاحب الأرض، لم يكن له منعه من ذلك، ويطرح ترابه على حافتي نهره في حريمه، ولا يدخل عليه في أرضه من ذلك ما يضرّ به. وكذلك لو كان نهره ذلك يصب في أرض أخرى، فمنعه صاحب الأرض السفلى، المجرى، فأقام بينته على أصل النهر أنه له، أجزت ذلك، وأجرى ماؤه في أرضه»[1].

فأين في الحضارات هذه الأصالة في إثبات الحقوق، وهذا التنظيم للعلاقات بين الزراع، ومن هنا سعد المسلمون واستطاعوا أن ينتجوا من أراضيهم ما يكفيهم ويزيد على حاجتهم، ليصدر إلى غيرهم في بلاد الإسلام.

---

(١) أبو يوسف ـ كتاب الخراج ـ ص ٢١٢، ٢١٣، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٦١ ـ ٦٦٤.



«المبحث الثالث»

مقترحات أبي يوسف الخاصة بأساليب العمل الإدارية

وقد عكس القاضي أبو يوسف في مقترحاته الخاصة في إطار معدلات الجباية المالية، خبرته الواسعة التي أثرى بها الإدارة المالية في الدولة الإسلامية.

الصفات الواجب توافرها في ولاة الخراج:

وقد عالج أبو يوسف هذا الأمر، بنصحه أمير المؤمنين هارون الرشيد ـ بأن يولي جباية الخراج رجالاً عرفوا بالصلاح والفقه في الدين، والعدالة والعفة والأمانة، ولا يخافون في إقامة أحكام الله لومة لائم، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، يطمعون في الجنة، ويخشون عذاب النار، أهلاً للشهادة إن شهدوا، عدولاً في أحكامهم إن قضوا، عندهم بصر بالأموال ليعرفوا جيدها ووسطها ورديئها، فيأخذون في الخراج الوسط من أموال الناس، دون عسف أو ظلم لأحد.

ونصحه أيضاً أن يتعرف على أحوالهم وطرائقهم في الجباية للمحافظة على أموال الدولة التي هي حق لجميع الرعية. وقد كان لذلك أثره في سيرة الرشيد مع عماله، وقد حكى الطبري: «أن يحيى بن خالد بن برمك، ولّى رجلاً بعض أعمال الخراج بالسواد، فدخل يودّع الرشيد، وكان عنده جعفر بن يحيى ويحيى فقال لهم الرشيد أوصياه، فقال له يحيى: وفروا عمر، وقال له جعفر: انصف وانتصف، وقال له الرشيد: اعدل وأحسن»[1].

(١) الطبري ـ **تاريخ الأمم والملوك** ـ جـ٨/ ص ص ٣٥٢، ٣٥٣ (ط. أبو الفضل).

قال أبو يوسف: «ورأيت - أبقى الله أمير المؤمنين - أن تتخير قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة، فتوليهم الخراج. ومن وليت منهم، فليكن فقيهاً عالماً مشاوراً لأهل الرأي، عفيفاً لا يطلع الناس منه على عورة، ولا يخاف في الله لومة لائم، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة، وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت، تجوز شهادته إن شهد، ولا يخاف منه جور في حكم إن حكم: فإنك إنما وليته جباية الأموال وأخذها من حلها. وتجنب ما حرم منها، يرفع إليك من ذلك ما يشاء، ويحْتَجِنُ[1] منه ما يشاء، فإذا لم يكن عدلاً ثقة أميناً فلا يؤتمن على الأموال... وقد يجب الاحتياط فيمن تولى شيئاً من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم[2]، والسؤال عن طرائقهم[3] كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء»[4].

ثم قال: «لا تول النفقة على ذلك إلا رجلاً يخاف الله يعمل في ذلك بما يجب لله عليه، قد عرفت أمانته، وحمد مذهبه، ولا تول من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل[5] ولا يسعه، يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه، ويدع المواضع المخوفة ويهملها ولا يعمل عليها شيئاً يحكمها به حتى تنفجر، فتغرق ما للناس من الغلات وتخرب منازلهم وقراهم»[6].

مبدأ المراقبة والمتابعة:

اقترح القاضي أبو يوسف على أمير المؤمنين أن تكون الرقابة على العمال في

(١) يحتَجِنُ: أي يأخذ لنفسه شيئاً.
(٢) مذاهبهم في الاعتقاد أي مخافة أن يكون ممَّنْ يعتقدون عقائد فاسدة.
(٣) طرائقهم: أي سيرهم من العدل والجور - الرحبي - ن. م. س - جـ ٢/ ص ١١.
(٤) أبو يوسف - كتاب **الخراج** - ص ٢٢٧، الرحبي - ن. م. س - جـ ٢/ ص ٩ - ١١.
(٥) لا يحل: لا يجوز العمل به ن. م. س - جـ ١/ ص ٢٨.
(٦) ن. م. س - ص ٢٣٣، ن. م. س - جـ ٢/ ص ص ٢٧، ٢٨. ومن معه: أي الأعوان.

تنفيذ ما وضع من الخراج على أهله، فإن ثبت على أحد منهم مخالفة فيجب فصله من عمله، وتأديبه بما يردعه ويمنع غيره من هذا الظلم، وبين للخليفة بأنه إن لم يفعل ذلك، زعم بعض الناس بأن الخليفة قد أمر بهذا الظلم في حين أن واقع الحال خلاف ذلك، وهذا في الواقع جماع الأمر في إصلاح أمر الجباية وحماية أهل الخراج من ظلم الجباة وعسفهم.

قال أبو يوسف: «وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف، ممن يوثق بدينه وأمانته، يسألون عن سيرة العمال، وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به، وعلى ما وظف على أهل الخراج، فإذا ثبت خلاف ذلك عندك، وصحّ أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ، حتى يردوه بعد العقوبة الموجعة والنكال، حتى لا يتعدوا ما أمروا به، وما يعهد إليهم منه، فإن كل ما عمل به والي الخراج من الظلم والتعسف، فإنه يحمل على أنه قد أمر به، وقد أمر بغيره ـ فإذا أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف، وإن لم تفعل هذا تعدّوا على أهل الخراج، واجترؤوا على تعسفهم، وأخذهم بما لا يجب عليهم.

وإذا صحّ عندك من العامل والوالي تعدّ وظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك. . . فحرام عليك استعماله والاستعانة به، وأن تقلده شأناً من أمور رعيتك، أو تشركه في شيء من أمرك، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له. . . »[1].

ثم بلغ أبو يوسف الغاية في أحكام الإدارة والإشراف عليها، وذلك بالأخذ بمبدأ المتابعة والمراقبة، فنصح الخليفة أن يوجه إلى الوالي من يتعرف أسباب التقصير في حماية المخوف من الأنهار، متى تفجرت مياهه، وما الذي كان يجب عليه أن يعمله، وما الذي كان يجب عليه أن يطلبه من الخليفة، حتى لا يحدث

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٣٤، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ص ٢٩، ٣٠.

الانفجار، وما السبب في حدوثه؟ ولم أخرّ العمل وقصّر، حتى كان ما كان ثم نصحه بعد أن يبلغه الخبر أن يعامل الوالي بما يستحق من حمد ومكافأة أو إنكار عليه وتأديب له ليكون عبرة لغيره.

قال أبو يوسف: «... ثم وجه من يتعرف ما يعمل به واليك على هذه المواضع، المخوف منها، وما يمسّك من العمل عليه.. ما قد يحتاج إلى العمل [ويتعرف] ما تفجر، وما السبب في انفجاره؟ ولأيّة علة أخّر العمل عليه، وأحكامه حتى انفجر ثم يعامل [الوالي] على حسب ما يأتيك به الخبر عنه من حمد لأمره أو ذم وإنكار وتأديب»[1].

السياسة الحكيمة في معاملة الولاة للرعية:

نصح أبو يوسف أمير المؤمنين ألا يكون عماله ظالمين للرعية، ولا محقرين لهم، لا يشتدون في معاملتهم، ولا يسترسلون في الرفق، بل يمزجون الشدة بالرفق، ويضعون كل معاملة في موضعها اللائق بها.

قال أبو يوسف: «وتقدم إلى من وليت أن لا يكون عسوفاً لأهل عمله ولا محقراً لهم ولا مستخفاً بهم، ولكن يلبس لهم جلباباً من اللين يشوبه بطرف من الشدة. والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا مالاً يجب عليهم، واللين للمسلم، والغلظة على الفاجر، والعدل على أهل الذمة، وإنصاف المظلوم، والشدة على الظالم، والعفو عن الناس: فإن ذلك يدعوهم إلى الطاعة»[2].

وقد استشهد أبو يوسف بالأثر عن القاسم قال: كان عمر بن الخطاب إذا بعث عماله قال: أني لم أبعثكم جبابرة، ولكن بعثتكم أئمة، فلا تضربوا المسلمين

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٣٣، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ص ٢٨، ٢٩.
(٢) ن. م. س ـ ص ص ٢٢٧، ٢٢٨، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ص ١١، ١٢.

فتذلوهم ولا تحمدوهم[١] فتفتنوهم، ولا تمنعوهم فتظلموهم، وأدروا لقحة[٢]، المسلمين»[٣].

ثم تتابعت نصائح أبو يوسف لأمير المؤمنين بألا يولي عاملاً أو والياً ظلم أو خان الرعية، استباح لنفسه شيئاً من مالها، ومن فعل منهم ذلك يجب معاقبته لردعه حتى يكون عبرة لغيره، ثم حذره من دعوة المظلوم، فليس بينها وبين الله حجاب.

قال أبو يوسف: «وإذا صح عندك من العامل والوالي تعدّ وظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك، واحتجان شيء من الفيء، أو خبث طوية، أو سوء سيرة فحرام عليك استعماله والاستعانة به، أو أن تقلده شأناً من أمور رعيتك، أو تشركه في شيء من أمرك، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له[٤]. واتق دعوة المظلوم فإن دعوته مجابة»[٥].

وقد استجاب أمير المؤمنين لنصيحة أبي يوسف ومن الأمثلة على ذلك:

إن الخليفة هارون الرشيد ولّىٰ علي بن عيسى بن ماهان على خراسان عام ١٨٠هـ[٦] فظلم الناس وأخذ أموالهم، وجمع منهم الهدايا قسراً، وجاء بها إلى الرشيد وهي هدايا من الخيل والرقيق والأموال والثياب. ولما فعل ذلك كتب رجال من كبرائها وجماعة من كورها يشكون سوء سيرته وسياسته وظلمه لهم إلى الخليفة هارون الرشيد.

---

(١) تحمّدوهم: أي على ما فعلوا من البر ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٥٩.
(٢) أدروا لقحة المسلمين: أي أدوا حقوقهم، والعبارة فيها استعارة، والمراد بالدر الحلب، واللقحة: الناقة التي ولدت وأصبحت ذات لبن ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٥٩.
(٣) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ جـ ٢/ ص ص ٥٨، ٥٩.
(٤) ن. م. س ـ ص ٢٣٤، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٣٠، ٣١.
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ـ جـ ٢/ ص ص ٨٧، ٨٨.
(٦) ابن الأثير ـ **الكامل في التاريخ** ـ جـ ٥/ ص ١٠٢.

قال الطبري: «عاث علي بن عيسى بخراسان ووتّر أشرافها، وأخذ أموالهم، واستخف برجالهم، كتب رجال من كبرائها ووجوهها إلى الرشيد، وكتب جماعة من كورها إلى قراباتها وأصحابها، تشكو سوء سيرته، وخبث طعمته ورداءة مذهبه، وتسأل أمير المؤمنين أن يبدّلها به من أحب من كفاته وأنصاره وأبناء دولته وقواده»[1].

فلما تبين لهارون الرشيد خيانته وسوء معاملته لأهل خراسان، بعث له كتاباً مع هرثمة بن أعين بخلعه ومصادرة أملاكه لأنه خالف العهد عام ١٩١هـ[2].

وأيضاً كتب كتاباً لهرثمة بن أعين وأعطاه له على ألا يفضّه ويطّلع على ما فيه حتى ينزل نيسابور، ويعمل بما فيه[3]. ثم ولاه خراسان وخراجها، على أن يتقي الله ويطيعه ويعمل بما جاء في الكتاب والسنة، فيحل حلالهما ويحرم حرامهما وإن تشابه عليه شيء سأل عنه أهل الفقه والعلم.

وأمره أن يصادر أموال علي بن عيسى التي أخذها من خراج المسلمين وينظر في حقوق المسلمين والمعاهدين، ويرد على كل ذي حق حقه[4].

ومن أمثلة من عزلهم أمير المؤمنين هارون الرشيد لظلمهم:

والي مصر موسى بن عيسى. ففي عام ١٧٦هـ كثر تظلم أهل مصر من الوالي

---

(١) الطبري ـ **تاريخ الأمم والملوك** ـ جـ ٨/ ص ٣١٥.

(٢) الطبري ـ ن. م. س ـ جـ ٨/ ص ٣٢٧. ابن كثير ـ ن. م. س ـ جـ ١٠/ ص ٢١٤. نص كتاب الرشيد إلى عيسى بن ماهان في الملحق رقم (٣).

(٣) ابن كثير ـ ن. م. س ـ جـ ١٠/ ص ٢١٤، الخضري ـ **تاريخ الدولة العباسية** ـ جـ ٢/ ص ص ١٠٩، ١١٠، ن. م. س ـ جـ ٨/ ص ٣٢٧.

(٤) الطبري ـ ن. م. س ـ جـ ٨/ ص ص ٣٢٧، ٣٢٨، ابن كثير ـ ن. م. س ـ جـ ١٠/ ص ٢١٤، الخضري ـ **تاريخ الدولة العباسية** ـ جـ ٢/ ص ص ١٠٩، ١١٠، نص كتاب الرشيد إلى هرثمة بن أعين في الملحق رقم (٤).

موسى بن عيسى، فعزله الرشيد وولى مكانه عمر بن مهران، فسار إليها على بغل ومعه غلامه أبو درة على بغل آخر. وحينما وصل عمر بن مهران إلى مصر وبقي ثلاثة أيام يتعرف على أحوال أهل مصر ويتحقق من ظلاماتهم، ثم توجه في اليوم الرابع إلى دار الإمارة، وسلم كتاب أمير المؤمنين إلى موسى بن عيسى بعزله، ثم عرفه بنفسه.. أنه عمر بن مهران الذي سيتولى شؤون مصر من بعده، فقال موسى بن عيسى: لعن الله فرعون حين يقول: ﴿ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ ﴾[1].

فسلم إليه العمل، وقام عمر بن مهران بعمله خير قيام، فأنصف المظلومين ورد الحقوق إلى مستحقيها، وجدّ في جمع خراج مصر، وكان لا يقبل من الهدايا إلا ما كان ذهباً أو فضة أو ثياباً، وكان يكتب على كل هدية اسم صاحبها، وإذا تعذر على أحد دفع الخراج باع هديته وأدى خراجه من ثمنها، وقد ماطله قوم منهم ولم يدفعوا، فأخذ رجلاً منهم وأقسم عليه أن لا يدفع الخراج إلا في بغداد حتى يكون عبرة لغيره، فلم يتسلمه منه إلا في بغداد، وبعد ذلك لم يتوانى أحد عن الدفع حيث انتظم أمر الجباة واستقر[2].

عدم جواز هبة الخراج إلا بإذن الإمام:

الخراج حق لجميع المسلمين ومكانه بيت المال، وقد نصح أبو يوسف أمير المؤمنين الرشيد ألا يهب والي الخراج لأحد من الرعية شيئاً من الخراج، لأن هذا تضييع لحقوق المستحقين للفيء، إلا إذا رأى الإمام في ذلك كثرة للخراج ومصلحة للمسلمين.

---

(١) سورة الزخرف، آية (٥١).

(٢) الطبري - ن. م. س - جـ ٨/ص ٢٥٢، الجهشياري - **الوزراء والكتاب** - ص ص ٢١٧، ٢٢١، ابن الأثير - **الكامل في التاريخ** - جـ ٥/ص ٥١، ابن كثير - **البداية والنهاية** - جـ ١٠/ص ١٧٤، ١٧٥.

قال أبو يوسف: «لا يحل يا أمير المؤمنين لوالي الخراج أن يهب لرجل من خراج شيئاً، إلا أن يكون الإمام قد فوّض ذلك إليه. فقال له: هب لمن رأيت أن في هبتك له صلاح الرعية واستدعاء الخراج»[1].

فلا يحق لوالي الخراج أن يهب شيئاً من الخراج، إلا أن يكون متقبلاً للخراج أي ملتزماً لأدائه، إذا رأى فيه مصلحة للمسلمين، وكذلك يجوز للمتقبل إذا فوض له الإمام الهبة، أن يهب شيئاً من الخراج إذا كان في ذلك مصلحة، ويسع الموهوب له أن يقبل، ولا تجوز الهبة في غير هاتين الحالتين.

قال أبو يوسف: «لا يحل لوالي الخارج أن يهب شيئاً من الخراج إلا أن يكون الوالي متقبلاً للخراج، فتجوز له الهبة، ويسع الموهوب له أن يقبل. أو يكون الإمام قد رأى الصلاح تفويض خراج صاحب الأرض إليه. فيجوز له ويسعه أن يقبله. وليس يجوز هبة من الخراج إلا للإمام، أو لمن يأذن له الإمام في ذلك، إذا كان يرى أن في ذلك صلاحاً»[2].

لا يجوز تحويل الأرض الخراجية إلى عشرية ولا العكس:

أوضح القاضي أبو يوسف أنه لا يجوز أن تحول أرض الخراج إلى عشر لأن الخراج فيه حق لجميع المسلمين، ولا أرض عشر إلى أرض خراج، لأن العشر زكاة يستحقها المذكورون في آية الصدقات، قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾[3].

---

(١) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ١٨٩، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٥٨٧.

(٢) ن. م. س ـ ص ١٨٩، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٥٨٧.

(٣) سورة التوبة، آية (٦٠).

فقول أبو يوسف بعدم جواز تحويل الأرض إلى عشرية أو خراجية رأي سديد فلو أجيز للوالي فعل ذلك لأدى هذا إلى إعطاء الحق لغير أهله.

قال أبو يوسف: «لا يحل لأحد أن يحول أرض خراج إلى أرض عشر، أو أرض عشر إلى أرض خراج، وذلك أن يكون للرجل أرض عشر وإلى جانبها أرض خراج فيشتريها فيصيّرها مع أرضه. ويؤدي عنها الخراج، فهذا جزماً[1] لا يحل في الأرض والخراج»[2].

أسلوب العمل السليم للمحافظة على محصول الزرع:

ومن أساليب العمل المقترحة من أبي يوسف لأمير المؤمنين للمحافظة على المحاصيل الزراعية، أن يأمر عماله بسرعة حصاد الزرع وسرعة دياسته ونقله إلى البيادر[3] حتى لا يعتدي عليه الفلاحون لأخذ شيء منه، وينبغي أن ترفع أجرة الحصاد والدياس من المحصول ثم يقسم الباقي بين الزارع والدولة بالقدر المتفق عليه وهو ما عبر عنه أبو يوسف بالوسط، ويشدد أبو يوسف في سرعة نقل الزرع إلى البيادر وسرعة الحصاد والدياس حتى لا يأكله الطير، ويعتدي عليه الفلاحون كما اعتادوا الأخذ منه وهو في سنبله.

فاتباع الأسلوب السليم في حصاد الزرع في مواعيده، فيه إنماء للخراج ووفرة لبيت المال وعمارة للبلاد.

قال أبو يوسف: «وتقدم في أن يكون حصاد الطعام ودياسه من الوسط ولا يحبس الطعام بعد الحصاد إلا بقدر ما يمكن الدياس، فإذا أمكن الدياس رفع في

---

(١) جزماً: أي قطعاً ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٥٩٠.
(٢) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ١٨٩، ١٩٠، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ص ٥٨٩، ٥٩٠.
(٣) البيادر: جمع بيدر ـ تقدم تفسيره ص ١٤٧.

البيادر ولا يترك بعد إمكانه الدياس يوماً واحداً، فإنه ما لم يحرز في البيادر تذهب به الأكرة، والطير، والدواب. وإنما يدخل ضرر ذلك على الخراج، فأما على صاحب الطعام فلا، لأن صاحب الطعام يأكل منه ـ فيما بلغني ـ وهو سنبل قبل الحصاد إلى أن يبلغ المقاسمة. فيحبس الطعام في الصحراء أو البيادر ضرر على الخراج، وإذا رفع إلى البيادر وصبر أكداساً؛ أخذ في دياسته. ولا يحبس الطعام ـ إذا صار في البيادر ـ الشهر والثلاثة، ولا يداس فإن في حبسه في البيادر ضرر على السلطان وعلى أهل الخراج، وبذلك تتأخر العمارة والحرث»[1].

أخذ الخراج بناء على كيل عادل:

ينبغي أن يقدر محصول الزرع الموضوع في البيادر بالكيل الدقيق، ولا ينبغي أن يقدر ما فيها بالتخمين، لأنه يترتب عليه الزيادة في الكيل فيؤخذ الخراج بهذه الزيادة، وفي ذلك ظلم للناس وخراب للبلاد لأن الزراع يهربون من تلك المعاملة.

ولا ينبغي أيضاً للعامل أن يدعي على الفلاحين زوراً ضياع شيء من الحب ليأخذ أكثر من حقه، وعليه أن يأخذ الخراج عقب الكيل، ولا يكيله عليهم، فإذا كاله مرة أخرى ينقص بين الكيلين بالتعدي أو بأكل الحيوان وفي ذلك ضرر على الخراج، ولكن إذا حصد الزرع يجب أن تكون القسمة عادلة بالحق، وذلك بألا يطفف في كيل السلطان، ولا يخسر في كيل الفلاحين.

قال أبو يوسف: «ولا يخرص[2] عليهم ما في البيادر ولا يحزر[3] عليهم ثم يؤخذوا بنقائص الحزر. فإن في هذا هلاكاً لأهل الخراج، وخراباً للبلاد، وليس

---

(١) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٣٠، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ص ١٨، ١٩. سبق تقديم النص بالمبحث الثاني من الفصل الثاني. ص ١٤٨.

(٢) تقدم تعريفه. انظر ص ٨٣، ١٣٤.

(٣) تقدم تعريفه.

ينبغي لعامل ولا يسعه أن يدعي على أهل الخراج ضياع غلة، فيأخذ بذلك السبب أكثر من الشرط.

وإذا ديس الطعام وذري قاسمهم، ولا يكبله عليهم كيل بزيهاب[١] ثم يدعه في البيادر[٢] الشهر والشهرين، ثم يقاسمهم فيكيله ثانية، فإن نقص عن الكيل الأول، قال: أوفوني، وأخذ منهم ما ليس يجوز له.

ولكن إذا ديس الطعام ووضع فيه القفيز، قاسمهم وأخذ حقه، ولا يحبسه ولا يكيل للسلطان كيل بزيهار[٣]، وللأكاركيل[٤] السرد[٥]، بل يكون كيلاً واحداً بين الفريقين سرداً مرسلاً[٦]»[٧].

الدعوة إلى ضمان إنصاف أهل الخراج بمنع استيفاء ما ليس عليهم وبإسقاط الزيادات

ومن اقتراحات القاضي أبو يوسف على أمير المؤمنين ألا يكلف أهل الخراج بأجر العامل على الخراج، لأن رزقه من بيت المال، ولا أجر المكيال، ولا أجر الذين يقربون الحب بأيديهم، ولا طعام الضيافة، ولا أجرة نقل غلة الخراج إلى السلطان ولا ثمن دفاتر الخراج والورق الذي يكتبون فيه أخبارهم ومصالحهم وترفع إلى السلطان ولا أجر الرسل، كما لا يؤخذ من أهل الخراج أجرة القسام ولا ما

(١) بزيهاب: كلمة فارسية معناها الإفراط في الكيل ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٢٠.
(٢) تقدم تعريفه. انظر ص ١٤٧.
(٣) بزيهار: سبق التعليق عليها وهي نفسها بزيهاب.
(٤) الأكار: تقدم تفسيره ص ١٤٨.
(٥) كيل السرد: الكيل المخفف أي الناقص ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٢٠.
(٦) سرداً مرسلاً: أي كيلاً وسطاً لا إفراط فيه ولا تفريط ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٢٠.
(٧) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ص ٢٣٠، ٢٣١، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ص ١٩، ٢٠.

يحتاجه سقي الأرض، وغيره من إصلاحات كسد البثوق وبناء القناطر، فإن ذلك كله يصرف من بيت المال بل عليهم الخراج فقط، سواء أكان خراج مقاسمة أو خراجاً موظفاً.

أما التبن وهو قش الحب بعد الدياس، فإنه بين الفلاحين وصاحب الخراج كالحب فأما أن يقسم أو يباع ويقسم ثمنه عليهم.

قال أبو يوسف: «ولا يؤخذ أهل الخراج برزق عامل ولا أجر مدى[1]، ولا احتفان[2]، ولا نزلة[3]، ولا حمولة طعام السلطان، ولا يدعي عليه نقيصة فتؤخذ منهم، ولا يؤخذ منهم ثمن صحف[4]، ولا قراطيس، ولا أجور الفيوج[4] ولا أجور الكيالين، ولا مؤنة لأحد عليهم في شيء من ذلك، ولا قسمة ولا نائبة[5]، سوى الذي وظفناه من المقاسمة.

ولا يؤخذوا بأثمان الأتبان بل يقاسمون الأتبان على مقاسمة الحنطة والشعير كيلاً، أو تباع فيقسم ثمنها على ما وصفت من الوظيفة في المقاسمة»[6].

الواجب في الخراج الميسور من الفضة أو الذهب، بلا فرق بينهما:

كان عمال الخراج إذا أعطاهم الفلاحون الخراج دراهم، يقولون لهم الرائج

---

(١) مدى: بضم الميم وكسر الياء: وهو مكيال يسع تسعة عشر صاعاً. **المصباح** ـ ص ٨٧٤.
والمعنى لا يؤخذ من الفلاحين أجر المكيال.

(٢) احتفان: وهو من الحفن، أخذ الشيء بالراحتين والأصابع مضمومة ـ الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٢١.

(٣) النزل: طعام الضيف ـ **المصباح** ـ ص ٩٢٧، **المغرب** ـ ص ٤٤٨.

(٤) سبق تعريفها في ص ٤٢.

(٥) نائبة: هي ما ينزل من الجوائح، كإصلاح القناطر وسد البثوق ـ الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٢٢.

(٦) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٣١، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٢١ ـ ٢٣.

بين الناس هو الذهب لا الفضة، ويحسمون من الدراهم مقداراً ويقولون هو في مقابلة الرواج ويسمونه رواجاً.

فنصح أبو يوسف بالامتناع عن ذلك، وبضرورة قبول ما يؤديه أهل الخراج من دراهم ليس على أساس ما هو رائج من فضة أو ذهب، وأخذ الفرق بينهما، لأن ذلك ليس بجائز، بل يعتبر ظلماً وتحايلاً، والذي عليهم هو الميسور من النقود ذهباً كانت أو فضة، بلا فرق بينهما.

قال أبو يوسف: «ولا يؤخذ منهم ما قد يسمونه رواجاً لدراهم يؤدونها في الخراج، فإنه بلغني أن الرجل منهم يأتي بالدراهم ليؤديها في خراجه، فيقطع منها طائفة، ويقال: هذا رواجها وصروفها[١]»[٢].

جباية الجزية من المدن والقرى والرفق بأهل الذمة:

اقترح أبو يوسف التمييز بين أسلوب الجباية من أهل الذمة في المدن وأسلوب الجباية من أهل الذمة في القرى.

لذلك فإنه يرى أن يولي جمع الجزية من أهل الذمة بالمدن رجل من أهل الدين والصلاح والأمانة في كل مدينة. يجمع الجزية من أهل الذمة أصحاب الحرف من صناعة وتجارة وطب.. كل حسب يساره فعلى الموسر ثمانية وأربعون درهماً، والوسط أربعة وعشرون درهماً، والعامل بيده اثنا عشر درهماً مثل الخياط والصباغ والإسكاف والخراز[٣].

---

(١) الصروف: جمع صرف. والصرف فضل الدرهم في الجودة على الدرهم ـ المصباح ـ ص ٥١٨.

(٢) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٤١، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٢٣.

(٣) الخراز: خرزت الجلد خرزاً ـ من باب ضرب ـ المصباح ـ ص ٢٥٧. الخراز الذي يخيط بالمخرز يخيط به القرب والنعال ونحوها، ويقال لحرفته: بالخرازة. الرحبي ـ ن. م. س ـ =

وبعد جمع الجزية يضعها الولاة في بيت المال لتصرف في مصارفها.

قال أبو يوسف: «فأما أمر الأمصار ـ بمنزلة السلام[1] والكوفة[2] والبصرة[3] وما أشبهها ـ فإني أرى أن يصيرها الإمام إلى رجل من أهل الخير والثقة، ممن يوثق بدينه وأمانته، ويصيّر معه أعواناً يجمعون إليه أهل الأديان من اليهود والنصارى والمجوس[4] والصابئين[4] والسامرة[4]، فيأخذ منهم على الطبقات ما وصفت: ثمانية وأربعين على الموسر، مثل الصّيرفي، والبزاز[5] وصاحب الضيعة[6]،

= جـ ٢/ ص ١١٠.

(١) مدينة السلام: سميت بذلك لأنه كان يسلّم على الخلفاء فيها، وهي بغداد، وسميت بذلك لقربها من دجلة، وكانت دجلة تسمى نهر السلام.
وقد اختط أبو جعفر المنصور بغداد عام ١٤٠هـ على الجانب الغربي من دجلة ونزلها عام ١٤٦هـ ثم امتدت على الجانبين الشرقي والغربي وقد ضربها التتار، فلم يبق منها في زمان طغيانهم إلا الجانب الشرقي منها. وهي مدينة عظيمة. ياقوت الحموي ـ **معجم البلدان** ـ جـ ٣/ ص ص ٢٣٣، ٢٣٤، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٠٩.

(٢) الكوفة: بالضم: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، وقد مصرها سعد بن أبي وقاص، وبنى مسجدها بأمر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عام ١٥هـ، وهي مدينة العراق الكبرى وقبة الإسلام، ودار هجرة المسلمين، وكانت منزل نوح ـ عليه السلام ـ الفيروز أبادي ـ **القاموس المحيط** ـ جـ ٣/ ص ص ١٩٢، ١٩٣، ياقوت ن. م. س ـ جـ ٤/ ص ص ٤٩٠، ٤٩١، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٢٣٨.

(٣) البصرة: اختطها عتبة بن غزوان المازني، وكان يقال لها: قبة الإسلام، وخزانة العرب ولم يعبد صنم على أرضها قط. وهي إحدى العراقين، عراق البصرة، وعراق الكوفة. ياقوت ـ ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٤٣٠، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٤١١. وعتبة بن غزوان صحابي قديم في الإسلام هاجر إلى الحبشة، وشهد بدراً ثم القادسية مع سعد بن أبي وقاص ـ روى عن النبي ﷺ أربعة أحاديث، ابن سعد ـ **الطبقات الكبرى** ـ جـ ٣/ ص ٦٩.

(٤) سبق تعريفها في المبحث الأول من الفصل الأول ص ٩٣.

(٥) البزاز: أمتعة التاجر من الثياب، أي بائع الثياب، والحرفة البزازة بالكسر ـ **المصباح** ـ ص ٧٧.

(٦) صاحب الضيعة: الصنعة والحرفة والعقار والأرض المغلة ـ أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٥٥.

والتاجر والمعالج الطبيب. وكل من كان بيده منهم صناعة وتجارة يحترف بها، أخذ من أهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم، ثمانية وأربعين على الموسر، وأربعة وعشرين من الوسط، من احتملت صناعته ثمانية وأربعين أخذ منه ذلك، ومن احتملت أربعة وعشرين أخذ منه ذلك. واثنا عشر درهماً على العامل بيده، مثل الخياط والصباغ والإسكاف والخراز ومن أشبههم. فإذا اجتمعت إلى الولاة[1] عليها حملوها إلى بيت المال»[2].

أما جباية الجزية من أهل الذمة بالقرى.. فقد اقترح قاضي القضاة على أمير المؤمنين هارون الرشيد، أن يبعث ولاة الخراج رجالاً على خلق وأمانة ودين إلى القرى لجمع الجزية من أهل الذمة دون عسف أو ظلم كل حسب طبقته، ولا تؤخذ الجزية ممن ليست عليه واجبة.

ولا يجاب صاحب القرية إذا طلب مصالحة والي الخراج عن أهل القرية على أن يدفع مبلغاً لبيت المال ويجبي هو الجزية من أهل القرية، فقد يدفع من الجزية القليل ويأخذ منهم الكثير، لأن فيهم الأغنياء القادرين على دفع ما قدّر عليهم، فهذا الصلح يؤدي إلى نقص كبير في الخراج وعلى والي الخراج جمع الجزية وحملها إلى بيت المال لأنها فيء للمسلمين.

قال أبو يوسف: «فأما السواد فتقدم إلى ولاتك على الخراج في أن يبعثوا رجالاً من قبلهم، يثقون بدينهم وأمانتهم، يأتون القرية فيأمرون صاحبها بجمع ما كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة، فإذا جمعوهم إليه أخذوا منهم ما وصفت لك من الطبقات. وتقدّم إليهم في امتثال ما رسمته ووضعته

---

(١) إذا اجتمعت الجزية في أيدي الولاة نقلوها إلى بيت المال ولفظ (عليها) هنا زائد يجب أن يحذف.

(٢) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ص ٢٥٥، ٢٥٦، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٠٩ ـ ١١١.

حتى لا يتعدّوه إلى ما سواه. ولا يأخذوا من لم نر الجزية واجبة عليه بشيء، ولا يقصدوا بظلم ولا تعسف.

فإن قال صاحب القرية: «أنا أصالحكم عنهم وأعطيكم ذلك» ـ لم يجيبوه إلى ما سأل، لأن ذهاب[1] الجزية من هذا أكثر، لأن صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم، وفيها من أهل الذمة ما إذا أخذت منهم الجزية بلغت ألفاً وأكثر، وهذا مما لا يسع ولا يحل، مع ما ينال الخراج منه من النقصان... ويحملها ولاة الخراج مع الخراج إلى بيت المال، لأنه فيء للمسلمين»[2].

وبعد أن رسم القاضي أبو يوسف أسلوب الجباية في المدن والقرى، أوصى أن يترفق بأهل الذمة، تلك الوصية المستقاة من وصية رسول الله ﷺ والتي تعتبر آية واضحة على سمو الإسلام، وأنه المهيمن على جميع الأديان، وعلى أهل الأديان لو عقلوه أن ينضووا تحت لوائه، وقد استشهد القاضي أبو يوسف بحديث روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من ظلم معاهداً أو كلّفه فوق طاقته فأنا حجيجه**»[3].

وتلك الوصية أن يترفق أمير المؤمنين بأهل الذمة، ولا يدع الولاة يوقعون بهم الظلم أو يكلفوهم فوق طاقتهم، ولا تؤخذ الجزية إلا بحق كل حسب طبقته.

قال أبو يوسف: «وقد ينبغي ـ يا أمير المؤمنين، أيدك الله ـ أن تتقدم في الرفق بأهل الذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم»[4].

---

(١) ذهاب الجزية: أي نقصانها.

(٢) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٥٦، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١١١، ١١٢.

(٣) حجيجه: أي خصيمه ـ الحديث أخرجه أبو داود بإسناده إلى عدة من أصحاب رسول الله ﷺ انظر بذل المجهود ـ **كتاب الخراج** ـ جـ ٣/ ص ٤٠٠، ٤٠١.

(٤) أبو يوسف ـ ن. م. س ـ ص ٢٥٧، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ص ١١٤، ١١٥.

حقوق أهل الذمة وواجباتهم تجاه المسلمين:

سأل أمير المؤمنين القاضي أبا يوسف.. عن أهل الذمة.. كيف تركت لهم معابدهم؟ وسمح لهم بالعبادة فيها وهم كفار وعبادتهم باطلة، وكيف تركوا يخرجون بالصلبان في يوم عيدهم؟

فأجاب أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد، بأن الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة من أهل الشام والحيرة على أن يتركوهم وما يدينون على أن يدفعوا الجزية. وعلى المسلمين أن يؤمنوهم على دمائهم، بأن يدفعوا عنهم من يريد بهم السوء، وأن يؤمنوهم على أموالهم، وعلى أن يخرجوا صلبانهم يوم عيدهم، بشرط ألا يحدثوا معابد جديدة غير التي كانت موجودة عند الصلح، فافتتحت الشام والجزيرة على هذه الشروط[(١)].

قال أبو يوسف: «وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الذمة وكيف تركت لهم البيع والكنائس في المدن والأمصار - حين افتتح المسلمون البلدان - ولم تهدم؟ وكيف تُرِكُوا يخرجون بالصلبان في أيام عيدهم؟

فإنما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة في أداء الجزية، وفتحت المدن على أن لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها، وعلى أن يحقنوا لهم دماءهم، وعلى أن يقاتلوا من ناوأهم من عدوهم ويذبوا عنهم.

فأدوا الجزية إليهم على هذا الشرط، وجرى الصلح بينهم عليه، وكتبوا بينهم الكتاب على هذا الشرط، على أن لا يحدثوا بيعة ولا كنيسة فافتتحت الشام والحيرة - إلا أقلها - على هذا، فلذلك تركت البيع والكنائس ولم تهدم»[(٢)].

---

(١) أبو يوسف - **كتاب الخراج** - ص ٢٨١، الرحبي - ن. م. س - جـ ٢/ ص ص ١٨٧، ١٨٨.
(٢) ن. م. س - ص ٢٨١، ن. م. س - جـ ٢/ ص ١٨٧ - ١٨٩.

وقد استشهد أبو يوسف بما قاله مكحول الشامي، عن مصالحة أبي عبيدة لأهل الشام، قال: «إن أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام، واشترط عليهم حين دخلها على أن يترك كنائسهم وبيعهم: على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة وإن عليهم إرشاد الضال، وبناء القناطر على الأنهار من أموالهم، وأن يضيّفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام، وعلى ألا يشتموا مسلماً، ولا يضربوه. ولا يرفعوا في نادي أهل الإسلام صليباً، ولا يخرجوا خنزيراً من منازلهم إلى أفنية المسلمين، وأن يوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله، ولا يدلوا للمسلمين على عورة، ولا يضربوا نواقيسهم قبل أذان المسلمين، ولا في أوقات أذانهم، ولا يخرجوا الرايات في يوم عيدهم، ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم، ولا يتخذوه في بيوتهم. فإن فعلوا شيئاً من ذلك، عوقبوا وأخذ منهم، فكان الصلح على هذا من الشرط.

فقالوا لأبي عبيدة: اجعل لنا يوماً من السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات وهو يوم عيدنا الأكبر: ففعل ذلك لهم وأجابهم إليه، فلم يجدوا بداً من أن يفوا لهم بما شرطوا لهم، ففتحت المدن على هذا.

فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم، وحسن السيرة فيهم، صاروا أشد على أعداء المسلمين، وعوناً للمسلمين على أعدائهم»[١].

إذن الإمام بحفر الأنهار القديمة إذا كان فيها نفع:

ومن أسلوب أبي يوسف في الإدارة أن طلب من أمير المؤمنين.. أن يأمر عمال الخراج بتطهير الأنهار[٢] القديمة، لتزرع بها الأراضي، وتعمر إن طلب منه

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٨١، ٢٨٢، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٨٩ ـ ١٩١.

(٢) والذي يقوم بتطهير الأنهار مختصين بالإرواء وكري الأنهار في ديوان الخراج ـ حسام الدين السامرائي ـ **دراسات في الاقتصاد الزراعي للدولة العباسية** ـ ص ٣٦٣ ـ (مجلة البحث العلمي ـ كلية الشريعة ـ العدد الخامس ـ ١٤٠٢هـ).

أهل الخراج ذلك، وقالوا إن في ذلك عمارة للأرض الغامرة وسعة للرقعة الزراعية ويكون هذا بعد مشورة أهل الخبرة من أهل البلد وغيرهم، وحذّر أمير المؤمنين أن تكون موافقة المستشارين ليجروا لأنفسهم نفعاً ويدفعوا عنهم ضرراً.

ونفقة ذلك العمل من بيت المال ولا يجوز وضعه على الزراع، لأنك إن فعلت ذلك عجزوا وفروا من البلاد وخربوها، وتعميرهم للبلاد خير من خرابها وغناهم بوفرة المال في أيديهم خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا عن الزراعة فإن المقصود من تطهير الأنهار القديمة إكثار أموال الخراج وارتفاع أسباب المستوى المعيشي في البلاد.

وإن ترتب على تطهير الأنهار القديمة ضرر بقوم آخرين كأن يتحول الماء عنهم ويؤثر على زراعة أراضيهم والخراج المأخوذ منهم، لا يجابوا إلى ما طلبوا.

والذي يلفت النظر في هذه النصيحة أمران:

الأول: تنبيه أبي يوسف إلى مداخل المشورة وأنها قد تكون لمصلحة المستشارين لا المصلحة العامة.

الثاني: هو الرفق بالفلاحين أرباب الخراج، فإن القسوة بهم أياً كان طريقها تؤثر على نشاطهم وتضعف إنتاجهم، والإنتاج في كل دولة هو السبب في ازدهار الحياة وتقدمها، فحمى الله حضارة هذا منهجها.

قال أبو يوسف: «ورأيت أن نأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا أن لهم في بلادهم أنهاراً عادية[1] قديمة وأرضين كثيرة غامرة وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجروا فيها الماء، عمرت هذه الأرضون الغامرة، وزاد ذلك في خراجهم ـ كتب بذلك إليك فأمرت رجلاً من أهل الخير

(١) أنهار عادية قديمة: أي من قدم عاد وثمود ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٢٤.

والصلاح، يوثق بدينه وأمانته، فتوجهه في ذلك حتى ينظر فيه، ويسائل عنه أهل الخبرة والبصيرة به، ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد، ويساور فيه غير أهل ذلك ممن له بصر ومعرفة، لا يجرّ إلى نفسه بذلك منفعة، ولا يدفع عنها مضرّة. فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحاً وزيادة في الخراج، أمرت بحفر تلك الأنهار، وجعلت النفقة من بيت المال، ولم تحمل النفقة على البلد، فإنهم إن يعمّروا خير من أن يخرجوا، وأن يفروا[1] خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك، أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم من أهل طوّج[2] آخر أو رستاق[3] آخر مما حولهم؛ فإن كان في ذلك ضرر على غيرهم وذهاب بغلاتهم وكسر للخراج لم يجابوا إليه»[4].

نفقة حفر الأنهار العظام والخاصة وتطهيرها:

وضع القاضي أبو يوسف قاعدة مبنية على أن الغرم بالغنم، وهي أن نفقة الأنهار العظام على بيت مال المسلمين لأن مصلحتها عامة للمسلمين، ومن هذا الباب علاج الخروق في النهر المعروفة بالبثوق[5] التي يصرف منها ماء النهر، وبناء الحواجز المانعة من تدفق الماء على جانبيه المعروفة بالمسنيات[5]، وعلاج المواضع التي أكلها الماء المعروفة بالبريدات[5].

والذي يسترعي الخاطر هو التشديد المتكرر من القاضي أبي يوسف على

---

(١) يفروا: أي تكثر أموالهم من باب وفر يفر وفراً، كوعد يعد وعداً ـ **المصباح** ـ ص ١٠٣٤.

(٢) طوّج: سبق تعريفه ص ١٨٥.

(٣) رستاق: بالضم للراء ـ مدينة بفارس من ناحية كرمان وربما جعل من نواحي كرمان ـ ياقوت الحموي ـ **معجم البلدان** ـ جـ ٣/ ص ٤٣.

(٤) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٣٢، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ص ٢٤، ٢٥.

(٥) تقدم تعاريفها، انظر ص ١١٩، ١٣٢.

إسناد الأعمال إلى ولاة أو عمال صالحين يخافون الله، وإقامة الرقباء عليهم من ذوي المعرفة والأمانة، لئلا يخونوا الدولة ويسلبوا أموالها ويظلموا الرعية، وهذا ـ لعمر الله ـ هو قوام الحكم الصالح الذي به عمران الدول وبقاؤها.

أما الأنهار المأخوذة من الأنهار العظام وهي المعروفة بالترع كنهر عيسى[1] ونهر الملك[2] بالعراق، فنفقتها على بيت المال وأهل الخراج بالنسبة، فإن كان الخراج الربع كان على بيت المال الربع وعليهم الباقي، لأن مصلحتها عامة وخاصة بقوم وهم الذين يسقون من هذه الأنهار، ونفقة الأنهار الخاصة التي تسوق الماء إلى البساتين والمزارع على أصحاب المزارع الخاصة لأن مصلحتها لهم.

قال أبو يوسف: «وإذا احتاج أهل السواد إلى كري أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات، كريت لهم، وكانت النفقة من بيت المال ومن أهل الخراج ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج. فأما الأنهار التي يجرونها إلى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكريها عليهم خاصة ليس على بيت المال من ذلك شيء»[3].

ثم قال: «فأما البثوق والمسنيات والبريدات التي تكون من دجلة والفرات وغيرهما من الأنهار العظام، فإن النفقة على هذا كله من بيت المال، ولا يحمل على أهل الخراج من ذلك شيء لأن مصلحة هذا على الإمام خاصة، لأنه أمر عام لجميع المسلمين، فالنفقة عليه من بيت المال، لأن عطب الأرضين من هذا وشبهه. إنما

---

(١) نهر عيسى: من الأنهار التي تأخذ من الفرات عند الأنبار وتصب في دجلة تند تبة الشوك في بغداد العربية جنوب شرق مدينة المنصور ـ ياقوت الحموي ـ **معجم البلدان** ـ جـ ٥/ ص ٣٢١.

(٢) نهر الملك: أنهار سقي دجلة والفرات تقع عند منتصفه مدينة الإسكندرية في سواد الكوفة، ياقوت الحموي ـ ن. م. س ـ جـ ٥/ ص ٣٢٤.

(٣) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٣٢، ٢٣٣، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ص ٢٥، ٢٦.

يدخل الضرر من ذلك على الخراج . . . ولا تولّ النفقة على ذلك إلا رجلاً يخاف الله ويعمل في ذلك بما لا يحل ولا يسعه، يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه، ويدع المواضع المخوفة ويهملها، ولا يعمل عليها شيئاً يحكمها به حتى تنفجر فتغرق ما للناس من الغلات وتخرب منازلهم وقراهم، ثم وجّه من يتعرف ما يعمل به وإليك على هذه المواضع وما يحكمه منها، وما يمسك من العمل عليه مما قد يحتاج إلى العمل، وما تفجر وما السبب في انفجاره؟ ولأية علّة أخّر العمل عليه وأحكامه حتى انفجر؟ ثم يعامل على حسب ما يأتيك به الخبر عنه من حمد لأمره، أو من ذم وإنكار وتأديب»[1].

إحراق المالك لفضلات زرعه وسقيه إذا ترتب عليهما الإضرار بغيره:

وقد ذكر القاضي أبو يوسف لأمير المؤمنين، أنه إذا أحرق رجل كلأه أو حصائده أو شجره في أرضه، فأحرقت النار مالاً لغيره لا يضمنه، وكذلك إذا سقى أرضه فأغرق الماء زرع غيره، لأن المالك له أن يستعمل ملكه وإن أضر بغيره، إلا إذا دلت القرائن على أنه مسيء في هذا الاستعمال بأن أحرق حطبه والريح عاصفة أو أكثر من وضع الماء في أرضه زيادة عن المعتاد فإنه يضمن حينئذ.

قال أبو يوسف: «ولو أن رجلاً أحرق كلأ في أرضه، فذهبت النار فأحرقت مال غيره لم يضمن رب[2] الأرض. لأن له أن يوقد النار في أرضه، وكذلك لو أحرق حصائد[3] في أرضه، كان مثل ذلك.

وكذلك صاحب الأجمة يحرق ما فيها من القصب، فتحرق النار مال غيره، فلا ضمان عليه، وهما مثل الذي يسقي أرضه، فيغرق الماء أرض رجل إلى جنبه أو

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٣٣، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٢٦، ٢٩.
(٢) رب: أي صاحب.
(٣) حصائد: هي أصول الزرع التي تبقى بعد استخراج الحب.

تنز، فليس عليه ـ في ذلك ـ ضمان.

ولا يحل لمسلم أن يتعمد الأذى بجاره، ولا القصد لتغريق أرضه ولا لتحريق زرعه بشيء يحدثه في أرض نفسه»[1].

البريد ودوره الإداري والاقتصادي:

اهتم الخلفاء العباسيون بنظام البريد، واعتمدوا عليه في إدارة شؤون دولتهم[2]. فكان البريد في ذاك العصر له دور إداري واقتصادي فعال، ففي عهد الخليفة المنصور كان ولاة البريد يشعرون بمدى اهتمامه بأحوال الرعية، فكانوا يوافونه بأسعار السلع وأخبار الولاة والقضاة.

يقول الطبري: «أن ولاة البريد في الآفاق كلها كانوا يكتبون إلى المنصور أيام خلافته في كل يوم بسعر القمح والحبوب والأدم، وبسعر كل مأكول، وبكل ما يقضي به القاضي في نواحيهم، وبما يعمل به الوالي، وبما يرد بيت المال من المال، وكل ما حدث، وكانوا إذا صلّوا المغرب يكتبون إليه بما كان في كل ليلة إذا صلّوا الغداة، فإذا وردت كتبهم نظر [المنصور] فيها، فإذا رأى الأسعار على حالها أمسك، وإن تغير شيء منها عن حاله كتب إلى الوالي والعامل هناك، وسأل عن العلة التي نقلت ذاك عن سعره، فإذا ورد الجواب بالعلة تلطف لذلك برفقه حتى يعود سعره ذلك إلى حاله، وإن شك في شيء مما قضى به القاضي كتب الله بذلك، وسأل من بحضرته عن عمله، فإن أنكر شيئاً عمل به، كتب إليه يوبخه ويلومه»[3].

وكان للبريد أيضاً دور فعال، فبالإضافة إلى ما تقدم، كانوا ينقلون أوامر الخليفة ويراقبون العمال والقضاة وينقلون أخبارهم، وعلى سبيل المثال: قال ابن

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٢٢٢، ن. م. س ـ جـ ١/ ص ٦٩٤ ـ ٦٩٦.
(٢) حسن إبراهيم حسن ـ **تاريخ الإسلام السياسي** ـ جـ ٢/ ص ٢٧٠.
(٣) الطبري ـ **تاريخ الأمم والملوك** ـ جـ ٨/ ص ٩٦.

خلكان: «. . . ثم إن الرشيد قلد الفضل بعمل خراسان، فتوجه إليها وأقام بها مدة، فوصل كتاب صاحب البريد بخراسان ويحيى جالس بين يديه، ومضمون الكتاب ـ إن الفضل بن يحيى متشاغل بالصيد وإدمان اللذات عن النظر في أمور الرعية، فلما قرأه الرشيد رمى به إلى يحيى، وقال له: «يا أبت، اقرأ هذا الكتاب واكتب إليه بما يردعه عن هذا، فكتب يحيى على ظهر كتاب صاحب البريد: «حفظك الله يا بني وأمتع بك، قد انتهى إلى أمير المؤمنين مما أنت عليه من التشاغل بالصيد ومداومة اللذات في أمور الرعية ما أنكره، فعاود ما هو أزين بك، فإنه من عاد إلى ما يزينه أو يشينه لم يعرفه أهل دهره إلا به، والسلام»[1].

ومن ذلك ما كتبه عامل البريد إلى الخليفة هارون الرشيد عن أحد قضاة السوء في إحدى الأمصار، قال أبو يوسف: «. . . مما قد بلغك واستقر عندك وكتب به إليك صاحب البريد: أن في يد قاضي البصرة أرضين كثيرة، فيها نخل وشجر ومزارع، وإن غلة ذلك تبلغ شيئاً كثيراً في السنة، وقد صيرها في أيدي وكلاء من قبله، يجري على الرجل الواحد منهم ألفاً أو ألفين، وأكثر وأقل، وليس أحد يدعي فيها دعوى، وإن القاضي ووكلاءه يأكلون ذلك»[2].

وبذلك كان الخليفة يقف على كل ما يحدث في أمصار الدولة الإسلامية. فيأمر بعزل الولاة والقضاة الفاسدين وتوجيه المقصّر منهم.

الصفات الواجب توافرها في صاحب البريد:

هناك صفات يجب توافرها في صاحب البريد، فقد ذكر الطبري قول الخليفة أبو جعفر المنصور: «ما كان أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعة نفر، لا يكون على بابي أعفّ منهم قيل له: يا أمير المؤمنين: من هم؟ قال: هم أركان الملك، ولا

---

(١) ابن خلكان ـ **وفيات الأعيان** ـ جـ ٤/ ص ٢٨.
(٢) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٣٦٠.

يصلح الملك إلا بهم، كما أن السرير لا يصلح إلا بأربع قوائم. . . وهي: أما أحدهم فقاض لا تأخذه في الله لومة لائم والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي، والثالث صاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية، فإني عن ظلمها غني، والرابع ـ ثم عض على أصبعه السبابة ثلاثة مرات ـ يقول في كل مرة: آه آه ـ قيل له: ومن هو يا أمير المؤمنين؟ قال: صاحب البريد يكتب بخبر هؤلاء على الصّحة»[1].

لهذا كله اقترح القاضي أبو يوسف على أمير المؤمنين هارون الرشيد، أن يكون أصحاب البريد عدولاً ثقات أمناء في نقل الأخبار، وألا يستروا خبراً عن الرعية ولا عن الولاة ولا عن القضاة ويراقبون العمال على ألا يزيدوا أو ينقصوا في نقل الأخبار وإن فعلوا عوقبوا، وأن يجري عليهم الرزق من بيت مال المسلمين، وإن لم يكونوا عدولاً أو ثقات فلا تقبل منهم الأخبار.

قال أبو يوسف: «. . . وتأمر باختيار الثقات العدول من أهل كل بلد ومصر فتولهم البريد والأخبار، وكيف ينبغي أن يقبل خبر إلا من ثقة عدل. وأجر لهم الرزق من بيت مال المسلمين وليدرّ عليهم، وتقدم إليهم أن لا يستروا عنك خبر من رعيتك، ولا عن ولاتك، ولا يتزيدوا فيما يكتبون به، فمن فعل منهم فنكّل به، ومتى لم يكن أصحاب البريد في النواحي والأخبار ثقات عدولاً فلا يقبل لهم خبر في قاض ولا وال، إنما يحتاط بصاحب البريد على يد القاضي والوالي وغيرها إذا كان عدلاً، فإذا لم يكن عدلاً فلا يحل ولا يسع خبره ولا قبوله»[2].

أرزاق العمال والقضاة:

سأل أمير المؤمنين هارون الرشيد قاضيه أبي يوسف: من أين يأخذ العمال والقضاة أرزاقهم؟

---

(١) الطبري ـ **تاريخ الأمم والملوك** ـ جـ ٨/ ص ٦٧.

(٢) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٣٦٢، الرحبي ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ص ٤١١، ٤١٢.

فكان رأى القاضي أبي يوسف أن يجري رزق كل والي مدينة وقاضيها من بيت مال المسلمين، من جباية الأرض لقيامهم بمصالح وأعمال المسلمين. على ألا يجري عليهم الرزق من مال الصدقة، وإنما يجري على والي الصدقة. قال تعالى: ﴿ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾[1].

ولكن إذا أريد زيادة أرزاق العمال والقضاة فهذا مفوض إليك، فمن رأيت زيادته لطاعته وحسن عمله فزده، ففي هذا حث على العدل، وإن أردت إنقاص رزق أحد لعدم إتقانه العمل وعدم مبالاته فافعل، وهذا الأمر متروك لك في كلا الحالين إن كان فيه صلاح أمر الرعية.

قال أبو يوسف: «وسألت: من أي وجه يجري على القضاة والعمال الأرزاق؟ فاجعل ـ أعز الله أمير المؤمنين بطاعته ـ ما يجري على الولاة والقضاة من بيت المال أو جباية الخراج من الأرضين والجزية، لأنهم في عمل المسلمين، فيجري عليهم من بيت مالهم، ويجري على كل والي مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمله، وكل رجل تصيّره في عمل المسلمين فأجر عليهم من بيت مالهم، ولا تجر على القضاة والولاة من مال صدقة شيئاً إلا والي الصدقة فإنه يجري عليه منها، كما قال الله ـ عز وجل ـ ﴿ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾. فأما الزيادة في أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجري عليهم، فذلك إليك، من رأيت أن تزيده من الولاة والقضاة في رزقه فزده، ومن رأيت أن تحطّ من رزقه حططت، أرجو أن يكون ذلك موسعاً عليك. وكل ما رأيت أنه يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره، فإني أرجو لك بذلك أعظم الأجر وأفضل الثواب»[2].

وما أعظم في باب الإدارة بالإسراع في إعطاء الحقوق، قول أبي يوسف: ولا

---

(١) سورة التوبة، آية (٦٠).

(٢) أبو يوسف ـ كتاب الخراج ـ ص ٣٦٣، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ص ٤١٤، ٤١٥.

تؤخره «فإنها حاجات المسلمين التي يسعدون بوصولها إليهم».

ثم اقترح القاضي أبو يوسف على أمير المؤمنين.. عدم صرف رزق القضاة من المواريث التي تؤول إليهم أمر إدارتها سواء من الخلفاء، وبني هاشم أو غيرهم وإنما تصرف أرزاقهم من بيت مال المسلمين حتى يكون قيّماً على إدارة شؤون الفقير والغنى والشريف والوضيع، فأما القضاة الذين يوكلون بإدارة المواريث وحفظها فيأخذون أرزاقهم بقدر، حتى لا يضيع مال الوارث بأخذ أكثر مما يستحق فيأكله أتباعه ووكلاءه، وبذلك يهلك الوارث من الفقر والجوع والعرى.

قال أبو يوسف: «وأما قولك: يجري على القاضي إذا صار إليه ميراث من مواريث الخلفاء وبنى هاشم وغيرهم، من الذي يصير إليه، ويوكّل من قبله من يقوم بضياعهم ومالهم ـ فلا، وإنما يعطى القاضي رزقه من بيت المال ليكون قيّماً للفقير والغنى، والصغير والكبير، فلا يأخذ مال الشريف والوضيع. إذا صارت إليه مواريثه ـ رزقاً. ولم تزل الخلفاء تجري على القضاة أرزاقهم من بيت مال المسلمين.

فأما من يوكّل القيام بتلك المواريث في حفظها والقيام بها، فيجري عليهم من الرزق بقدر ما يحتمل ما هم فيه، لا يجحف بالوارث هالكاً! وما أظن كثيراً من القضاة ـ والله أعلم ـ يبالي بما صنع، وكيف ما عمل، ولا يبالي أكثر من معهم أن يفتقر اليتيم؟ ويهلك الوارث، إلا من وفق الله منهم»[١].

وبناء على المقترحات التي ذكرتها كان لتوجيهات أبي يوسف وآرائه الأثر الكبير، في تعديل مسار العمل الإداري بما يحقق مصلحة الناس كافة، واستقامة ميزان العدالة التي تحرص عليها الدولة الإسلامية، واستقرار الأوضاع العامة وشيوع الأمن والاستقرار الذي يعتبر حجر الزاوية في العمل الإداري للدول.

---

(١) أبو يوسف ـ **كتاب الخراج** ـ ص ٣٦٣، ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٤١٥ ـ ٤١٧.





الخاتمة

وفيها نتائج البحث

الخاتمة

يعتبر كتاب الخراج لأبي يوسف. . وثيقة تاريخية غاية في الأهمية لأنها تبين أحوال الدولة المالية في عهد هارون الرشيد، فقد وضع الأسس الاقتصادية التي نهضت بها الدولة، ولا سيما في الجانب الزراعي. ومن خلال بحثي يمكن استخلاص الآتي:

(١) أشار أبو يوسف إلى أمر مهم للغاية وهو التأكيد على ضرورة الالتزام بالشريعة الإسلامية ـ أي بالكتاب والسنة، في جميع مجالات الحياة، وهو يرى أن مثل هذا الالتزام يؤدي إلى استتباب الأمن، ويضمن صلاح الأمة، وأنه السبب في رقي الحضارات الإنسانية.

(٢) الخراج هو الأساس الذي يعتمد عليه اقتصاد الدولة الإسلامية. قال جعفر بن يحيى: «الخراج عمود الملك». ولذلك فقد أكد أبو يوسف على ضرورة ـ الاهتمام بالزراعة التي تؤدي إلى وفرة الخراج.

(٣) الخراج قسمان: خراج مساحة وهو ما كان موضوعاً على الأرض المفتوحة، منذ عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حين حصلت الفتوح الإسلامية.

وخراج مقاسمة: وقد أشار به أبو يوسف بعد أن تغيرت خصوبة الأرض، وأماكن الأسواق، والأسعار، وما نجم عن ذلك من إجحاف بأهل الخراج. الذي تبين بمناقشة قاضي القضاة لأهل الخراج، والحق أن أبا يوسف لم يكن أول من اقترح نظام المقاسمة فقد سبقه وزير المهدي عبيد الله معاوية بن يسار، غير أن المصادر لم توضح مدى تطبيق اقتراحات وزير المهدي. وإن كان من الراجح عدم نفاذه حينئذ، لاستمرار العمل بالنظام الأول في مفتتح عصر الرشيد. . الأمر الذي

دفع قاضي القضاة إلى المطالبة بتطبيق نظام المقاسمة . .

(٤) التأكيد على اهتمام ولاة الأمر بإنصاف الرعية، ورفع الظلم عنهم لأنهم القوة البشرية التي يعتمد عليها في تنمية اقتصاد الدولة، وذلك عن طريق استغلالهم للأراضي وزراعتها، ودفع خراجها أو عشرها، وهو ما يمثل حقوق بيت المال، وحقوق المحتاجين التي تعمر بها البلاد، ويعم الرخاء.

ولهذا أكد أبو يوسف على أهمية اختيار الجباة الذين تتوفر فيهم الأمانة والصلاح والتقوى والثقافة في الدين والعلم. إذ أنه متى توفرت هذه الصفات في الجباة والعمال قلت الانحرافات، وصلح حال الدولة في الناحية الإدارية، وأدى ذلك في النهاية إلى إنجاز المشروعات الاقتصادية الأساسية في تنمية موارد الدولة.

(٥) ومن مقترحات أبي يوسف لعلاج الانحرافات التي كانت واقعة. . منع نظام التقبل الذي كان يحمل للمزارعين كثيراً من الظلم والإرهاق، وكان له أسوأ الأثر على الخراج وجبايته. ومنها النهي عن التصرفات الظالمة الأخرى كالجعل والخرص، والتأخير في جباية الخراج من المزارعين لما فيه ضرر على بيت المال والنهي أيضاً عن تحمل أهل الخراج أرزاق عمال الجباية أو الإنفاق على أعوانهم وأكد على أن يكون ذلك من بيت المال.

(٦) أشار إلى أمر مهم، وهو التأكيد على الالتزام بالعدل، وقد ربطه أبو يوسف بالنمو الاقتصادي. فهو يرى أنه بالعدل يزيد الخراج، وتعمر البلاد.

قال: «العدل إنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر. . يزيد به الخراج، وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون، وهي تفقد مع الجور والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد وتخرب. هذا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان يجبي السواد مع عدله في أهل الخراج وإنصافه لهم ورفعه الظلم عنهم مائة ألف ألف».

(٧) وقد أكد قاضي القضاة على ضرورة إقطاع الأرض الموات بقصد إحيائها

وأن يوجه الإقطاع إلى من كان له غناء في الإسلام، على أن يعمرها ويستغلها ويستفاد من ذلك بأن الهدف الرئيسي هو إعانة المحتاجين وعمارة الأرض. لذلك كان على من منح إقطاعاً أن يعمره ويستغله، ومن لم يقم بواجب التعمير. . وجب على الإمام أن يسترجعه منه ويعطيه لمن يعمره، وذلك لكي لا يترك مورد من الموارد الاقتصادية في الدولة الإسلامية معطل، وهذا يحقق أكبر قدر ممكن من الموارد، إضافة إلى أنه يضمن عمارة البلاد ومصلحة الدولة الإسلامية.

قال أبو يوسف: «والأرض عندي بمنزلة المال، فللإمام أن يجيز من بيت المال من له غناء في الإسلام».

ثم قال: ولا أرى أن يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج».

لقد كان القاضي أبو يوسف رجل الفقه، المتفهم لأمور الدنيا، ومشاكل الرعية، يدل بمقترحاته وآرائه ونصائحه الصائبة لأمير المؤمنين هارون الرشيد، ولا شك في أن تطبيقها قد أفاد كثيراً في تعديل مسار الدولة، بما ضمن الالتزام بتطبيق الأحكام الشرعية، إضافة لما أحدثته من أثر في النواحي الاقتصادية والاجتماعية.

الملاحق

وفيها:

ملحق رقم (١) من كتبوا عن الخراج قبل القاضي أبي يوسف.
ملحق رقم (٢) قائمة الخراج في عهد هارون الرشيد.
ملحق رقم (٣) نص كتاب هارون الرشيد إلى واليه علي بن عيسى بن ماهان.
ملحق رقم (٤) نص كتاب هارون الرشيد إلى هرثمة بن أعين.



ملحق رقم (١)

من كتبوا عن الخراج قبل القاضي أبي يوسف

لم يكن أبو يوسف أول من كتب في الخراج، وأغلب الظن أنه استفاد من جهود من سبقه من العلماء والقضاة والكتاب.

عبد الله بن المقفع[١]:

فمن الذين كتبوا عن الخراج.. عبد الله بن المقفع في «رسالة الصحابة»[٢] التي كتبها في أول عهد الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور، وهي موجهة إليه. وقد نصح فيها بوضع خراج على الأرض يتفق مع ريعها، وبكتابة ذلك في الدواوين حتى يكون معروفاً ويرجع إليه العمال، فإن ذلك يحمل من عمّر الأرض أن يأخذ فضل عمارته ويكون أبعد من الظلم والخيانة، ونعى على العمال ما عليه بعضهم من أخذ زراع الأرض بالعنف. والمغالاة في الخراج، وما عليه البعض الآخر من التفاوت في

---

(١) ابن المقفع: هو عبد الله بن المقفع الكاتب المشهور بالبلاغة، صاحب الرسائل في التأديب وسياسة الدولة، وهو من أهل فارس، وكان مجوسياً، وقد اتصل بعيسى بن علي عم السفاح والمنصور الأولين من خلفاء بني العباس، وأسلم على يديه وكتب له (ت ١٠٦ ـ ١٤٢هـ) الجهشياري ـ **الوزراء والكتاب** ـ ص ١٠٩، ابن خلكان ـ **وفيات الأعيان** ـ ٢/ ١٥١ ـ الزركلي **الأعلام** ـ جـ ٤/ ص ٢٨٣.

(٢) وصلت هذه الرسالة الخطيرة ضمن مخطوطة «**كتاب المنظوم والمنثور**» لابن طيفور وهي مودعة في دار الكتب المصرية رقم ٥٨١ قسم علوم الأدب جـ ١٣، وانظر محمد كرد على ـ رسائل البلغاء (ط ٣ القاهرة ـ ١٩٤٦م)، أحمد زكي صفوت، **جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة** ـ ٣/ ٣٠ (ط ١، ١٩٣٧م القاهرة).

أخذ الخراج، فمن زرع أخذوا منه، ومن خرب الأرض تركوه، مع أنه لا يعفى من الخراج من فرط في زراعة الأرض حملاً له على استغلالها.

قال ابن المقفع: «ومما يذكر به أمير المؤمنين، أمر الأرض والخراج فإن أجسم ذلك وأعظمه خطراً، وأشدّه مؤنة وأقربه من الضياع، ما بين سهله وجبله، ليس لها تفسير على الرساتيق[1] والقرى، فليس للعمال أمر ينتهون إليه ويحاسبون عليه، ويحول بينهم وبين الحكم على أهل الأرض أبعد ما يتأنقون لها في العمارة، ويرجون لها فضل ما تعمل أيديهم، فسيرة العمال فيهم إحدى اثنتين: إما رجل أخذ بالخرق[2] والعنف من حيث وجد وتتبع الرجال والرساتيق بالمغالاة ممن وجد، وإما رجل صاحب مساحة، يستخرج ممن زرع، ويترك من لم يزرع، فيغرم من عمر[3]، ويسلم من أخرب، مع أن أصول الوظائف[4] على الكور لم يكن لها ثبت[5]، ولا علم، وليس من قرية إلا وقد غيرت وظيفتها مراراً، فخفيت وظائف بعضها، وبقيت وظائف بعض، فلو أن أمير المؤمنين أعمل رأيه في التوظيف على الرساتيق والقرى والأرضين وظائف معلومة، وتدوين الدواوين بذلك، وإثبات الأصول، حتى لا يؤخذ رجلاً إلا بوظيفة قد عرفها وضمنها، ولا يجتهد في عمارة إلا كان لها فضلها ونفعها، لرجونا أن يكون ذلك صلاح للرعية، وعمارة للأرض، وحسم لأبواب الخيانة ـ وغشم[6] العمال...»[7].

---

(١) الرساتيق: جمع رستاق بالضم ـ وسبق تعريفه ص ٢٤٢.

(٢) الخرق: بالضم والتحريك ـ ضد الرفق، وألا يحسن الرجل العمل والتصرف في الأمور. الحمق.

(٣) عمر: أي يعمر خزانة الدولة من عمر الأرض.

(٤) أصول الوظائف: أي المقدرات.

(٥) ثبت: أي ليس لها قانون ثابت يجري فيها على مقتضاه.

(٦) الغشم: الظلم.

(٧) أحمد زكي صفوت ـ **جمهرة رسائل العرب** ـ جـ ٣/ ص ص ٤٥، ٤٦.

وقد تضمنت هذه الرسالة الخطيرة بعد ذلك تحذيراً من أن يولي مسؤولية النظر في أمور الخراج. . فيقول للمنصور:

«ومما ينظر فيه لصلاح هذا الجند ألا يولي أحداً منهم شيئاً من الخراج ولاية الخراج مفسدة للمقاتلة، ولم يزل الناس يتحامون ذلك منهم، وينحونه عنه لأنهم أهل داله ودعوى بلاء، وإذا كانوا جلاباً للدراهم والدنانير اجتروا عليهما وإذ وقعوا في الخيانة صار كل أمرهم مدخولاً نصيحتهم وطاعتهم، فإن حيل بينهم وبين وضعه أخرجتهم الحمية. ومع أن ولاية الخراج داعية إلى ذله وحقر به وهوان، وإنما منزلة المقاتل منزلة الكرامة واللطف»[1].

أبو عبيد الله معاوية بن يسار:

وقد جاء بعد ابن المقفع الوزير الكفء، أبو عبيد الله معاوية بن يسار في عهد الخليفة المهدي.

قال ابن طباطبا: «في أيامه ظهرت أبهة الوزارة سبب كفاءة وزيره أبي عبيد الله معاوية بن يسار، فإنه جمع له حاصل المملكة ورتب الديوان، وقرر القواعد وكان كاتب الدنيا، وأوحد الناس حذقاً وعلماً وخبرة»[2].

ثم قال: «وهو أول من صنف كتاباً في الخراج»[3].

وقد ورد في ثنايا ترجمته بأنه: «كان كاتب المهدي ونائبه قبل الخلافة ضمّه المنصور إليه، وكان قد عزم على أن يستوزره، لكنه آثر به ابنه المهدي فكان غالباً على أمور المهدي لا يعصي له قولاً، وكان المنصور لا يزال يوصيه فيه ويأمره

---

(١) أحمد زكي صفوت. ن. م. س ـ جـ ٣/ ص ٣٦.

(٢) ابن طباطبا ـ **الفخري في الآداب السلطانية** ـ ص ١٨١.

(٣) ن. م. س ـ ص ١٨٢.

بامتثال ما يشير به. فلما مات المنصور وجلس المهدي على سرير الخلافة فوّض إليه تدبير المملكة، وسلّم إليه الدواوين، وكان مقدّماً في صناعته فاخترع أموراً، منها أنه نقل الخراج إلى المقاسمة، وكان السلطان يأخذ عن الغلاّت خراجاً مقرراً ولا يقاسم، فلما ولي أبي عبيد الله الوزارة قرّر المقاسمة»[1].

غير أن المصادر لا توضح ما إذا كان ذلك قد جرى تنفيذه أم لا. والمرجح أنه لم تتح له فرصة تطبيقه، بدليل أن أهل الخراج، حينما ناظرهم أبو يوسف في خراج السواد وفي الوجوه التي يجبى عليها، ناظرهم على الخراج الموظف الذي كان يجبى في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حيث كان كثيراً، وقد بينوا في جوابهم أن العامر من الأرض في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ قد أصبح في وقتهم غامراً، وأوضحوا عدم قدرتهم لدفع الخراج على معدلات جباية عمر بن الخطاب لأنهم لو حاولوا استصلاح الغامر فمن أين لهم المال الذي يمكنهم من ذلك، وكذلك الوقت الذي يمكنهم من أن يجنوا فيه ثمرة ذلك المجهود، ليدفعوا الخراج المطلوب وهذا يدل على معاناة أهل الخراج من قلة الأرض العامرة في الخراج وكثرة ما وظّف عليهم.

وبإدراك أبي يوسف لمشكلتهم ومدى تأثير ذلك عليهم، فإنه أشار على أمير المؤمنين هارون الرشيد بنظام المقاسمة الذي وجد فيه صلاح للرعية والسلطان.

وهذا يشعر الباحث بأن نظام المقاسمة الذي اقترح أبو يوسف تطبيقه إنما هونفس النظام الذي قرر في عصر المهدي من قبل الوزير أبي عبيد الله بن يسار.

ويدعم ما رجحناه من أن ذلك النظام لم يقدر له التنفيذ، وإلا فلا معنى حينذاك لاقتراح أبي يوسف بتطبيق نظام المقاسمة. إن المعقول هو أن مقترحات الوزير أبي عبيد الله بن يسار لم تلق عناية كبيرة من المهدي، ويمكن إدراك ذلك من

---

(١) ن. م. س.

خلال جو الوشايات الذي واجهه الوزير من خصومه، والذي أدى إلى قتل ولده بتهمة الزندقة قبل عزله عن الوزارة، ثم وفاته عام ١٧٠هـ[١].

فلما كان عصر الرشيد رأى أبو يوسف أن في ذلك الاقتراح الصلاح والخير للرعية والدولة الإسلامية.

ويبدو أن أبا عبيد الله بن يسار كان قد حدد نسب نظام المقاسمة.

قال ابن طباطبا: «فلما ولي أبو عبيد الله ـ قرّر أمر المقاسمة، وجعل الخراج على النخل والشجر، واستمر الحال في ذلك إلى يومنا، وصنف كتاباً في الخراج»[٢].

وقال الماوردي: «وأشار أبو عبيد الله على المهدي.. أن يجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف إن سقى سيحاً، وفي الدوالي على الثلث، وفي الدواليب على الربع ولا شيء عليهم سواه، وأن يعمل في النخل والكرم والشجر مساحة خراج، تقدر بحسب قربه من الأسواق»[٣].

النسب التي اقترحها أبو يوسف في نظام المقاسمة ومقارنتها بما وضعه أبو عبيد الله معاوية بن يسار وزير المهدي[٤].

أنواع الأراضي	كما وضعها أبو عبيد الله	كما اقترحها أبو يوسف
ا ـ التي تسقى سيحاً (وهي أكثر أرض السواد)	٢/١	٥/٢
ب ـ التي تسقى بالدوالي	٣/١	١٠/٣
جـ ـ أراضي النخل والشجر	خراج مساحة، وتقدر حسب قربها وبعدها عن السوق	٣/١
د ـ غلال الصيف	٤/١	٤/١

(١) ن. م. س ـ ص ١٨٢ ـ ١٨٤.
(٢) ن. م. س ـ ص ١٨٢.
(٣) الماوردي ـ الأحكام السلطانية ص ١٥٢.
(٤) محمد ضياء الريس ـ الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ١٤٦ (ط ٤ ـ دار الأنصار القاهرة ـ ١٩٧٧م).

ويقرر ابن طباطبا بأن أبا عبيد الله معاوية بن يسار، هو أول من صنف كتاباً في الخراج، وأنه قد أورد فيه الأحكام الشرعية وقواعدها، وجاء بعده من حذا حذوه في الكتابة في الخراج.

قال ابن طباطبا: «وصنف كتاباً في الخراج ذكر فيه أحكامه الشرعية ودقائقه وقواعده. وهو أول من صنف كتاباً في الخراج، وتبعه الناس بعد ذلك فصنعوا كتب الخراج»[1].

وإنها لخسارة كبيرة أن يضيع هذا المؤلف المهم في الإدارة المالية الإسلامية إذ لم يصلنا من كتاب الخراج الذي صنفه هذا الوزير الجليل شيئاً. باستثناء إشارات إليه، وبعض نصوص منقولة عنه لا نعرف مدى دقتها. إضافة إلى جهلنا بطبيعة الكتاب ومنهجه ومحتواه.

عبيد الله بن الحسن العنبري[2]:

ولعل من المناسب أن نشير هنا إلى أنه سبق أن وضعت رسالة في الخراج في مفتتح عصر الخليفة المهدي. ويبدو أنها تمثل الأحكام الشرعية الدقيقة التي ينبغي مراعاتها في الخراج.

والراجح أن كاتبها هو القاضي أبو عبد الله عبيد الله بن الحسن العنبري الذي ولي قضاء البصرة في أول سني خلافة المهدي عام ١٥٩هـ[3].

---

(١) ابن طباطبا ـ ن. م. س ـ ص ١٨٢ ـ ١٨٤.

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن أبي الحر العنبري «ولعبيد الله بن الحسن العنبري قدر وشرف، وله فقه كبير مأثور، وما أقل من روى من الآثار، وأسند من الحديث» وكيع ـ أخبار القضاة ـ جـ ٢/ ص ٨٨.

(٣) الطبري ـ **تاريخ الأمم والملوك** ـ جـ ٨/ ص ١٢٣، ابن الأثير ـ **الكامل في التاريخ** ـ جـ ٥/ ص ٥٤.

وقد كتبها بعد أن حصلت بينه وبين الخليفة أزمة حادة بسبب عدم إنفاذه أوامر الخليفة الخاصة بأنهار البصرة، وتغليبه لأحكام الشريعة، فقد كتب إليه الخليفة المهدي رسالة طلب فيها منه: «أن ينظر الأنهار التي كانت أيام عمر وعثمان فيأخذ الصدقة منها، ويأخذ من الأنهار التي أحدثت بعد ذلك الخراج، فلم ينفذ كتابه فتوعده»[1]. فلما بلغ الخبر القاضي العنبري عمل على أن «يجمع أشراف أهل البصرة أهل العلم بالقضاء، وأشهدهم أنه قضى لأهل الأنهار كلها التي في جزيرة العرب بالصدقة فلم يرد شيئاً من القضاء»[2].

ثم كتب إلى الخليفة المهدي رسالته التي أشرنا إليها والتي بدأها بالنصح والإصلاح بين الرعية، والامتناع عن التظالم. فقال: «أن يكون لهم إماماً عدلاً، وحكماً مقسطاً، عطوفاً بهم باذلاً لهم من مال الله، حتى يجبر الله منهم العظم الكسير، ويسد به حاجتهم[3].

ثم أكد على نفعه للرعية وإسعاده بها وهدايتها به.

قال: «ولعمري ـ يا أمير المؤمنين ـ فالأمر في هؤلاء الناس لمن وليهم العائد عليهم لنفعه، السعيد هديه الذي لا مصرف له عنه إلى ما هو خير له منه في دينه ودنياه». إلى أن قال: «وقد علم أمير المؤمنين أنه قد كان يقال ليوم من إمام عدل خير من عبادة ستين سنة»[4].

ثم تحدث القاضي عبيد الله بن الحسن عن أربعة أمور مهمة[5]:

---

(١) وكيع ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٩٦.
(٢) ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٩٦، ٩٧.
(٣) وكيع ـ ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ٩٩.
(٤) ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٠٠.
(٥) ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٠٠.

الثغور[1]، الأحكام، الفيء، الصدقة.

ثم تحدث بعد ذلك عن جند الثغور فقال: إن جند الثغور أهل النجدة والشجاعة من المحنكين في الحرب، يجب أن يسبغ على جنودها العطاء والرزق، ولا يقتصر ذلك على ما يصيبون من غنائم، فالثغور حصن لحماية الإسلام والمسلمين من الأعداء، ليحققوا ما فيه صلاح لهم في دينهم ودنياهم.

قال عبيد الله بن الحسن: «فأما الثغور فقد علم أمير المؤمنين أن قوامها بإذن الله ـ أهل النجدة والشجاعة من أهل الحنكة، وأن مما يصلح أولئك ما أستعين لهم أن يسبغ عليهم وعلى جندهم من العطاء والأرزاق، وأن لا يوكلوا إلى ما يصيبون من غنائم...»[2] ثم قال: «... ثم الثغور الثغور يا أمير المؤمنين فإن الثغور حصون ـ بإذن الله ـ للعباد، وسكن للبلاد، وقرار لهذه الأمة ليبلغوا منافعهم وصلاحهم في دينهم ودنياهم»[3].

ثم أشار إلى الأحكام[4] فقال: بأن المراد بها العمل بما في كتاب الله، ثم بما جاء في سنة رسول الله، ثم ما أجمع عليه أئمة الفقهاء، ثم يجتهد الحاكم مع مشورة أهل العلم.

أما عن الشروط التي ينبغي توافرها في الحكام[5] فقد قال: يجب أن يكون الحاكم ورعاً، عاقلاً، عالماً بالكتاب والسنة، فقيهاً بمذاهب العلماء وغوامض الأمور، ذا صرامة وحسن تدبير، فإن وجد أمير المؤمنين الحاكم المستجمع لهذه الصفات استعان به.

---

(١) الثغور: الثغر من البلاد.. الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو، والثغر جمع ثغور مثل فلس وفلوس. **المصباح المنير** ـ ص ١٢٩.
(٢) وكيع. ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٠٠.
(٣) ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٠١.
(٤) ن. م. س.
(٥) ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ص ١٠١، ١٠٢.

ثم قال: «. . . فإذا وجد أحد أولئك استعين به، ثم ثبّتت نعله، وأعلى كعبه، وشد ظهره وأزره، وأنفذ حكمه، وأسبغ عليه، وعلى أعوانه وكتّابه من الأرزاق. . .»[1].

ثم تحدث عن «الفيء» ويعني به هنا الخراج، فقال: إنه ينبغي أن يؤخذ من مواضعه بالشروط التي راعاها الشارع فيه، وأن يكون القدر المأخوذ معتدلاً بحيث تطيقه الأرض، ويتأتى لمن يعطيه بعد إخراجه أن ينفق على نفسه وأهله وأعوانه وفقراء قرابته، فإن ذلك أعمر للبلاد، وأدر للحلب وأكثر للخراج وأعدل للرعية[2].

ثم بين أن الأرض المفتوحة توقف على المسلمين، ويؤخذ منها الخراج عملاً بآيات سورة الحشر قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ . . . ﴾ إلى قوله ﴿ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧ ﴾[3]. وهي تعطي الخراج للفقراء والمهاجرين والأنصار والذين جاؤوا من بعدهم إلى أن تقوم الساعة.

قال عبيد الله: «إن أهل هذه الجماعة من بقي من الإسلام، ومن هو داخل فيه حتى تنقضي الدنيا»[4].

وبين أن هذا تفسير عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وتبعه عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ في توزيع الفيء، حسبما يرى الإمام في تفضيل بعضهم على بعض في مناقبهم وسابقتهم في الإسلام[5]، التي بينها الله ورسوله ﷺ زكاة الأنعام والثمار والأموال، وأن تصرف في مصارفها وأن يؤخذ الوسط منها لا أحسن المال ولا أسوأه، وتؤخذ عشور التجارة من أهل الذمة ضعف ما يؤخذ من المسلمين.

---

(١) ن. م. س ـ جـ ٢/ص ١٠٢.
(٢) ن. م. س.
(٣) سورة الحشر، آية (١٠).
(٤) ن. م. س ـ جـ ٢/ص ١٠٣.
(٥) ن. م. س.

والزكاة لا تصرف لبلد آخر إلا إذا استغنى أهل البلد عنها[1].

وأشار أن تكون أخص صفات العمال سؤال أهل الذكر عما يجهلون من الأحكام والأشياء والأمانة فيما في أيديهم، وأن تكون معاملة الأمير لهم المكافأة والإحسان إن أحسنوا، والتأديب والعزل إن أساؤوا[2].

أما عن الشروط التي ينبغي أن تتوفر في عمال الأمصار، فقد قال: وينبغي أن يكون عمال الأمصار أهل دين وصدق وعلم بالكتاب والسنة، وورع وعقل وحنكة، حتى يتفهموا أمور الناس وأحوالهم، وما يرفعونه إليهم من المظالم، للبت فيها ودفع الظلم عنهم.

وأشار على أمير المؤمنين بمشورة أولي الأمر قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ وقال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ وأشار عليه أيضاً بالجلوس للرعية للتعرف على أحوالهم ورد الظلم عن أهله فإن هذا من أعلام العدل[3].

ولعل من المناسب أن نشير هنا إلى أوجه التشابه الكبير بين محتويات هذه الرسالة، وبين فصول كتاب الخراج لأبي يوسف الأمر الذي يحملنا على القول بأن كل هذه الموضوعات ذكر فيها الآراء التي استنبطها من النصوص الشرعية، ورأى أن فيها الخير للمسلمين.

وبذلك فإن أبا يوسف لم يكن أول من كتب في الخراج، ولكنه يتميز عمن سبقوه بأنه جمع بين الفقه الواسع، والقضاء العادل، فكان بهذا أقوى نظراً وأسّد رأياً، كما يشهد بهذا من اطّلع على آرائه وآراء من قبله، إضافة إلى أنه يعتبر كتاب وصل إلينا منظماً كاملاً في هذا الموضوع.

---

(١) ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٠٤.
(٢) ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٠٥.
(٣) ن. م. س ـ جـ ٢/ ص ١٠٧.

ملحق رقم (٢)

قائمة الخراج في عهد أمير المؤمنين هارون الرشيد التي أثبتها الجهشياري في كتاب «الوزراء والكتاب».

قال الجهشياري:

«وجدت في كتاب عمله أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبد الحميد الكاتب في أخبار خلفاء بني العباس، بخط أبي الفضل يقول: «أنفذ إلى أبو القاسم جعفر بن محمد بن حفص رقعة انتسخها من دواوين الخراج الكاتب، ذكر فيها أن أبا الورد عمر بن مطرف الكاتب من أهل مرو، وأنه كان يتقلد ديوان المشرق للمهدي، وهو ولي عهد، ثم كتب له في خلافته ولموسى ولهارون، وأنه عمل في أيام الرشيد تقديراً عرضه على يحيى بن خالد ولما يحمل إلى بيت المال بالحضرة من جميع النواحي المال والأمتعة»[1].

القائمة منقولة عن الجهشياري بنوع من التعديل[2]:

(١) الجهشياري ـ **الوزراء والكتاب** ـ ص ٢٨١.
(٢) الجهشياري ـ ن. م. س ـ ص ٢٨١.

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
١ ـ أثمان غلات السواد[1]	٨٠ ٧٨٠٠٠٠ ألف درهم	
٢ ـ أبواب المال بالسواد	١٤ ٨٠٠٠٠٠ درهم	الحلل النجرانية ٢٠٠ حلة الطين للختم ٢٤٠ رطلاً
يكون المجموع	٩٥ ٥٨٠٠٠٠ درهم[2]	
٣ ـ كسكر	١١ ٦٠٠٠٠٠ درهم	
٤ ـ كور دجلة	٢٠ ٨٠٠٠٠٠ درهم	
المجموع	١٢٧ ٩٨٠٠٠٠ درهم[3]	
٥ ـ حلوان	٤ ٨٠٠٠٠٠ درهم	
٦ ـ الأهواز	٢٥ ٠٠٠٠٠٠ درهم	السكر: ٣٠ ألف رطل
٧ ـ فارس	٢٧ ٠٠٠٠٠٠ درهم	ماء الزبيب الأسود ٢٠ ألف رطل. الرمان والسفرجل ٢٥٠ ألف. ماء الورد ٣٠ ألف قارورة. والانبجاث ١٥ ألف رطل. الطين السيرافي ٥٠ ألف رطل. الزبيب بالكر الهاشمي ٣ أكرار.
٨ ـ كرمان	٤ ٢٠٠٠٠٠ درهم	المتاع اليمني والخصيبي ٥٠٠ ثوب. التمر ٢٠ ألف رطل. الكمون ١٠٠ رطل.
٩ ـ مكران	٤٠٠٠٠٠ درهم	
١٠ ـ السند وما يليها	١١ ٥٠٠٠٠٠ درهم	الطعام بالقفيز الكيرخ، مليون قفيز، الفيلة، ٣ فيلة. الثياب الخشبية ألفا ثوب. الفوط ٤٠٠٠ فوطة. العود الهندي ١٥٠ منا. النعال ألفا زوج. وذلك سوى القرنفل والجوز بوا.

(١) انظر تعليق محمد ضياء الدين الريس ـ **الخراج** ـ ص ٤٨٩.

(٢) سبق تعريفه.

(٣) سبق تعريفه.

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
١١ ـ سجستان	٤ ٦٠٠٠٠٠ درهم	الثياب المعينة ٣٠٠ ثوب. الفانيد ٢٠ ألف رطل.
١٢ ـ خراسان	٢٨ ٠٠٠٠٠٠ درهم	نقر الفضة، الامناء ألفا نقرة البراذين أربعة آلاف برذون. الرقيق ألف رأس، المتاع ٢٧ ألف ثوب. الاهاليج ٣٠٠ رطل.
١٣ ـ جرجان	١٢ ٠٠٠٠٠٠ درهم	الأبريسم، ألف منا.
١٤ ـ قومس	٦ ٥٠٠٠٠٠ درهم	نقر الفضة، الامناء ألف نقرة، الأكسية ٧٠ كسوة. الرمان ٤٠ ألف رمانة.
١٥ ـ طبرستان والرويان ودنباوند	٦ ٣٠٠٠٠٠ درهم	القرش الطبري ٦٠٠ قطعة. الأكسية ٢٠٠ كسوة. الثياب ٥٠٠ ثوب المناديل ٣٠٠. الجامات ٦٠٠ جام.
١٦ ـ الري	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم[1]	الرمان مائة مليون رمانة. الخوخ ألف رطل.
١٧ ـ أصفهان	١١ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم	العسل ٢٠ ألف رطل. الشمع ٢٠ ألف رطل.
١٨ ـ همذان ودسبتي	١١ ٨٠٠ ٠٠٠ درهم	الرب والرومانين ألف منا. العسل الأورندي: عشرون ألف رطل.
١٩ ـ ما هي البصرة والكوفة	٢٠ ٧٠٠ ٠٠٠ درهم	
٢٠ ـ شهر زور وما يليها	٢٤ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم	
٢١ ـ الموصل وما يليها	٢٤ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم	العسل الأبيض ٢٠ ألف رطل
٢٢ ـ الجزيرة الديارات والفرات	٣٤ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم	
٢٣ ـ أذربيجان	٤ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم	
٢٤ ـ موقان وكرج	٣٠٠ ٠٠٠ درهم	
٢٥ ـ جيلان	ــــ	من الرقيق مائة رأس. البز والطيلسان من العسل ١٢ زقا. ومن البزاة عشرة بزاة. ومن الأكسية ٢٠ كساء.
٢٦ ـ أرمينية	١٣ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم	البسط ٢٠ بساطاً الرقم ٥٨٠ قطعة. المالح والمنبوذ ١٠ آلاف رطل. الطريخ ١٠ آلاف رطل البزاة ٣٠ بازياً. البغال ٢٠٠ بغل
	ومن الدنانير	
٢٧ ـ قنسرين والعواصم	٤٩٠ ٠٠٠ دينار	

(١) انظر تعليق محمد ضياء الدين الريس ـ **الخراج** ـ ص ٤٨٠.

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
٢٨ ـ حمص	٣٢٠ ٠٠٠ دينار	الزبيب ألف راحلة
٢٩ ـ دمشق	٤٢٠ ٠٠٠ دينار	
٣٠ ـ الأردن	٩٦ ٠٠٠ دينار	
٣١ ـ فلسطين	٣٢٠ ٠٠٠ دينار	ومن جميع أجناد الشام. من الزبيب ٣٠٠ ألف رطل.
٣٢ ـ مصر (سوى تنيس) ودمياط والأشمونين إن هذه وقفت للنفقات	١٩٢٠ ٠٠٠ دينار	
٣٣ ـ برقة	١ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم	
٣٤ ـ أفريقية	١٣ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم	من البسط ١٢٠ بساطاً.
٣٥ ـ اليمن (سوى الثياب)	٨٧٠ ٠٠٠ دينار	
٣٦ ـ الحجاز (مكة والمدينة)	٣٠٠ ٠٠٠ دينار	

وجملة التقدير[1]: العين ٥ مليون دينار ـ قيمتها.. حساب ٢٢ درهماً للدينار: ٠٠٠ ٥٣٢ ١٢٥ درهم.

الورق: ٠٠٠ ٧٠٨ ٤٤ درهم ـ يكون الورق مع قيمة العين: ٠٠٠ ٣١٢ ٥٣٠ درهم[2].

ملاحظات:

هذا هو مجموع الخراج، كما نص عليه الجهشياري. ولكن نلاحظ ـ كما يدرك من النظرة الأولى ـ **أن في هذا الحساب أخطاء**.

فحاصل ضرب (٥ ملايين دينار) × ٢٢ = ١١٠ مليون فقط.. (وليس ١٢٥ مليون وكسر الذي ذكره) مما يشير إلى **أن** سعر صرف الدينار قد بلغ أكثر من ٢٥

(١) الجهشياري ـ م. س ـ ص ٢٨١، ٢٨٨ ـ ضياء الدين الريس ـ ن. م. س ـ ص ٤٨٢.
(٢) محمد ضياء الدين الريس ـ م. س ـ ص ٤٧٧ ـ ٤٨٢.

درهماً للدينار الواحد.

أما مجموع جملتي العين والورق (كما ذكرهما).

هـــــو: ١٢٥ ٥٣٢

٤٠٤ ٧٠٨

٥٣٠ ٢٤٠ فهو يخالف المجموع الأخير الذي ذكره[1].

(١) ن. م. س - ص ٤٨٢.

ملحق رقم (٣)

نص الكتاب الذي كتبه أمير المؤمنين هارون الرشيد إلى واليه علي بن عيسى بن ماهان على خراسان. بخلعه ومصادرة أملاكه عام ١٩١هـ.

«**بسم الله الرحمن الرحيم**... رفعت من قدرك، ونوّهت باسمك، وأوطأت سادة العرب عقبك، وجعلت أبناء ملوك العجم خولك وأتباعك، فكان جزائي أن خالفت عهدي، ونبذت وراء ظهرك أمري، حيث عثت في الأرض، وظلمت الرعية، وأسخطت الله وخليفته بسوء سيرتك، ورداءة طعمتك، وظاهر خيانتك، وقد ولّيت هرثمة بن أعين ـ مولاي ـ ثغر خراسان، وأمرته أن يشدّ وطأته عليك وعلى ولدك وكتابك وعمالك، ولا يترك وراء ظهوركم درهماً، ولا حقّاً لمسلم ولا معاهد إلا أخذكم به، حتى تردّه إلى أهله، فإن أبيت ذلك وأباه ولدك وعمّالك فله أن يبسط عليك العذاب، ويصبّ عليكم السياط، ويحلّ بكم ما يحلّ بمن نكث وغيّر وبدّل وخالف، وظلم وتعدّى وغشم، انتقاماً لله ـ عز وجل ـ بادئاً ولخليفته ثانياً، وللمسلمين والمعاهدين ثالثاً، فلا تعرّض نفسك للتي لا شوى لها، واخرج مما يلزمك طائعاً أو مكرهاً»[1].

---

(١) الطبري ـ **تاريخ الأمم والملوك** ـ جـ٨/ ص ٣٢٧.

ملحق رقم (٤)

نص كتاب أمير المؤمنين هارون الرشيد إلى هرثمة بن أعين، حين ولاه على خراسان وخراجها:

«هذا عهد هارون الرشيد ـ أمير المؤمنين ـ إلى هرثمة بن أعين ـ حين ولاه ثغر خراسان وأعماله وخراجه، أمره بتقوى الله وطاعته ورعاية أمر الله ومراقبته وأن يجعل كتاب الله إماماً في جميع ما هو بسبيله، فيحل حلاله ويحرّم حرامه، ويقف عند متشابهه، ويسأل عنه أولى الفقه في دين الله، وأولى العلم بكتاب الله، أو يردّه إلى إمامه ليريه الله ـ عزل وجل ـ فيه رأيه، ويعزم له على رشده وأمره أن يستوثق من الفاسق علي بن عيسى وولده وعماله وكتابه، وأن يشدّ عليهم وطأته، ويحلّ بهم سطوته، ويستخرج منهم كلّ مال يصح عليهم من خراج أمير المؤمنين وفيء المسلمين، فإذا استنظف ما عندهم وقبلهم من ذلك، نظر في حقوق المسلمين والمعاهدين، وأخذهم بحق كلّ ذي حق حتى يردوه إليهم، فإن ثبتت قبلهم حقوق لأمير المؤمنين وحقوق للمسلمين، فدافعوا بها وجحدوها أن يصبّ عليهم سوط عذاب الله وأليم نقمته، حتى يبلغ بهم الحال التي إن تخطّاها بأدنى أدب، تلفت أنفسهم، وبطلت أرواحهم، فإذا خرجوا من حق كل ذي حقّ، أشخصهم كما تشخص العصاة من خشونة الوطاء وخشونة المطعم والمشرب وغلظ الملبس، مع الثقات من أصحابه إلى باب أمير المؤمنين ـ إن شاء الله ـ فاعمل يا أبا حاتم بما عهدت إليك، فأني آثرت الله وديني على هواي وإرادتي، فكذلك فليكن عملك، وعليه فليكن أمرك، ودبّر في عمال الكور الذين تمرّ بهم في صعودك ما لا يستوحشون معه أمر يريبهم، وظنّ يرعبهم. وابسط من آمال أهل ذلك الثغر ومن

أمانهم وعذّرهم، ثم اعمل بما يرضى الله عنك وخليفته، ومن ولاّك الله أمره ـ إن شاء الله ـ هذا عهدي وكتابي بخطيّ، وأنا أشهد الله وملائكته وحملة عرشه وسكان سمواته وكفى بالله شهيدا»[1].

(١) الطبري ـ تاريخ الأمم والملوك ـ جـ ٨/ ص ص ٣٢٧، ٣٢٨.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

القرآن الكريم.

السنة النبوية.

ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين (ت ٦٣٠هـ).

«**الكامل في التاريخ**» (الطبعة الرابعة - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م). .

«**اللباب في تهذيب الأنساب**» (دار صادر - بيروت - ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)

ابن الأثير الجزري: الإمام مجدي الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثير. (ت ٥٤٤ - ٦٠٦هـ).

«**جامع الأصول في أحاديث الرسول**» تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. (مكتبة دار البيان - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).

«**النهاية في غريب الحديث والأثر**» (ب ط - ب ت).

البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي الشهير بالبلاذري - ت (٢٧٩هـ).

«**فتوح البلدان**» (الطبعة الأولى - مطبعة الموسوعات - مصر - ١٣١٩هـ/ ١٩٠١م)

ابن تغري بردى: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي.

«**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**». (دار الكتب المصرية - القاهرة - ب ت).

ابن حجر العسقلاني: الإمام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ـ ت(٨٥٢هـ).

«**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**» صححه وعلق عليه: عبد الله هاشم اليماني المدني. (مطبعة الفجالة الجديدة ـ القاهرة ـ ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).

«**تهذيب التهذيب**». (الطبعة الأولى ـ حيدر آباد الدكن ـ ١٣٢٧هـ).

ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨ ـ ٦٨١هـ).

«**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**»: تحقيق: إحسان عباس. (دار الثقافة ـ بيروت ـ ب ت).

ابن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلام ـ ت (٢٢٤هـ).

«**كتاب الأموال**» تحقيق: محمد خليل هراس. (الطبعة الثانية ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ـ ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م).

ابن الطقطقا: محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقا.

«**الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**» (دار بيروت للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

ابن عبد ربّه: أبو عمر أحمد بن عبد ربه الأندلسي ـ (ت ٣٢٨هـ).

«**العقد الفريد**» تحقيق: أحمد أمين، أحمد زين. (الطبعة الثالثة ـ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ـ القاهرة ـ ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م).

ابن العماد الحنبلي: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت (١٠٨٩هـ).

«**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**» (الطبعة الثانية ـ دار المسيرة ـ بيروت ـ ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرّم بن علي بن أحمد بن أبي

القاسم بن حبقة بن منظور ـ ت (٧١١هـ/ ١٣١١م).

«**لسان العرب**». تحقيق: عبد الله علي الكبير ـ محمد أحمد حسب الله ـ هاشم محمد الشاذلي. (دار المعارف ـ القاهرة ـ ب ت).

ابن كثير: أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ت (٧٧٤هـ).

«**البداية والنهاية**» دقق أصوله وحققه: دكتور أحمد أبو ملحم، دكتور علي نجيب عطوي وآخرون. (الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

الماوردي: علي بن محمد حبيب البصري الماوردي ت (٣٧٠ ـ ٤٥٠هـ).

«**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**» (الطبعة الأولى ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع مصر ـ ١٤٠٤هـ(١٩٨٣م).

ابن **النديم**: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب النديم.

«**الفهرست**». (المطبعة الرحمانية ـ القاهرة ـ ١٣٤٨هـ).

ابن **الهمام**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي.

«**شرح فتح القدير**» (الطبعة الأولى ـ دار صادر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ب ت).

أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة ت (١٨٢هـ).

«**كتاب الخراج**» تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا. (دار الاعتصام ـ القاهرة ـ ب ت).

التهانوي: مولوي محمد علي بن علي التهانوي.

«**موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية**» (المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون). (خياط ـ بيروت ـ ب ت).

الجهشياري: أبو عبيد الله محمد بن عبدوس الجهشياري ت (٣٣١هـ).
«**كتاب الوزراء والكتاب**». حققه ووضع فهارسه: مصطفى السقا ـ إبراهيم الأبياري ـ عبد الحفيظ شلبي. (الطبعة الثانية ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ١٤٠١هـ/ ١٩٨٠م).

حاجي خليفة: مصطفى عبد الله والشهير بحاجي خليفة.
«**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**» (مكتبة المثنى ـ بيروت ـ ب ت).

الحافظ الذهبي: الحافظ شمس الدين أبي عبد الله ـ ت (٧٤٦هـ).
«**كتاب دول الإسلام**». (الطبعة الأولى ـ مطبعة دائرة المعارف ـ حيدر أباد الدكن ـ ١٣٣٧هـ).

الخطيب البغدادي: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب ت (٤٦٣هـ).
«**تاريخ بغداد أو مدينة السلام** منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ». (دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ب ت).

الخوارزمي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي.
«**مفاتيح العلوم**». عنّى بتصحيحه ونشره للمرة الأولى سنة ١٣٤٢هـ ـ إدارة الطباعة المصرية. (مطبعة الشرق ـ القاهرة ـ ب ت).

دامادا أفندي: عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي.
«**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**». (دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ب ت).

الذهبي: الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ت (٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م).
«**كتاب تذكرة الحفاظ**». (دار إحياء التراث العربي).

الرحبي: عبد العزيز بن محمد الرحبي الحنفي البغدادي ت (١١٨٤هـ).
«**الرتاج مفتاح فقه الملوك المرصد على خزانة كتاب الخراج**» تحقيق: الدكتور أحمد عبيد الكبيسي. (مطبعة الإرشاد ـ بغداد ـ ١٩٧٣م).

الزبيدي: محمد مرتضى الزبيدي.
«**تاج العروس من جواهر القاموس**» (منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ ب ت).

الزمخشري: جار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري ت (٥٣٨هـ).
«**أساس البلاغة**» تحقيق عبد الرحيم محمود. (دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

الشافعي: أبو عبد الله بن إدريس الشافعي.
«**كتاب الأم**». (أبناء مولوي محمد بن غلام رسول السورتي ـ تجار الكتب بومباي ـ الهند).

الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ـ ت (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ).
«**تاريخ الطبري ـ تاريخ الأمم والملوك**». تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (دار سويدان ـ بيروت ـ ب ت).

العسقلاني: الإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ).
«**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**» تحقيق وتعليق: رضوان محمد رضوان. (دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ب ت).

العظيم آبادي: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي عون المعبود.
«**شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية**» ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. (المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ـ ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م).

الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ـ ت (٨١٧هـ).
«**القاموس المحيط**». (مؤسسة الحلبي ـ القاهرة).

القرشي: يحيى بن آدم القرشي ـ ت (٢٠٣هـ).
«**كتاب الخراج**» صححه وشرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر. (دار المعرفة

للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ب ت).

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

«**الجامع لأحكام القرآن**». (طبعة مصورة عن دار الكتب ـ دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م).

القزويني: سنن الحافظ عبد الحافظ عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت (٢٠٧ ـ ٢٧٥م).

«**ابن ماجه**» حقق نصوصه ورقم كتابه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. (عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة ـ ب ت).

القلقشندي: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ـ ت (٧٥٦ ـ ٨٢١هـ).

«**صبح الأعشى في صناعة الإنشا**» (المطبعة الأميرية ـ القاهرة ـ ١٣٢٣هـ/ ١٩٥٤م). وللمؤلف أيضاً: «مآثر الإنافة في عالم الخلافة». تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. (عالم الكتب ـ بيروت ـ طبع بالأوفست عام ١٩٨٠م).

اللكنوي: أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي.

«**كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية**» تصحيح وتعليق: السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني. (الطبعة الأولى ـ مطبعة السعادة ـ مصر ـ ١٣٢٤هـ).

المباركفوري: أبو العلي محمد عبد الرحمن المباركفوري ـ ت (١٣٥٣هـ).

«**جامع الترمذي مع شرح تحفة الأحوذي**». (دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ب ت).

المبرد: أبو العباس محمد بن يزيد المبرد.

«**الكامل**» (طبعة المكتبة التجارية ـ القاهرة ـ ١٣٦٥هـ).

المطرّزي: أبو الفتح ناصر بن عبد السيّد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي الخوارزمي ـ (٥٣٨هـ ـ ٦١٦هـ).

«**المغرّب في ترتيب المعرّب**» (دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ب ت).
المقري الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ـ ت (٧٧٠هـ).
«**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**» (الطبعة الثالثة ـ المطبعة الأميرية بمصر ـ ١٩١٢م).

المقريزى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد الحسنى العبيدي. ت (٨٤٥هـ).

«**المواعظ والاعتبار في ذكرى الخطط والآثار**» (مكتبة إحياء العلوم ـ لبنان ـ ١٣٢٤هـ).

المنذري: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي ـ ت (٦٥٦).

«**الترغيب والترهيب ومعه كتاب الترغيب من القرآن الكريم**» (دار التراث ـ القاهرة ـ ب ت).

الإمام مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. ت (٢٠٤ ـ ٢٦١هـ).

«**صحيح مسلم بشرح النووي**» (المطبعة المصرية ـ مصر ـ ب ت).

الميرغيناني: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني ـ ت (٥٩٣هـ).

«**الهداية شرح بداية المبتدي في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**». «الطبعة الأخيرة ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ ب ت).

وكيع: محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي، أبو بكر الملقب بوكيع ـ ت (٣٠٦هـ).

«**أخبار القضاة**». (عالم الكتب ـ بيروت ـ ب ت).

ياقوت الحموي: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي.

«**معجم البلدان**». (دار بيروت للطباعة والنشر ـ ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م).

قائمة المراجع

إبراهيم: إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي محمد خلف الله أحمد.

«**المعجم الوسيط**». (الطبعة الثانية ـ مطابع دار المعارف ـ مصر ـ ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م).

إبراهيم: إبراهيم زكي خورشيد، أحمد الشنتاوي، عبد الحميد يونس.

«**دائرة المعارف الإسلامية**» النسخة العربية. (مطبعة الشعب ـ القاهرة ـ ب ت)

أبو زهرة: محمد أبو زهرة.

«**أبو حنيفة ـ حياته وعصره ـ آراءه وفقهه**» (دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ ب ت)

أبو سنة: أحمد فهمي أبو سنة.

«**محاضرات في معالم السياسة الشرعية المالية**».

الخربوطلي: علي حسني الخربوطلي.

«**الحضارة العربية الإسلامية**». (مكتبة الخانجي ـ القاهرة ـ ١٩٧٥م)

الخضري: الشيخ محمد الخضري.

«**تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية)**» (المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ ١٩٧٠م).

الصالح: صبحي الصالح.

«**النظم الإسلامية ـ نشأتها وتطورها**». (الطبعة الرابعة ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ١٩٨٧م).

الريس: محمد ضياء الدين الريس.

«**الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية**» (الطبعة الرابعة ـ دار الأنصار ـ القاهرة ـ ١٩٧٧م).

الزركلي: خير الدين الزركلي.
«**الأعلام**، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمتعربين والمستشرقين». «الطبعة الثالثة ـ بيروت ـ ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م).

السامرائي: حسام الدين السامرائي.
«**الزراعة في العراق خلال القرن الثالث الهجري**». (مكتبة لبنان ـ بيروت ـ ١٩٧٢م)

أمين: أحمد أمين.
«**ضحى الإسلام**» (الطبعة العاشرة ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ب ت)

حسن: حسن إبراهيم.
«**تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**» (الطبعة الثامنة ـ مكتبة النهضة المصرية ـ ١٩٧٣م).

شبلي: أحمد شلبي.
«**موسوعة النظم والحضارة الإسلامية السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي**». (الطبعة الثالثة ـ مكتبة النهضة المصرية ـ ١٩٧٤م).

صفوت: أحمد زكي صفوت.
«**جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة**». «العصر العباسي الأول».
(الطبعة الثانية ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ـ ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م).

عبد الباقي: محمد فؤاد عبد الباقي.
«**المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**». (مطبعة دار الكتب المصرية ـ القاهرة ـ ١٣٦٤هـ).

مطلوب: محمود مطلوب.
«**أبو يوسف ـ حياته وآثاره وآراؤه الفقهية**». (مطبعة دار السلام ـ بغداد ـ ١٩٧٢م).



المحتويات


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



Designed by R. Sedik